المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقه



حاشية

أحمد بن نصر الله البغدادي (ت ٨٤٤هـ)

على كتاب المحرر لأبي البركات ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ)

دراسة وتحقيق

من أول كتاب الفرائض إلى نهاية باب تصحيح المسائل وعمل المناسخات وقسمة التركات

إعداد الطالب

ناصر أحمد حمود الجبري

الرقم الجامعي : ٤٢٩٨٠٥١١

مرحلة الماجستير

إشراف

الدكتور/ شرف بن علي الشريف

العام الدراسي ١٤٣١هـ/ ١٤٣٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

(حاشية أحمد بن نصر الله البغدادي على كتاب المحرر لأبي البركات ابن تيمية دراسة وتحقيق)

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد .

فمؤلف هذا الكتاب هو أحمد بن نصر الله البغدادي مولداً ، المصري موطناً وداراً ووفاة ، الحنبلي مذهباً ، شيخ المذهب ومفتي الديار المصرية ، أخذ العلم عن عديد من علماء عصره منهم : والده نصر الله بن أحمد ، وكان شيخ المستنصرية ، ومحمد بن يوسف الكرماني الشافعي ، وعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي وغيرهم ، وتتلمذ عليه عديد من العلماء منهم : برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ، وأحمد بن إبراهيم بن نصر الله أبو البركات ، وعبد الله بن محمد القاهري ، وغيرهم .

وقد نال المؤلف ثناءات عديدة من علماء عصره منهم شيخه الكرماني حيث وصفه : " بصاحب الاستعدادات والطبع السليم والفهم المستقيم ، أكمل أقرانه ، وحيد عصره". وقال عنه ابن مفلح :" وكان متضلعاً بالعلوم الشرعية من تفسير وحديث وفقه ، وكان له يد طولى في الأصول ، وهو من أجل مشايخنا وانتهت إليه مشيخة الحنابلة ". وقال العليمي : "شيخ المذهب ومفتي الديار المصرية ، قاضي القضاة شيخ الإسلام ".

وقد اكتسب كتابه هذا أهميته من جوانب عديدة منها : ما اشتمل عليه من آراء وتحقيقات علمية مفيدة، وأيضاً اكتسب أهمية المحرر عند الحنابلة .

وقد تضمنت الرسالة قسمين : القسم الدراسي ، القسم التحقيقي .

أما القسم الدراسي، فيشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : تكلمت فيه عن مؤلف المحرر ، فعرفت به ، ثم تكلمت عن نشأته، وطلبه للعلم، وشيوخه، وتلاميذه، ثم ثناء العلماء عليه ، ثم مؤلفاته ، ثم وفاته .

الفصل الثاني : تكلمت فيه عن كتاب المحرر ، وطريقة مؤلفه ، ومنهجه فيه ، ثم تكلمت عن عناية فقهاء الحنابلة به .

الفصل الثالث : تكلمت فيه عن صاحب الحاشية ، فعرفت باسمه ، ونسبه ، ومولده ، ثم طلب للعلم ، ثم شيوخه ، وتلاميذه ، ثم ثناء العلماء عليه ، ثم مؤلفاته ، ثم وفاته .

الفصل الرابع : عرفت فيه بالحاشية ، فبينت اسم الكتاب ، ونسبته إلى المؤلف ، ثم منهج المؤلف في الحاشية ، ثم موارده فيها ، ثم وصفت النسخة الخطية.

وأما القسم التحقيقي : فقد تضمنت نص الكتاب المحقق . وقد راعيت في إخراجه قواعد التحقيق المعروفة ، ثم ختمت الرسالة بفهارس عامة للكتاب .

ABSTRACT

(Footnote Ahmad Ibn Nasrullah Al-Baghdadi On The Book Al-Muharrar Of Abi Al-Barakat Ibn Taymiyyah Study And Investigation).

Praise be to Allah, the Lord, prayer and peace be upon the Seal of the Prophets and Messengers, our Prophet Muhammad and his family and companions, but after.

The author of this book is Ahmad Ibn Nasrullah Al-Baghdadi generators, Egyptian, home and houses and the death, the Hanbali doctrine, Sheikh doctrine and the Grand Mufti of Egypt, took the flag for many of the scholars of his time including: his father, Nasr Ibn Ahmad, the Sheikh of Almstnasran, and Muhammad ibn Yusuf al-Kirmani Shafei, and Abd al-Rahman ibn Ahmad Ibn Rajab Al-Hanbali, and others, and studied under him many scholars, including: Burhan al-Din Ibrahim ibn Muhammad Ibn Mufleh, and Ahmed bin Ibrahim Bin Abu Nasrullah blessings, and Abdullah bin Mohammed of Cairo, and others.

Author Tinaat has won many of the scholars of his time, including Sheikha al-Kirmani, where he described:

"His preparation, printing and proper understanding of the rectum, complete his peers, the sole of his time." He said his son Muflih "was versed in Islamic knowledge and interpretation of modern jurisprudence, and had a hand outstretched in assets, which for our sheikhs and ended the Hanbali chieftain." Alimi said: "Sheikh doctrine and Grand Mufti of Egypt, Chief Judge of Shaykh al-Islam."

This book has gained importance in many ways, including: What is implicit in his views and investigations process useful, and also gained importance when Al-Muharrar Hanbali.

The letter contained two sections: academic, investigative section.

Section of study, comprising the four chapters:

Chapter One : speaking for the author of Al-Muharrar, I knew it, and then talked about growing up, and his request for information, and the elderly, and his disciples, and then scientists praise him, then his works, and then death.

Chapter Two : when I spoke about a book Al-Muharrar, and the way its author, method, and then talked about the care of Hanbali scholars do.

Chapter Three: speaking for the owner of the note, I knew his name, and proportion, and birth, and then asked for information, then elderly, and his disciples, and then scientists praise him, then his works, and then death.

Chapter Four: I knew a footnote, showing the name of the book, and attributed to the author, and then approach the author in the footnote, then the resources, and then described the Written version **.**

The investigative section: it included the text of the book made. Rules were followed in the investigation as known, then concluded with general indexes for the book.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا﴾ [الأحزاب:٧٠، ٧١](١).

أما بعد: فإن من أعظم نعم الله على العبد أن يستعمله في طاعته، وخدمة دينه تعلماً وتعليماً، ونشراً لتراث الأئمة السابقين، الذين لا زالت مؤلفاتهم تؤتي ثمارها المرجوة، وانطلاقاً من هذا المبدأ، وأداء لحق علمائنا علينا فقد اخترت جانب

---

(١) خطبة الحاجة خرّجها أبو داود في كتاب النكاح ، باب في خطبة النكاح ، ح٢١١٨ ، (٢/ ٢٣٨)، والترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في خطبة النكاح ، ح١١٠٥، (٣/ ٤١٣) ، والنسائي في كتاب الجمعة ، باب كيفية الخطبة ، (٣/ ١١٦) ، وابن ماجه في كتاب النكاح ، باب خطبة النكاح ، ح١٨٩٢ ، (١/ ٦٠٩).

التحقيق في مرحلة الماجستير، وبعد طول البحث وكثرة السؤال أرشدني أحد الإخوة إلى حاشية في المذهب الحنبلي، كتبها أحد أعلام المذهب في القرن التاسع، وهي حاشية الشيخ أحمد بن نصر الله البغدادي، على كتاب المحرر ، للشيخ مجد الدين أبي البركات ابن تيمية الحراني، فلما اطلعت على هذه الحاشية ألفيتها حاشية نفيسة امتازت بكثرة النقول والآراء والتحقيقات العلمية، فاستعنت بالله – بعد الاستخارة والاستشارة– أن أسجل هذا المخطوط ليكون موضوع رسالتي في الماجستير.

ومن خلال بحثي لم أجد من سجل هذا الموضوع أو حقق منه شيئاً، فكان عملي –إن شاء الله– فاتحة الأعمال على هذه الحاشية، ويبدأ العمل بكتاب الفرائض، حيث إنها بداية القطعة الموجودة من هذه الحاشية.

فأسأل الله التوفيق والتسديد في القول والعمل.

سبب اختيار الموضوع:

١- قيمة الكتاب العلمية ، وما تحتويه هذه الحواشي من فوائد وتحقيقات علمية.

٢- أهمية كتاب المحرر ومنزلته بين كتب المذهب الحنبلي.

٣- المكانة العلمية للمؤلِّفَيْن، فكل منهما يعتبر من أَجَلِّ علماء المذهب في وقته.

٤- كثرة المصادر التي اعتمد عليها المؤلف، وكثرة النقول الواردة في الكتاب.

٥- الإسهام –ولو باليسير– في نشر التراث الإسلامي، وممارسة التحقيق، واكتساب الخبرة في ذلك المجال.

خطة البحث:

- **اشتملت الخطة على قسمين:**

١ - قسم الدراسة.

٢ - قسم التحقيق.

أولاً_ قسم الدراسة، وقد اشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول _ التعريف بمؤلف المحرر، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول _ اسمه ونسبه وكنيته ومولده.

المبحث الثاني _ نشأته وطلبه للعلم.

المبحث الثالث _ شيوخه.

المبحث الرابع _ تلاميذه.

المبحث الخامس _ ثناء العلماء عليه.

المبحث السادس _ مؤلفاته.

المبحث السابع _ وفاته.

الفصل الثاني _ التعريف بكتاب المحرر، وفيه مبحثان:

المبحث الأول _ التعريف بكتاب المحرر.

المبحث الثاني _ عناية فقهاء الحنابلة بالمحرر.

الفصل الثالث_ التعريف بصاحب الحاشية، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول _ اسمه، ونسبه، ومولده.

المبحث الثاني _ طلبه للعلم.

المبحث الثالث _ شيوخه.

المبحث الرابع ـ تلاميذه.

المبحث الخامس ـ ثناء العلماء عليه.

المبحث السادس ـ مؤلفاته.

المبحث السابع ـ وفاته.

الفصل الرابع ـ التعريف بالكتاب:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول ـ اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني ـ منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الثالث ـ موارد المؤلف في الكتاب.

المبحث الرابع ـ وصف النسخة المعتمدة في تحقيق الكتاب.

ثانياً ـ قسم التحقيق، وفيه الآتي:

١- كتاب الفرائض.

٢- باب أصول مسائل الفروض وبيان العول والرد.

٣- باب تصحيح المسائل وعمل المناسخات وقسمة التركات.

منهج التحقيق:

المنهج المتبع في التحقيق سيكون على النحو الآتي:

١- نسخ الكتاب حسب القواعد الإملائية الحديثة.

٢- وضع متن المحرر بخط أكبر من الحاشية لتمييزه عنها.

٣- اعتمدت في التحقيق على نسخة المكتبة المحمودية بمكتبة الملك عبد العزيز العامة بالمدينة المنورة.

٤- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٥- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الرسالة من مصادرها الأصيلة، وذلك بذكر اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما ذكرته من مصادره، مع نقل أقوال العلماء في الحكم عليه، مراعياً في ذلك القواعد الحديثية.

٦- توثيق المسائل الفقهية من مظانها الأصيلة، من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٧- توثيق الروايات والأوجه في المذهب.

٨- توثيق النقول والآراء الواردة في الكتاب بالرجوع إلى المصدر نفسه.

٩- الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب عدا الصحابة -رضي الله عنهم- وأئمة المذاهب الأربعة، ترجمة موجزة، وذلك بذكر اسم المترجَم له، وولادته، ومصنفين أو ثلاثة من مصنفاته، وسنة وفاته.

١٠- وضع عناوين جانبية للمسائل الواردة في الكتاب.

١١- ختم الرسالة بوضع فهارس عامة، وهي كما يلي:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

ج- فهرس الأعلام.

د- فهرس المصادر والمراجع.

ه- فهرس الموضوعات.

و- فهرس الفهارس.

كلمة شكر:

وفي الختام أتوجه بالشكر والحمد والثناء على لله سبحانه مولي النعم، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وأثني بالشكر على من قرن الله حقهما بحقه وجعل شكرهما بعد شكره ومن شكره، والديَّ الكريمين، على ما أولياني من كريم الرعاية، وجميل العناية، وصادق التوجيه والهداية، فلهم مني جزيل الشكر وأوفره، وأطيبه وأعطره، والله يجزيهما عني خير ما يجزي والد عن ولده، ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾ .

وأثلّث بالشكر لزوجتي وإخواني وأخواتي على ما عانوه من طباعة هذه الرسالة وتهيئتها.

وأتوجه بالشكر الجزيل لأستاذي وشيخي: **د.شرف بن علي الشريف**، الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على الرسالة وتقديم النصح والتوجيه.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشتها وتقييمها وإبداء ملاحظاتهم عليها.

والشكر موصول لإدارة الجامعة وعماداتها وكلياتها وجميع منسوبيها على ما يقدمونه من خدمات وتوجيهات لي ولكافة الطلاب.

ولا أنسى بالشكر بلدي الحبيب الكويت الذي منحني الفرصة في استكمال دراستي في هذه الجامعة العريقة جامعة أم القرى.

كلمة اعتذار:

إن يكن في هذا البحث من صواب وتوفيق فهو من الله عز وجل ، وما كان من نقص وخلل وتقصير فهو من نفسي والشيطان ، وهي طبيعة بشرية لا يخلو منها عمل بشري.

ورحم الله الإمام معمر بن راشد حين قال: لو عرض الكتاب مائة مرة ما كاد يسلم من أن يكون فيه سقط، أو قال: خطأ[١].

ولا شك أن المتصفح للكتاب أبصرُ بمواقع الخلل فيه من منشئه، كما قال إبراهيم الصولي[٢]. ، وعقل العالم الرشيد فوق عقل المتعلم البليد ، ورأي المجرب البصير مقدم على رأي الغمر الغرير[٣].

وعزائي من هذا أني لم آلُ جهداً ، ولم أدّخر وسعاً في إصلاحه وتقويمه وإخراجه على هذا النحو.

والله أسأل أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه ، مقرباً إليه في الدنيا والآخرة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

---

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله (١/ ٣٣٧) ، وبنحوه قال المزني. انظر: موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٦).

(٢) انظر: ثمرات الأوراق (ص/ ٣٣٧) لابن حجة ، الأعلام (١/ ٢٢) للزركلي.

(٣) انظر: الإمتاع والمؤانسة (ص/ ١).

القسم الأول: الدراسة

الفصل الأول:

التعريف بمؤلف المحرر

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول ـ اسمه ونسبه وكنيته ومولده.

المبحث الثاني ـ نشأته وطلبه للعلم.

المبحث الثالث ـ شيوخه.

المبحث الرابع ـ تلاميذه.

المبحث الخامس ـ ثناء العلماء عليه.

المبحث السادس ـ مؤلفاته.

المبحث السابع ـ وفاته.

الفصل الأول

التعريف بمؤلف المحرر[١]

---

(١) مصادر ومراجع ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٩١-٢٩٣)، معرفة القراء الكبار (٣/ ١٢٩٥)، العبر (٣/ ٢٦٩)، فوات الوفيات (٢/ ٣٢٣)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ١)، االمقصد الأرشد (٢/ ١٦٢)، طبقات المفسرين (١/ ٣٠٣)، النجوم الزاهرة (٧/ ٣٣)، شذرات الذهب (٧/ ٤٤٣)، المنهج الأحمد (٤/ ٢٦٥)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص/ ٤١٧)، تسهيل السابلة (٢/ ٨٣٤)، معجم المؤلفين (٥/ ٢٢٧)، المستدرك على معجم المؤلفين (ص/ ٣٧٩)، الإمام المجد ابن تيمية وجهوده في أحاديث الأحكام (ص/ ٥٢)، وغيرها.

المبحث الأول

اسمه ونسبه وكنيته ومولده

أ- اسمه ونسبه وكنيته:

هو الإمام مجد الدين أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر ابن محمد بن علي بن تيمية، الحراني النميري[١] الحنبلي.

ب- مولده:

لم تحدد مصادر ترجمة الشيخ أبي البركات سنة مولده بدقة، وإنما اتفقوا على أن مولده في حدود سنة ٥٩٠[٢] تقريباً في مدينة حرّان[٣].

إلا أن الإمام الذهبي قال في العبر:ولد على رأس التسعين وخمس مئة[٤]. وأما بقية كتب الذهبي- رحمه الله- فهي على التقريب.

***

---

(١) بضم النون وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفي آخرها راء، نسبة إلى نمير بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٣٢٧).

(٢) في معجم المؤلفين (٥/ ٢٢٧): ٩٥٠ وهو خطأ ظاهر.

(٣) بتشديد الرّاء وآخره نون، يجوز أن يكون فعَّالاً من: حرن الفرس إذا لم ينقد، ويجوز أن يكون: فعلان من الحر، وهي مدينة عظيمة من جزيرة أقور، وهي قصبة ديار مُضر، بينها وبين الرّها يوم، وبين الرَّقة يومان، وهي على طريق الموصل والشام والروم.

انظر: معجم البلدان (٢/ ٢٣٥)، اللباب في تهذيب الأنساب (١/ ٣٥٣).

(٤) العبر (٣/ ٢٦٩).

المبحث الثاني

نشأته وطلبه للعلم

نشأ مجد الدين ابن تيمية - رحمه الله- في بيت مشهور بالعلم والدين والحديث [١]، وكان قد فقد والده قبل البلوغ وربِّي يتيماً [٢] في كنف عمه فخر الدين ابن الخطيب، وحفظ القرآن، وتفقه على عمه الخطيب فخر الدين وهو مراهق [٣]، وسمع -أيضاً- من الحافظ عبد القادر الرُّهاوي، وحنبل الرصافي وهو دون الثالثة عشر من عمره [٤].

ثم ارتحل المجد ابن تيمية سنة ثلاث وست مئة إلى بغداد [٥] مع ابن عمه سيف

---

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٥).

(٢) انظر: السير (٢٣/ ٢٩٢)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٣).

(٣) انظر: معرفة القراء الكبار (٣/ ١٢٩٥)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٢).

(٤) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٢).

(٥) انظر: معرفة القراء الكبار (٣/ ١٢٩٥)، العبر (٣/ ٢٦٩)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٢).

وبغداد، فيها سبع لغات: بغداد، وبغداذ، وبغذاد، ومغداد، ومغداذ، ومغدان، وبغدان، وهي في اللغات كلها تذكّر وتؤنّث، وتسمّى مدينة السلام، قال أحمد بن حنبل: بغداد من الصّراة -[في المراصد: الصراط، وهو خطأ]- إلى باب التبن، ثم انتقلت إلى الجانب الشرقي من الشّماسية إلى كَلْواذى ' وكانت عظيمة فخربت باختلاف العساكر إليها واستيلائهم على دور الناس وأمتعتهم، فلم يبقَ من الجانب الغربي إلا محالّ متفرقة، أعمرُها كان الكرخ، وخرب من الجانب الشرقي من الشّماسية إلى المخرّم، وقد خرّب التتر أكثرها، وجاء أهل البلاد فسكنوها.

انظر: معجم البلدان (١/ ٤٥٦)، مراصد الاطلاع (١/ ٢٠٩).

الدين عبد الغني[1] ليخدمه ويشتغل معه[2]، فأقام ببغداد ست سنين يشتغل في الفقه والخلاف والعربية وغير ذلك، وسمع بها من عبد الوهاب بن سكينة، وابن الأخضر، وابن طبرزد، وابن الخُرَيفْ، والخفاف، وابن منينا، والعاقولي، وابن الباد وغيرهم[3].

ثم رجع المجد ابن تيمية -رحمه الله- إلى حرّان، وأقام بها مدة، واشتغل على عمه الخطيب فخر الدين[4].

ثم في سنة بضع عشرة رجع إلى بغداد فقرأ بها القراءات على عبد الواحد بن سلطان، وأخذ الفقه على ابن غنيمة الحلاوي، والفخر إسماعيل، وأخذ العربية والحساب والجبر والمقابلة عن أبي البقاء العكبري[5]، وغير ذلك من الفنون.

***

(١) انظر: ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٤٨٠)، المقصد الأرشد (٢/ ٢٨٤)، الدر المنضد (١/ ٣٧٥).

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٣)، السير (٢٣/ ٢٩٢).

(٣) انظر: معرفة القراء الكبار (٣/ ١٢٩٥)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٢).

(٤) ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٢)، المقصد الأرشد (٢/ ١٦٣)

(٥) انظر: معرفة القراء الكبار (٣/ ١٢٩٥)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٢-٣)، المقصد الأرشد (٢/ ١٦٣).

المبحث الثالث

شيوخه

أخذ المجد أبو البركات العلم عن عدد من الشيوخ، أذكر منهم من وقفت عليه وهم:

١- أحمد بن الحسن بن أبي البقاء، أبو أحمد العاقولي البغدادي الإمام المقرئ (ت٦٠٨)[١].

٢- إسماعيل بن علي بن الحسين الأزجي المأموني الحنبلي، العلامة الأصولي الفيلسوف المعروف بغلام ابن المنّي، وبابن الماشطة، وبابن الرَّفَّاء (ت٦١٠)[٢].

٣- حنبل بن عبد الله بن فرج بن سعادة الواسطي البغدادي الرصافي، أبو علي وأبو عبد الله المكبر (ت٦٠٤)[٣].

٤- درة بنت منصور الحلاوي البغدادي التستري المعروف بابن قيّامة، أم عثمان (ت٦٠٤)[٤].

٥- ضياء بن أبي القاسم أحمد بن أبي علي الحسن البغدادي، أبو علي المعروف

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢١)، التكملة لوفيات النقلة (٢/ ٢٣٤).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٨)، البداية والنهاية (١٧/ ٣٧)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ١٤٠).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٣١)، البداية والنهاية (١٦/ ٧٦٠)، شذرات الذهب (٧/ ٢٤).

(٤) انظر: التكملة لوفيات النقلة (٢/ ١٤٣)، أعلام النساء (١/ ٤٠٨).

بابن الخُرَيْف، (ت٦٠٢)[1].

٦- عبد الرزاق بن عبد القادر بن أبي صالح الجيلي، أبو بكر الحافظ محدث بغداد، (ت٦٠٣)[2].

٧- عبد العزيز بن أبي نصر محمود بن المبارك بن محمود الجنابذي الأصل، البغدادي، أبو محمد المعروف بابن الأخضر، الإمام العالم المحدث (ت٦١١)[3].

٨- عبد العزيز بن معالي بن غنيمة بن الحسن، البغدادي، الأشناني، المعروف بابن منينا، مسند العراق (ت٦١٢)[4].

٩- عبد القادر بن عبد الله بن عبد الرحمن الفهمي، الرهاوي ثم الحراني، أبو محمد الحافظ محدث الجزيرة (ت٦١٢)[5].

١٠- عبد الله بن الحسين بن أبي البقاء عبد الله، المعروف بأبي البقاء العكبري، ثم البغدادي، الأزجي، الضرير، النحوي، الحنبلي (ت٦١٦)[6].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤١٨)، شذرات الذهب (٧/ ١٥).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٢٦)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٧٥)، البداية والنهاية (١٦/ ٧٥١).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣١)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ١٦٧)، المقصد الأرشد (٢/ ١٨٢).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٣)، البداية والنهاية (١٧/ ٥٠).

(٥) انظر: تاريخ اربل (١/ ١٣١)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٧١)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ١٧٥)، البداية والنهاية (١٧/ ٤٦).

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٩١)، البداية والنهاية (١٧/ ٨٤)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٢٩)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (صـ١٢٢).

١١- عبد الله بن المبارك بن أحمد بن الحسين بن سِكِّينة[١] البغدادي، أبو محمد (ت٦١٠)[٢].

١٢- عبد الواحد بن عبد السلام بن سلطان أبو الفضل الأزجي المقرئ البيّع المعدّل (ت٦٠٤)[٣].

١٣- عبد الوهاب بن الأمين علي بن علي بن عبيد الله بن سُكَيْنة[٤]، أبو أحمد البغدادي الإمام المقرئ شيخ العراق (ت٦٠٧)[٥].

١٤- عمر بن محمد بن معمر بن أحمد بن يحيى بن حسان البغدادي، الدارقزي، المؤدب أبو حفص ويعرف بابن طبرزد، الشيخ المسند (ت٦٠٧)[٦].

١٥- محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية الحراني، فخر الدين، أبو عبد الله، شيخ حران وخطيبها، عم المجد ابن تيمية (ت٦٢٢)[٧].

---

(١) بالكسر والتشديد، انظر: تبصير المنتبه (٢/ ٦٨٦)، تاريخ الإسلام وفيات سنة ٦١٠ (صـ٣٢٩).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام وفيات سنة ٦١٠ (صـ٣٢٩)، المختصر المحتاج إليه (صـ٢٢٤).

(٣) انظر: معرفة القراء الكبار (٣/ ١١٣٤)، العبر (٣/ ١٣٧).

(٤) سكينة: بضم السين وفتح الكاف وسكون الياء، انظر: غاية النهاية (١/ ٤٢٧)لابن الجزري.
وهي والدة أبيه، انظر: السير (٢١/ ٥٠٢).

(٥) انظر: معرفة القراء الكبار (٣/ ١١٣١)، السير (٢١/ ٥٠٢)، التكملة لوفيات النقلة (٢/ ٢٠١)، البداية والنهاية (١٧/ ٢٥).

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٥٠٧)، البداية والنهاية (١٧/ ٢٤).

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٨٨)، المقصد الأرشد (٢/ ٤٠٦)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٣٢١)، البداية والنهاية (١٧/ ١٤٠)، وفيات الأعيان (٤/ ٣٨٦).

١٦- محمد بن معالي بن غنيمة، البغدادي، المأموني، المقرئ الفقيه الزاهد أبو بكر، ابن الحلاوي (ت٦١١)(١).

١٧- يوسف بن أبي بكر المبارك بن أبي عمرو الكامل بن أبي غالب الحسين بن محمد الخفاف الشيخ المسنِد (ت٦٠١)(٢).

* * *

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٤)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ١٦٣)، المقصد الأشد (٢/ ٥٠٣).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤١٧)، شذرات الذهب (٧/ ١٢).

المبحث الرابع

تلاميذه

تولى مجد الدين التدريس في المدرسة النورية [١] بعد ابن عمه سيف الدين عبد الغني بن فخر الدين محمد [٢] فكانت مدة تدريسه فيها حوالي ثلاث عشرة سنة تخرج على يديه في أثنائها الكثير من طلاب العلم [٣]، أذكر من وقفت عليه منهم، وهم:

١- أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن محمود النميري الحراني، نجم الدين أبو عبد الله بن أبي الثناء، الفقيه الأصولي شيخ الفقهاء (ت٦٩٥) [٤].

٢- أحمد بن علي بن حسن بن داود الجزري الصالحي الحنبلي، شهاب الدين أبو العباس (ت٧٤٣) [٥].

٣- أحمد بن محمد بن أبي القاسم بن بدران الأنمي الدشتي أبو بكر شهاب الدين الكردي الحنبلي (ت٧١٧) [٦].

---

(١) هي مدرسة بحرّان بناها الملك العدل: نور الدين محمود بن زنكي، وهي من المدارس الحنبلية. انظر: الأعلاق الخطيرة (٣/ ١/ ٤١).

(٢) انظر: ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٤٨٠).

(٣) انظر: الإمام مجد الدين ابن تيمية وجهوده في أحاديث الأحكام (صـ١٢٨).

(٤) انظر: العبر (٣/ ٣٨٥)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٢٦٦)، المعجم المختص (صـ١٦).

(٥) انظر: البداية والنهاية (١٨/ ٤٥٨)، الدرر الكامنة (١/ ٢٠٧)، ذيل العبر للحسيني (٤/ ١٢٨).

(٦) انظر:ذيل العبر (٤/ ٣٧)، الدرر الكامنة (١/ ٢٩٢).

٤- أحمد بن محمد بن عبد الله بن قايماز الحلبي الحنفي، جمال الدين أبو العباس المقرئ المحدث الزاهد المعروف بابن الظاهري (ت٦٩٦)(١).

٥- اسحاق بن يحيى بن اسحاق بن إبراهيم الآمدي ثم الدمشقي، أبو ابراهيم، عفيف الدين الحنفي (ت٧٢٥)(٢).

٦- زينب بنت كمال الدين أبو العباس أحمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور المقدسية، أم عبد الله، مسندة الشام، الشيخة الصالحة الخيّرة (ت٧٤٠)(٣).

٧- سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الصالحي الحنبلي، تقي الدين أبو الفضل القاضي المسند (ت٧١٥)(٤).

٨- عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري، نور الدين أبو طالب، الفقيه الضرير البغدادي (ت٦٨٤)(٥).

٩- عبد الرحمن سلمان(٦) بن عبد العزيز الحربي أبو محمد الضرير الفقيه، معيد

---

(١) انظر: العبر (٣/ ٣٨٦)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٧٩)، معجم المؤلفين (٢/ ١٢٢).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (١/ ٣٥٨)، البداية والنهاية (١٨/ ٢٦٠)، برنامج ابن جابر الوادي آشي (صـ٩٠).

(٣) انظر: ذيل العبر (٤/ ١١٧)، الدرر الكامنة (٢/ ١١٧)، الجوهر المنضد (صـ٤٢).

(٤) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٣٩٨)، البداية والنهاية (١٨/ ١٤٧)، الدرر الكامنة (٢/ ١٤٦)، المعجم المختص (صـ١٠٤).

(٥) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ١٩٤)، المقصد الأرشد (٢/ ١٠١)/ الدر المنضد (١/ ٤٢٧).

(٦) في الدرر الكامنة والمقصد الأرشد: سليمان، وهو تحريف نبه عليه د.عبد الرحمن العثيمين في تحقيق ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٣٢٥).

الحنابلة بالمدرسة المستنصرية (ت٧٠٠)[١].

١٠- عبد الغني بن منصور بن منصور بن إبراهيم بن عبادة الحراني ثم الدمشقي شرف الدين وجمال الدين أبو عبادة فقيه أديب (ت٧٠٥)[٢].

١١- عبد الغني بن يحيى بن محمد بن أبي بكر بن عبدالله بن نصر بن محمد بن أبي بكر الحراني الحنبلي، شرف الدين ابن بدر الدين، قاضي قضاة الحنابلة (ت٧٠٩)[٣].

١٢- عبد الله بن إبراهيم بن محمود بن رفيعا الجزري، ضياء الدين أبو محمد المقرئ، الفرضي شيخ القراء بالموصل (ت٦٧٩)[٤].

١٣- عبد الله بن أبي بكر بن أبي البدر محمد الحربي البغدادي، الفقيه الزاهد يعرف بابن كُتَيْلَة (ت٦٨١)[٥].

١٤- عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف الدمياطي، يعرف بابن الجاسر التوني، شرف الدين، وبرهان الدين، أبو أحمد، وأبو محمد، الشافعي الفقيه الحافظ (ت٧٠٥)[٦].

---

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٣٢٤)، الدرر الكامنة (٢/ ٣٢٩)، المقصد الأرشد (٢/ ٨٩).

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٥/ ٩١)، الدرر الكامنة (٢/ ٣٨٨)المقصد الأرشد (٢/ ٢٨٦)، الدر المنضد (٢/ ٥٠١).

(٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٣٧٤)، البداية والنهاية (١٨/ ٩٨)، الدرر الكامنة (٢/ ٣٨٩).

(٤) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ١٥٥)، معرفة القراء الكبار (٣/ ١٤٢٠)، المقصد الأرشد (٢/ ٢٤).

(٥) انظر: العبر (٣/ ٣٤٨)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ١٦٥)، المقصد الأرشد (٢/ ٢٥).

(٦) انظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٧٧) برنامج ابن جابر الوادي آشي (صـ١٥٢)، الدرر الكامنة (٢/ ٤١٧)، البداية والنهاية (١٨/ ٦٠).

١٥- محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن سالم بن إبراهيم الحراني ثم الدمشقي شمس الدين أبو عبد الله المعروف بابن القزاز (ت٧٠٥ أو ٧٠٦)(١).

١٦- محمد بن تميم الحراني أبو عبد الله الفقيه (ت تقريباً٦٧٥)(٢).

١٧- محمد بن عبد المحسن بن أبي الحسن بن عبد الغفار بن الخراط البغدادي القطيعي الأزجي المحدث الواعظ عفيف الدين أبو عبد الله يعرف بابن الدواليبي (ت٧٢٨)(٣).

١٨- محمد بن عبد الوهاب بن منصور الحراني الحنبلي، شمس الدين، أبو عبد الله الفقيه الأصولي المناظر (ت٦٧٥)(٤).

١٩- محمد بن عمر بن عبد المحمود بن زباطر الحراني الفقيه الزاهد شمس الدين أبو عبد الله (ت٧١٨)(٥).

* * *

---

(١) انظر: برنامج الوادي آشي (صـ١٣١)، الدرر الكامنة (٣/ ٣٥٤)، ذيل العبر (٤/ ١٥).

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ١٣١)، المقصد الأرشد (٢/ ٣٨٦)، الدر المنضد (١/ ٤١٧).

(٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٨٤)، البداية والنهاية (١٨/ ٣٠٦)، الدرر الكامنة (٤/ ٢٧)، المقصد الأرشد (٢/ ٤٦٢).

(٤) انظر: العبر (٣/ ٣٣٠)، البداية والنهاية (١٧/ ٥٢٩)، ذيل طبقات ا لحنابلة (٤/ ١٢٦).

(٥) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٣٠)، المقصد الأرشد (٢/ ٤٨٤)، الدر المنضد (٢/ ٤٦٧).

المبحث الخامس

ثناء العلماء عليه

تبوء الشيخ مجد الدين ابن تيمية مكانة عالية في العلم، وضرب في كل فن بسهم وافر، وتنوعت الثناءات والإطراءات والإشادات به في شتى الفنون، فهو كما قال الذهبي: (أحد الأعلام في علوم الإسلام)[١].

فأما في الفقه، فهو رأس في الفقه وأصوله كما قال الذهبي[٢].

ويقول الذهبي: (انتهت إليه الإمامة في الفقه)[٣].

ويقول جمال الدين ابن مالك: (أُلِينَ للشيخ مجد الدين الفقه كما أَلِينَ لدواد الحديد)[٤].

ووصفه ابن رجب بأنه (فقيه الوقت)[٥].

ولا يكاد يخلو كتاب من الكتب التي ترجمت للشيخ المجد إلا وتشهد له بالإمامة في الفقه.

أما في التفسير والقراءات، فيقول الذهبي: (وله اليـد الطـولى في معرفة

---

(١) انظر: معرفة القراء الكبار (٣/ ١٢٩٥).

(٢) انظر: معرفة القراء الكبار (٣/ ١٢٩٦).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٩٢).

(٤) انظر: معرفة القراء الكبار (٣/ ١٢٩٦)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤).

(٥) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٢).

القراءات والتفسير)[١].

وصدر ابن رجب -رحمه الله- ترجمة المجد بقوله: (الإمام المقرئ المحدث المفسر الأصولي النحوي) ([٢] وله -رحمه الله- أرجوزة في القراءات، وكتابه في أطراف أحاديث التفسير[٣].

وقد ذكره ابن الجزري في الطبقة الحادية عشر في سرد من قرأ بالعشر وأقرأ في الأمصار[٤].

أما في الحديث، فيقول الذهبي: (كان إماماً كاملاً معدوم النظير في زمانه، رأساً في الفقه وأصوله بارعاً في الحديث ومعانيه)[٥].

ويقول أيضاً: (وكان عجباً في سرد الأحاديث)[٦].

ويقول شيخ الإسلام أبو العباس: (كان جدنا عجباً في سرد المتون وحفظ مذاهب الناس وإيرادها بلا كلفة)[٧].

أما في اللغة، فوصفه ابن رجب بالنحوي [٨]، ويقول الذهبي: (وكان أتقن

---

(١) انظر: معرفة القراء الكبار (٣/ ١٢٩٦).

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٢).

(٣) سيأتي ذكرها في مبحث مؤلفاته (ص/ ٢٦).

(٤) انظر: منجد المقرئين ومرشد الطالبين (ص/ ١٥٠).

(٥) انظر: معرفة القراء الكبار (٣/ ١٢٩٦).

(٦) انظر: معرفة القراء الكبار (٣/ ١٢٩٧).

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٩٢).

(٨) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٢).

العربية على أبي البقاء العكبري)[١].

وأما في الحساب والجبر والمقابلة والفرائض، فيقول ابن رجب: (أتقن العربية والحساب والجبر والمقابلة والفرائض على أبي البقاء العكبري حتى قرأ عليه كتاب الفخري[٢] في الجبر والمقابلة، وبرع في هذه العلوم وغيرها)[٣].

وأما في المناظرة وسرعة الجواب وحفظ المذاهب، فسبق قول شيخ الإسلام أنه عجب في سرد مذاهب الناس وإيرادها بلا كلفة.

ويقول الذهبي: (كان عجباً في المناظرة وسرعة الجواب قلَّ أن ترى العيون مثله)[٤].

أما في دينه، فوصفه الذهبي بأنه: (متين الديانة)[٥].

وقال أيضاً: (وصنف التصانيف مع الدين والتقوى وحسن الاتباع وجلالة العلم)[٦].

فرحمه الله من إمام وأسكنه فسيح جناته.

* * *

(١) انظر: معرفة القراء الكبار (٣/ ١٢٩٧).

(٢) كتاب الفخري في الجبر والمقابلة، طبع قديماً في باريس سنة ١٨٥٣، تأليف أبي بكر محمد بن الحسين الكرخي فخر الملوك.انظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة (٢/ ١٥٥١)لسركيس.

(٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٣).

(٤) انظر: معرفة القراء الكبار (٣/ ١٢٩٦).

(٥) انظر: معرفة القراء الكبار (٣/ ١٢٩٦).

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٩٣).

المبحث السادس

مؤلفاته

اشتغل الشيخ أبو البركات- رحمه الله - بالتصنيف، فجاءت مؤلفاتُهُ غايةً في الإتقان، وصفها الكتبي بالمصنفات النافعة[1].

وهي - على حسب ما وقفت عليها - ثمانية مصنفات، وهي كما يلي:

١- أطراف أحاديث التفسير:

ذكرها ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٦)، والداوودي في طبقات المفسرين (١/ ٣٠٥)، وابن العماد في شذرات الذهب (٧/ ٤٤٥) وابن مفلح في المقصد الأرشد (٢/ ١٦٣) والعليمي في الدر المنضد (١/ ٣٩٥)، وابن بدران في المدخل (ص/ ٤١٧)، وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (٥/ ٢٢٧)، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة (٣/ ١٧٤).

٢- أرجوزة في القراءات:

ذكرها له الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٩٢)، وفي معرفة القراء الكبار (٣/ ١٢٩٦)، وابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٦)، والكتبي في فوات الوفيات (٢/ ٣٢٤)، والداوودي في طبقات المفسرين (١/ ٣٠٥)، والعليمي في

---

(١) انظر: فوات الوفيات (٢/ ٣٢٤).

الدر المنضد (١/ ٣٩٥)، وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (٥/ ٢٢٧)، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة (٣/ ١٧٥).

٣- الأحكام الكبرى:

ذكرها له ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٦)، والذهبي في معرفة القراء الكبار (٣/ ١٢٩٦)، والكتبي في فوات الوفيات (٢/ ٣٢٤)، والداوودي في طبقات المفسرين (١/ ٣٠٥)، وابن مفلح في المقصد الأرشد (٢/ ١٦٣)، وابن العماد في شذرات الذهب (٧/ ٤٤٥)، والعليمي في الدر المنضد (١/ ٣٩٥)، وبكر أبو زيد في المدخل المفصل (٢/ ٨١٨ و٩٨٢)، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة (٣/ ١٧٥).

٤- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:

ذكره له ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٦) والداوودي في طبقات المفسرين (١/ ٣٠٥)، وابن العماد في شذرات الذهب (٧/ ٤٤٥)، وابن مفلح في المقصد الأرشد (٢/ ١٦٣)، والعليمي في الدر المنضد (١/ ٣٩٥)، وابن بدران في المدخل (ص/ ٤٧١)، وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (٥/ ٢٢٧)، وبكر أبو زيد في المدخل المفصل (٢/ ٤٧١)، والزركلي في الأعلام (٤/ ٦)، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة (٣/ ١٧٦).

٥- منتهى الغاية في شرح الهداية:

ذكره له الذهبي في معرفة القراء الكبار (٣/ ١٢٩٦)، والكتبي في فوات

الوفيات (٢/ ٣٢٤)، وابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٦)، وابن العماد في شذرات الذهب (٧/ ٤٤٥)، والداوودي في طبقات المفسرين (١/ ٣٠٥)، وابن مفلح في المقصد الأرشد (٢/ ١٦٣)، والعليمي في الدر المنضد (١/ ٣٩٥)، وابن بدران في المدخل (ص/ ٤١٧)، وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (٥/ ٢٢٧)، وبكر أبو زيد في المدخل المفصل (٢/ ٧١٤ و٩٨٢)، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة (٣/ ١٧٧).

٦- المسودة في أصول الفقه:

ذكرها له الذهبي في معرفة القراء الكبار (٣/ ١٢٩٦)، والكتبي في فوات الوفيات (٢/ ٣٢٤)، وابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٦)، وابن العماد في شذرات الذهب (٧/ ٤٤٥)، والداوودي في طبقات المفسرين (١/ ٣٠٥)، وابن مفلح في المقصد الأرشد (٢/ ١٦٣)، والعليمي في الدر المنضد (١/ ٣٩٥)، وابن بدران في المدخل (ص/ ٤١٧)، وبكر أبو زيد في المدخل المفصل (٢/ ٩٨٢)، وابن حمدان في كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب (ص/ ٢٣٧)، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة (٣/ ١٧٧).

٧- المسودة في العربية:

ذكرها له ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٦)، والداوودي في طبقات المفسرين (١/ ٣٠٥)، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة (٣/ ١٧٨).

٨- المنتقى في الأحكام:

ذكره له ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٦)، وابن مفلح في المقصد الأرشد (٢/ ١٦٣)، والعليمي في الدر المنضد (١/ ٣٩٥)، وابن بدران في المدخل (ص/ ٤١٧)، وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (٥/ ٢٢٧)، والزركلي في الأعلام (٤/ ٦)، وابن العماد في شذرات الذهب (٧/ ٤٤٥)، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة (٣/ ١٧٦).

❊ ❊ ❊

المبحث السابع

وفاته

اتفقت مصادر ترجمة الشيخ أبي البركات بأن وفاته كانت في يوم عيد الفطر بعد صلاة الجمعة من سنة (٦٥٢) في حرّان، ودفن بظاهرها.

إلا أن الحافظ ابن رجب -رحمه الله- قال بعد ذكر هذا التأريخ لوفاته: (وقرأت بخط حفيده أبي العباس مما كتبه في صباه: ثنا والدي أن أباه أبا البركات توفي بعد العصر من يوم الجمعة يوم عيد الفطر سنة (٦٥٣) ودفن بكرة السبت)[١].

وقدم هذا التأريخ العليمي [٢]، وذكر التأريخ الأول بصيغة التمريض (قيل).

وقد كان يوم دفنه -رحمه الله- يوماً مشهوداً، قال ابن رجب -رحمه الله-: (ولم يبق في البلد من لم يشهد جنازته إلا معذور، وكان الخلق كثيراً جداً، ودفن بمقبرة الجبانة من مقابر حران، رحمه الله)[٣].

❊ ❊ ❊

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٧).

(٢) انظر: المنهج الأحمد (٤/ ٢٦٨)، والدر المنضد (١/ ٣٩٥).

(٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٧-٨).

الفصل الثاني

التعريف بكتاب المحرر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول- التعريف بكتاب المحرر

المبحث الثاني- عناية فقهاء الحنابلة بالمحرر

المبحث الأول

التعريف بكتاب المحرر

يعتبر كتاب المجد ابن تيمية -رحمه الله- (المحرر) من أهم كتب المذهب المعتمدة، وقد ذكر بعض الباحثين[١] أن الشيخ مجد الدين أراد بهذا الكتاب أن يحرر تلك الروايات والمسائل المتعددة الواردة عن الإمام أحمد -رحمه الله-، والتي قد تصل إلى عشرة أقوال أو أكثر، ولم يكن للإمام أحمد -رحمه الله- مصنف مستقل في الفقه، وإنما أُخذ فقهه -رحمه الله- من فتاويه ومسائله وأجوبته، فلهذا جاء تصنيف الشيخ مجد الدين أبي البركات -رحمه الله-.

يقول الشيخ مجد الدين – رحمه الله – في مقدمة المحرر:

(أما بعد فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني -رضي الله عنه- هذبته مختصراً، ورتبته محرراً، حاوياً لأكثر أصول المسائل، خالياً من العلل والدلائل، واجتهدت في إيجاز لفظه ؛ تيسيراً على طلاب حفظه، ونسأل الله النفع به في الأولى والأخرى، وأن يوفقنا لصواب القول والعمل، ويحرسنا من أسباب الخطأ والزلل ؛ إنه سميع مجيب)[٢].

---

(١) انظر: الإمام مجد الدين وجهوده في أحاديث الأحكام(صـ١٦٧-١٦٨)تأليف د.محمد بن عمر بازمول.

(٢) انظر: المحرر(١/ ٢٥-٢٦).

وتظهر طريقة المجد – رحمه الله– التي سلكها في هذا الكتاب من هذه المقدمة التي قدمها في كتابه وتتلخص في أمور[١]:

الأول_ أنه أراد تهذيب المسائل مع اختصارها.

الثاني_ رتبه ترتيباً محرراً.

الثالث_ حرص على جمع أكثر أصول المسائل.

الرابع_ خلو هذا الكتاب من التعليل والتدليل.

الخامس___ حرص على وجازة الألفاظ تسهيلاً لمن أراد حفظه.

وحري بكتاب تحققت فيه هذه الأمور أن يكون معتمداً لدى علماء المذهب، وأن يحظى بعناية الفقهاء.

* * *

(١) انظر: الإمام مجد الدين وجهوده في أحاديث الأحكام(صـ١٦٩).

المبحث الثاني

عناية فقهاء الحنابلة بالمحرر

حظي كتاب المحرر بعناية فقهاء المذهب، فعملت عليه الشروح والحواشي والنكت والتعاليق و المختصرات وغيرها، وهي كما يلي:

أولاً - شروح المحرر:

أ- شرح المحرر[١]:

تأليف تقي الدين أبي بكر، عبد الله بن محمد الزريراني (ت٧٢٩)، شرح قطعة منه.

ب_ تحرير المقرر على أبواب المحرر[٢]:

تأليف صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق بن علي بن مسعود القطيعي (ت٧٣٩).

جـ - شرح المحرر[٣]:

تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي الحنبلي (ت/ ٧٧٢)

---

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة(٥/ ٢).

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة(٥/ ٧٩).

(٣) انظر: شذرات الذهب(٨/ ٣٨٤)،معجم المؤلفين(١٠/ ٢٣٩).

شرح قطعة منه ولم يتمه.

د- شرح المحرر [١]:

تأليف عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، زين الدين الحنبلي (ت٧٩٥).

هـ- المقرر على المحرر[٢]:

تأليف يوسف بن ماجد المرداوي بن أبي المجد المقدسي(ت٧٨٣).

ثانياً - التعاليق على المحرر:

أ- تعليقة على المحرر[٣]:

تأليف شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد السلام بن تيمية (ت٧٢٨) حفيد المجد أبي البركات.

ب_ تعاليق على المحرر[٤]:

تأليف: يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي(ت٧٩٨).

جـ -تعاليق على المحرر[٥]:

تأليف علي بن محمد العسقلاني (توفيَ في آخر القرن الثامن).

---

(١) انظر: الجوهر المنضد(صـ٥١).

(٢) انظر: المدخل المفصل(٢/ ٧٤٢).

(٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة(٤/ ٥٢٢)،أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية(صـ٢٦).

(٤) انظر: الجوهر المنضد(صـ١٧٥).

(٥) انظر: الجوهر المنضد(صـ٩٤)،المدخل المفصل(٢/ ٧٤٣).

ثالثاً – النكت والحواشي على المحرر:

أ- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية[(١)]:

تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي(ت٧٦٣).

ب- النكت على المحرر[(٢)]:

تأليف حمزة بن موسى ابن شيخ السلامية (ت٧٦٩).

جـ -حاشية على المحرر[(٣)]:

تأليف ابن قندس أبو بكر بن إبراهيم البعلي(ت٨٦١).

د- حاشية على المحرر[(٤)]:

لابن عادل المفسر الحنبلي، عمر بن علي الدمشقي(ت٨٨٠).

هـ-حاشية على المحرر: للشيخ محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي (ت٨٤٤)، وهذه الحاشية هي موضوع الرسالة، وسيأتي الكلام عليها في مبحث مستقل[(٥)].

---

(١) انظر: المدخل المفصل(٢/ ٧٤٣).

(٢) انظر: المدخل المفصل(٢/ ٧٤٣).

(٣) انظر: المدخل المفصل(٢/ ٧٤٣).

(٤) انظر: المدخل المفصل(٢/ ٧٤٤).

(٥) انظر: (ص/ ٦١).

رابعاً - مختصرات وزوائد وراجح المحرر:

أ- مختصر المحرر[١]:

تأليف عز الدين أحمد بن إبراهيم بن نصر الله(ت٨٧٦).

ب-زوائد المحرر على المقنع[٢]:

تأليف عبد الرحمن بن محمود بن عبيدان البعلي(ت٧٣٤).

ج-المنور في راجح المحرر[٣]:

تأليف أحمد بن محمد الآدمي البغدادي (ت٧٠٠أو٨١٥).

خامساً - منظوماته:

- نظمه[٤] أحمد بن إبراهيم بن نصر الله عزالدين (ت٨٧٦).

***

(١) انظر: المدخل المفصل(٢/ ٧٤٤).

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة(٥/ ٥٢).

(٣) انظر: المدخل المفصل(٢/ ٧٤٣).

(٤) انظر: المدخل المفصل(٢/ ٧٤٤).

الفصل ثالث

التعريف بصاحب الحاشية أحمد بن نصر الله البغدادي

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول- اسمه ونسبه ومولده.

المبحث الثاني- طلبه للعلم.

المبحث الثالث- شيوخه.

المبحث الرابع- تلاميذه.

المبحث الخامس- ثناء العلماء عليه.

المبحث السادس- مؤلفاته.

المبحث السابع- وفاته.

المبحث الأول

اسمه [(١)]، ونسبه، ومولده

أ_ اسمه ونسبه:

هو محب الدين أحمد بن جلال الدين نصر الله، بن أحمد بن محمد بن عمر بن أحمد التستري [(٢)] الأصل، البغدادي المولد، المصري موطناً وداراً ووفاةً، الحنبلي مذهباً، أبو الفضل، أو أبو يوسف، أو أبو يحيى.

ب_ مولده:

جمهور من ترجم للمحب ابن نصر الله -رحمه الله- ذكروا أن مولده كان في ضحى يوم السبت السابع عشر من شهر رجب سنة (٧٦٥) من الهجرة ببغداد.

وقد ذكر ابن مفلح أنه في الرابع عشر من شهر رجب سنة (٧٦٥)هـ.

---

(١) مصادر ومراجع ترجمته:

المنهل الصافي (٢/ ٢٤٤)، الدليل الشافي (١/ ٩٣)، النجوم الزاهرة (١٥/ ٤٨٣)، المقصد الأرشد (١/ ٢٠٢)، إنباء الغمر (٩/ ١٣٩)، الذيل على رفع الإصر (صـ١٠٩)، الضوء اللامع (٢/ ٢٣٣)، حسن المحاضرة (١/ ٤٨٣)، المنهج الأحمد (٥/ ٢٢٢)، تسهيل السابلة (٣/ ١٣٢٩)، الدر المنضد (٢/ ٦٣١)، شذرات الذهب (٩/ ٣٦٤)، السحب الوابلة (١/ ٢٦٠)، تاريخ علماء المستنصرية (١/ ١٥٥)، الأعلام (١/ ٢٦٤)، معجم المؤلفين (٢/ ١٩٥)، وغيرها.

(٢) نسبة إلى تُسْتَر: بالضم ثم السكون، وفتح التاء الأخرى، من بلاد خوزستان.

انظر: معجم البلدان (٢/ ٢٩)، الأنساب (١/ ٣٣٧).

وفي حسن المحاضرة ذكر أنه في شهر صفر، وحكم السخاوي [1] على هذا أنه وَهْمٌ.

وجاء في النجوم الزاهرة أنه ولد في سنة (٧٥٥) من الهجرة.

والله أعلم.

***

(١) الذيل على رفع الإصر (صـ١١٠).

المبحث الثاني

نشأته و طلبه للعلم

نشأ الشيخ المحب ببغداد على الخير والاشتغال بالعلوم على اختلاف فنونه [١]، في بيت معروف بالعلم، فوالده [٢] كان شيخ المستنصرية [٣] فقرأ عليه القرآن واشتغل على والده في الفقه وأصوله والحديث والعربية وغيرها.

مما يدلنا على أن الشيخ المحب بدأ بالطلب مبكراً، ما ذكر السخاوي [٤] من أنه أخذ الفقه عن الشيخ الشرف بن يشبكا المتوفى (في حدود٧٨٠) [٥].

---

(١) انظر: الضوء اللامع (٢/ ٢٣٤)، تاريخ علماء المستنصرية (١/ ١٥٥).

(٢) انظر: ترجمته في الدر المنضد (٢/ ٦٠٥)، الجوهر المنضد (صـ١٧١).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٢/ ٢٣٤)، تاريخ علماء المستنصرية (١/ ١٥٥).

والمستنصرية: مدرسة بناها الخليفة المستنصر بالله العبّاسي ببغداد، وتم افتتاحها في اليوم الخامس من شهر رجب سنة (٦٣١هـ)، وتعتبر المستنصرية أول جامعة إسلامية كبرى في العالم الإسلامي. انظر: تاريخ علماء المستنصرية (١/ ٢٥، ٣٣).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٢/ ٢٣٤)، أما ما ذكره من أنه أخذ الفقه أيضاً عن الشمس محمد بن القاضي نجم الدين النهرماري، المتوفى في حدود (٧٧٠)، فيظهر أنه بعيد، إذ يكون عمر المحب سنة وفاة هذا الشيخ خمس سنوات، ومما يشعر بضعف هذا أن السخاوي ذكر ذلك ظناً منه وختم كلامه بقوله: (فالله أعلم)، مما يشعر بالتردد وعدم الجزم.

(٥) انظر: الضوء اللامع (٢/ ٢٣٤)، تاريخ علماء المستنصرية (١/ ١٥٥)، ويكون عمر المحب سنة وفاة هذا الشيخ١٥ سنة.

وجاء في إجازة شيخه الكرماني له سنة (٧٨٢) وصفه بالأعز الأعلم الأفضل[١]...الخ.

وسمع في سنة (٧٧٧) أو قريباً منها على الشيخ الفوي صحيح مسلم، وأخذ بعدها في سنة (٧٨٢) على الشيخ النجم السنجاري.

وأجيز ببغداد في الإفتاء والتدريس سنة (٧٨٣) وعمره يكون إذ ذاك (١٨) سنة[٢].

ثم بعد ذلك ارتحل إلى حلب فأخذ عن ابن المرحل سنة (٧٨٦)[٣].

وفي بعلبك أخذ الفقه عن ابن اليونانية[٤]، ثم أخذ في دمشق عن الحافظ ابن رجب الحنبلي، ولازمه وسمع عليه الحديث[٥].

ثم قدم القاهرة في سنة (٧٨٧) بعد زيارته بيت المقدس فأخذ عن سراج الدين البلقيني وابن الملقن وغيرهم[٦].

* * *

---

(١) انظر: الضوء اللامع (٢/ ٢٣٤)، ويكون عمره ١٧ سنة.

(٢) انظر: الضوء اللامع (٢/ ٢٣٤)، تاريخ علماء المستنصرية (١/ ١٥٥).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٢/ ٢٣٤)، المقصد الأرشد (١/ ٢٠٣).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٢/ ٢٣٤).

(٥) انظر: الضوء اللامع (٢/ ٢٣٤-٢٣٥)، المقصد الأرشد (١/ ٢٠٣)، شذرات الذهب (٩/ ٣٦٤).

(٦) انظر: المقصد الأرشد (١/ ٢٠٢)، الضوء اللامع (٢/ ٢٣٥)، شذرات الذهب (٩/ ٣٦٤).

المبحث الثالث

شيوخه

أخذ المحب ابن نصر الله العلم عن كبار علماء عصره، وسمع منهم وانتفع بعلمهم، حتى بلغ ما بلغ من العلم، أذكر أبرزهم مرتبين على حسب حروف المعجم:

١- أبو بكر بن محمد قاسم السنجاري، الحنبلي، الشيخ الإمام المحدث، توفي سنة (٧٩٠)هـ[١].

٢- أحمد بن الحسن بن محمد بن زكريا بن يحيى الشافعي السويداوي، أو السويدائي، كان شيخاً جليلاً خيِّراً مُحِبَّاً للحديث وأهلِهِ، وتوفي سنة (٨٠٤) هـ[٢].

٣- أحمد بن عبد العزيز بن يوسف الشافعي، المعروف بابن المرحّل الحرّاني، إمام جليل، توفي سنة (٧٨٨)هـ[٣].

٤- أحمد بن عمر بن علي بن عبد الصمد البغدادي الجوهري، شهاب الدين، توفي سنة (٨٠٩)هـ[٤].

---

(١) المقصد الأرشد (٣/ ١٥٣)، المنهج الأحمد (٥/ ١٦٥).

(٢) شذرات الذهب (٩/ ٦٧)، الضوء اللامع (١/ ٢٧٨).

(٣) شذرات الذهب (٨/ ٥١٥)، الدرر الكامنة (١/ ١٧٤).

(٤) إنباء الغمر (٦/ ١٨)، شذرات الذهب (٩/ ١٢١)، الضوء اللامع (٢/ ٥٥).

٥- إسماعيل بن إبراهيم بن محمد، أبو الفداء الكناني الحنفي، قاضي مصر، برع في فنون شتى وكان شاعراً مُجِيداً، توفي سنة (٨٠٢)هـ[١].

٦- الحسين-وقيل: الحسن- بن سالار بن محمود الغزنوي البغدادي، أبو عبد الله المشرقي، فقيه شافعي، توفي سنة (٧٨٠)هـ[٢].

٧- عبد الرحمن بن أحمد بن المبارك زين الدين الشافعي، عالم محدث، توفي سنة (٧٩٩)هـ[٣].

٨- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الحافظ، الإمام المتجر، توفي سنة (٧٩٥)هـ[٤].

٩- عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن المهراني العراقي الأصل، الشافعي، زين الدين أبو الفضل، حافظ العصر توفي سنة (٨٠٦)هـ[٥].

١٠- عبد الرحيم بن عبد الكريم بن عبد الرحيم بن رزين الحموي الأصل، القاهري، نجم الدين، توفي سنة (٧٩١)هـ[٦].

---

(١) الضوء اللامع (٢/ ٢٨٦)، شذرات الذهب (٩/ ٣٠).

(٢) الدرر الكامنة (١/ ٤٦٠)، شذرات الذهب (٨/ ٥٣٦).

(٣) الدرر الكامنة (٢/ ٣٢٤)، شذرات الذهب (٨/ ٦١١).

(٤) الدرر الكامنة (٢/ ٤٢٨-٤٢٩)، المقصد الأرشد (٢/ ٨١-٨٢).

(٥) الضوء اللامع (٢/ ٩١).

(٦) إنباء الغمر (٢/ ٣٧١)، شذرات الذهب (٨/ ٥٤٤).

١١- عبد الله بن علي بن محمد بن علي، الكناني، العسقلاني، الحنبلي، المعروف بابن الجندي، توفي سنة (٨١٧)هـ[١].

١٢- علي بن أحمد بن إسماعيل الشافعي نور الدين الفَوّي المدني، توفي سنة (٧٨٢)هـ[٢].

١٣- عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري، الأندلسي، الوادي آشي، ثم المصري، سراج الدين، أبو حفص، المعرف بابن الملقن، توفي سنة (٨٠٤)هـ[٣].

١٤- عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب العسقلاني الأصل، البلقيني المولد، الشافعي، أبو حفص، سراج الدين، الحافظ، شيخ الإسلام، توفي سنة (٨٠٥)هـ[٤].

١٥- محمد بن أحمد بن علي بن عبد العزيز المهدوي ثم المصري البزاز، المعروف بابن المطرز، أبو علي، توفي سنة (٧٩٧)هـ[٥].

---

(١) المقصد الأرشد (٢/ ٤٧)، المنهج الأحمد (٥/ ٢٠١).
(٢) الدرر الكامنة (٣/ ١٠)، شذرات الذهب (٨/ ٤٧٤).
(٣) الضوء اللامع (٦/ ١٠٠)، شذرات الذهب (٩/ ٧١).
(٤) الضوء اللامع (٦/ ٨٥)، إنباء الغمر (٥/ ١٠٧).
(٥) إنباء الغمر (٣/ ٢٦٩)، شذرات الذهب (٨/ ٥٩٧).

١٦- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن حاتم المصري، تقي الدين، توفي سنة (٧٩٣)هـ[١].

١٧- محمد بن عبد اللطيف بن محمود بن أحمد الربعي بن كويك، أبو اليمن، عز الدين، توفي سنة (٧٩٠)هـ[٢].

١٨- محمد بن علي بن أحمد اليونيني، البعلي، الحنبلي، المعروف بابن اليونانية، توفي سنة (٧٩٣)هـ[٣].

١٩- محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حيدرة الشافعي، الدجوي، أبو بكر، تقي الدين، توفي سنة (٨٠٩)هـ[٤].

٢٠- محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن محمد، الشيرازي الفيروز آبادي، الشافعي اللغوي، توفي سنة (٨١٧)هـ[٥].

***

(١) إنباء الغمر (٣/ ٩٦)، شذرات الذهب (٨/ ٥٦٥).

(٢) إنباء الغمر (٢/ ٣٠٧)، شذرات الذهب (٨/ ٥٣٩).

(٣) شذرات الذهب (٨/ ٥٦٦)، السحب الوابلة (٣/ ١٠٠٢)، تسهيل السابلة (٣/ ١١٩٩).

(٤) شذرات الذهب (٩/ ١٢٩)، إنباء الغمر (٦/ ٤٥)، الضوء اللامع (٩/ ٩١).

(٥) إنباء الغمر (٧/ ١٥٩)، شذرات الذهب (٩/ ١٨٦)، الضوء اللامع (١٠/ ٧٩).

المبحث الرابع

تلاميذه

نالَ ابن نصر الله –رحمه الله– منزلة عالية في العلم جعلته محط أنظار طلاب العلم فتوافدوا عليه من كل مكان واستفاد منه خلق كثير.

أذكر جملة منهم مرتبين على حروف المعجم:

١ــ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الراميني الأصل ثم الدمشقي، توفي سنة (٨٤٤)هـ[١].

٢ــ أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد، أبو البركات الكناني، العسقلاني، توفي سنة (٨٧٦)هـ[٢].

٣ــ تغري برمش بن عبد الله الجلالي المؤيدي، سيف الدين، الفقيه الحنفي، أبو محمد، توفي سنة (٨٥٢)هـ[٣].

٤ــ عبد القادر بن عبد اللطيف الحسيني، أبو صالح، محي الدين، توفي سنة (٨٩٨)هـ[٤].

(١) الضوء اللامع (١/ ١٥٢)، المنهج الأحمد (٥/ ٢٨٧).

(٢) شذرات الذهب (٩/ ٤٧٩)، المقصد الأرشد (١/ ٧٥)، السحب الوابلة (١/ ٨٥)، تسهيل السابلة (٣/ ١٢٩٢)، الضوء اللامع (١/ ٢٠٥).

(٣) شذرات الذهب (٩/ ٣٩٩)، الضوء اللامع (٣/ ٣٣).

(٤) الضوء اللامع (٤/ ٢٧٢)، شذرات الذهب (٩/ ٥٤٣)، المنهج الأحمد (٥/ ٣٠٨).

٥_ عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يوسف بن هشام القاهري، الحنبلي، أبو محمد جمال الدين، توفي سنة (٨٥٥)هـ[١].

٦_ محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن سليمان بن قدامة، المعروف بابن زريق، توفي سنة (٩٠٠)هـ[٢].

٧_ محمد بن أحمد بن نصر الله البغدادي، موفق الدين، ابن المؤلف، توفي بعد سنة (٨٥٤)هـ[٣].

٨_ محمد بن محمد بن عبد المنعم البغدادي الأصل، ثم المصري الحنبلي، بدر الدين أبو المحاسن، توفي سنة (٨٥٧)[٤].

٩_ يوسف بن أحمد بن نصر الله البغدادي، جمال الدين، أبو المحاسن ابن المؤلف، توفي سنة (٨٨٩)هـ[٥].

***

(١) الضوء اللامع (٥/ ٥٦)، شذرات الذهب (٩/ ٤١٦)، السحب الوابلة (٢/ ٦٥٣).

(٢) الجوهر المنضد (صـ١٢٦)، السحب الوابلة (٢/ ٨٩٠)، الضوء اللامع (٧/ ١٦٩).

(٣) الضوء اللامع (٧/ ١١٤)، السحب الوابلة (٢/ ٨٨٠)، تسهيل السابلة (٣/ ١٣٥٦).

(٤) الضوء اللامع (٩/ ١٣١)، شذرات الذهب (٩/ ٤٢٧)، المقصد الأرشد (٢/ ٥١٤)، السحب الوابلة (٣/ ١٠٦٢).

(٥) الضوء اللامع (١٠/ ٢٩٩)، شذرات الذهب (٩/ ٥٢٣)، السحب الوابلة (٣/ ١١٦٣).

المبحث الخامس

ثناء العلماء عليه

نالَ المحب ابن نصر الله –رحمه الله– ثناءات عديدة من شيوخه وكثير ممن عاصره أو ترجم له ممن بعده تشهد له –رحمه الله– بتقدمه في مختلف الفنون، فها هو ذا شيخه الشمس الكرماني يصفه في إجازته له سنة (٧٨٢)هـ[١]– كما ذكر السخاوي[٢]– بالولد، الأعز، الأعلم، الأفضل، صاحب الاستعدادات، والطبع السليم، و الفهم المستقيم، أكمل أقرانه، وحيد العصر.

وقال: إنه –بحمد الله– في عنفوان شبابه وريعان عمره على طريقة الشيوخ الكرام وطبقة الأئمة الأعلام، والشبل في المخبر مثل الأسد، والمرجو من فضل الله وكرمه أن يجعله من العلماء العاملين والفضلاء الكاملين.

إن الهــلال إذا رأيــت نمـــــوه　　　أيقنت أن سيصير بدراً كاملاً[٣]

قال السخاوي معلقاً على هذه الإجازة: وناهيك بهذا جلالة مع صغر سن

---

(١) وعمر المحب بن نصر الله –رحمه الله– (١٧) سنة.

(٢) الضوء اللامع (٢/ ٢٣٤).

(٣) هذا البيت لأبي تمام، حبيب بن أوس الطائي، في قصيدته التي رثى فيها ابني عبد الله بن طاهر وكانا صغيرين، ومطلعها:

ومازالت الأيام تخبر سائلاً　　　أن سوف تفجع مسهلاً أو عاقلاً

انظر: ديوان أبي تمام بشرح التبريزي (٤/ ١١٥)، وفيه: أيقنت أن سيكون، بدل (أيقنت أن سيصير).

المجاز إذ ذاك[١].

ووصفه شيخه ابن الملقن بالشيخ، الإمام، العالم، الأوحد، القدوة، جمال المحدثين، صدر المدرسين، علم المفيدين، وكناه أبا العباس، وقراءته بأنها قراءة بحث ونظر، وتأمل وتدقيق، وتفهم، وتحقيق، فأفاد، وأربى على الحلبة بل زاد، وصار في الفن قدوة يرجع إليه، وإماماً تحط الرواحل لديه، مع استحضاره للفروع والأصول والمنقول والمعقول، وصدق اللهجة، والوقوف مع الحجة، وسرعة قراءة الحديث وتجويده، وعذوبة لفظه وتحريره.

ثم قال: فاستحق بذلك أخذ هذه العلوم عنه، والرجوع فيها إليه، والتقدم على أقرانه، والاعتماد عليه[٢].

وقال ابن مفلح: وكان متضلعاً بالعلوم الشرعية من تفسير وحديث وفقه، وكان له يد طولى في الأصول وهو من أجل مشايخنا، وانتهت إليه مشيخة الحنابلة[٣].

قال ابن تغري بردي في المنهل الصافي: وكان شيخاً للطول أقرب، منور الشيبة، فقد إحدى عينيه في شبيبته، بارعاً مفنناً، ديِّناً، خَيِّراً، كثير التلاوة والعبادة، فقيهاً، محدِّثاً نَحْوِيًا لغوياً، انتهت إليه رئاسة الحنابلة في زمانه بلا مدافعة، أقام مدة

(١) الضوء اللامع (٢/ ٢٣٤).

(٢) انظر: الضوء اللامع (٢/ ٢٣٥).

(٣) المقصد الأرشد (١/ ٢٠٣).

قبل موته والمعول على فتاويه، وكانت كتابته على الفتوى لا نظير لها، يجيب عما يقصده المستفتي، وكان كثير التواضع، حسن الأخلاق، حلو المحاضرة، اجتمعت به غير مرة، مات ولم يخلف بعده مثله(١).

قال السخاوي: وكان إماماً فقيهاً مفتياً، نظاراً علامة، متقدماً في فنون، خصوصاً مذهبه، فقد انفرد به، وصار عالم أهله بلا مدافعة، كل ذلك مع الذهن المستقيم، والطبع السليم، وكثرة التواضع، والخُلُق الرضي، والأبهة، والوقار، و الفقد لإحدى كريمتيه، والتودد، القرب من كل وسلوك طريق السلف والمداومة على الأوراد، والعبادة والتهجد، والصيام، وكثرة البكاء، والخوف من الله تعالى، والحرص على شهود الجماعات والاتباع للسنة...الخ(٢).

وقال العليمي: الشيخ، الإمام، العالم، العلامة، شيخ المذهب، ومفتي الديار المصرية، قاضي القضاة، شيخ الإسلام(٣).

وغير ذلك كثير من الثناءات تشهد له بالعلم والديانة وحسن الخُلق وتفرده برئاسة المذهب ونحوه.

* * *

(١) المنهل الصافي (٢/ ٢٤٧).

(٢) الضوء اللامع (٢/ ٢٣٧).

(٣) الدّر المنضد (٢/ ٦٣١).

المبحث السادس

مؤلفاته

تصدى ابن نصر الله -رحمه الله- للتصنيف فجاءت مصنفاته غاية في النفع، قال السخاوي: وفتاواه مسددة، وحواشيه في العلوم وسائر تعليقاته مفيدة[(١)].

ويظهر أن ذلك الإتقان يرجع إلى ما كان يمارسه ابن نصر الله -رحمه الله- من الأعمال كالتدريس والإفتاء والقضاء وغيره.

وفيما يلي ذكر جملة من مصنفاته:

١- أكمل عمل والده في (اختصار النقود والردود للكرماني)

ذكره السخاوي في الضوء اللامع (٢/ ٢٣٧)، وابن حميد في السحب الوابلة (١/ ٢٦٩)، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة (٤/ ٣١٤).

٢- تقريظ على كتاب (الرد الوافر على من زعم أن ابن تيمية شيخ الإسلام كافر)

ذكره ابن ناصر الدين في تقاريظ الرد الوافر (ص/ ٢٧٧)، وصديق حسن خان في أبجد العلوم (٣/ ١٣٧).

٣- حاشية على الفروع:

---

(١) انظر: الضوء اللامع (٢/ ٢٣٧).

ذكره السخاوي في الضوء اللامع (٢/ ٢٣٧)، والعليمي في المنهج الأحمد (٥/ ٢٢٣)، وابن العماد في شذرات الذهب (٩/ ٣٦٤)، وابن حميد في السحب الوابلة (١/ ٢٦٩)، وناجي معروف في تاريخ علماء المستنصرية (١/ ١٥٦)، وبكر أبو زيد في المدخل المفصل (٢/ ٩٩٦).

٤- حاشية الكافي:

ذكره ابن حميد في السحب الوابلة (١/ ٢٧٢)، وبكر أبو زيد في المدخل المفصل (٢/ ٩٩٦)، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة (٤/ ٣١٦).

٥- حاشية المحرر:

هذه الحاشية هي موضوع التحقيق، وسيأتي الكلام عليها في مبحث مستقل[(١)].

٦- حاشية المستوعب:

ذكره بكر أبو زيد في المدخل المفصل (٢/ ٩٩٦)، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة (٤/ ٣١١).

٧- حاشية المنتقى في الحديث:

ذكره ابن حميد في السحب الوابلة (١/ ٢٧٢)، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة (٤/ ٣١٦).

٨- حواش على تنقيح الزركشي:

ذكره السخاوي في الضوء اللامع (٢/ ٢٣٧)، وابن حميد في السحب الوابلة

---

(١) انظر: (ص/ ٦١).

(١/ ٢٦٨)، وعمر كحالة في معجم المؤلفين (٢/ ١٩٥)، وناجي معروف في تاريخ علماء المستنصرية (١/ ١٥٦)، والعثيمين في تسهيل السابلة (٣/ ١٣٣١)، وبكر أبو زيد في المدخل المفصل (٢/ ٩٩٦)، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة (٤/ ٣١١).

٩- حواش على الرعاية:

ذكره السخاوي في الضوء اللامع (٢/ ٢٣٧)، وابن حميد في السحب الوابلة (١/ ٢٦٩)، والعثيمين في تسهيل السابلة (٣/ ١٣٣١)، وبكر أبو زيد في المدخل المفصل (٢/ ٩٩٦)، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة (٤/ ٣١٣).

١٠- حواش على شرح المحرر:

ذكره السخاوي في الضوء اللامع (٢/ ٢٣٧)، وابن حميد في السحب الوابلة (١/ ٢٦٨)، والعثيمين في تسهيل السابلة (٣/ ١٣٣١)، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة (٤/ ٣١٣).

١١- حاشية المغني:

ذكره ابن حميد في السحب الوابلة (١/ ٢٧٢)، وبكر أبو زيد في المدخل المفصل (٢/ ٦٩٨)، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة (٤/ ٣١٦).

١٢- حواش على الوجيز:

ذكره السخاوي في الضوء اللامع (٢/ ٢٣٧)، وابن حميد في السحب الوابلة (١/ ٢٦٩)، وكحالة في معجم المؤلفين (٢/ ١٩٥)، والعثيمين في تسهيل السابلة

(٣/ ١٣٣١)، وبكر أبو زيد في المدخل المفصل (٢/ ٩٩٦)، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة (٤/ ٣١٣).

١٣- شرح صحيح مسلم:

ذكره السخاوي في الضوء اللامع (٢/ ٢٣٧)، وابن مفلح في المقصد الأرشد (١/ ٢٠٣)، وابن العماد في شذرات الذهب (٩/ ٣٦٤)، وناجي معروف في تاريخ علماء المستنصرية (١/ ١٥٦)، وابن حميد في السحب الوابلة (١/ ٢٦٩)، والعثيمين في تسهيل السابلة (٣/ ١٣٣٠)، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة (٤/ ٣١٢).

١٤- طبقات الحنابلة:

ذكره بكر أبو زيد في المدخل المفصل (١/ ٤٣٧).

١٥- فتاوى:

ذكر منها العليمي مسائل في المنهج الأحمد (٥/ ٢٢٣-٢٢٧)، والعثيمين في تسهيل السابلة (٣/ ١٣٣٠)، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة (٤/ ٣١٤).

١٦- مختصر طبقات الحنابلة:

ذكره الزركلي في الأعلام (١/ ٢٦٤)، وناجي معروف في تاريخ علماء المستنصرية (١/ ١٥٦)، وبكر أبو زيد في المدخل المفصل (١/ ٤٣٧)، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة (٤/ ٣١٥).

١٧- مختصر القواعد، ويسمى حاشية القواعد الفقهية الرجبية:

ذكره ابن حميد في السحب الوابلة (١/ ٢٧٢)، وبكر أبو زيد في المدخل المفصل (٢/ ٩٩٦)، والطريقي في معجم مصنفات الحنابلة (٤/ ٣١٤).

تنبيه:

نسب بعض الباحثين [(١)] جملة من الكتب للمحب ابن نصر الله معتمدين في ذلك على ما جاء في الجوهر المنضد لابن عبد الهادي -رحمه الله-.

وعند التحقيق يتبين أن ابن عبد الهادي -رحمه الله- ترجم لعز الدين أبي البركات أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني وليس للمحب ابن نصر الله.

وبيان ذلك بأمور:

الأول - أنهما يختلفان في النسب، فالمحب من بني نصر الله الحنابلة التستريين ثم البغاددة ثم المصريين.

وأما عز الدين أبو البركات الذي ترجم له ابن عبد الهادي فهو من بني نصر الله الحنابلة الكنانيين نسباً، الحجاويين النابلسيين ثم العسقلانيين، ثم المصريين [(٢)].

---

(١) مثل الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين في تحقيقه على: المقصد الأرشد (١/ ٢٠٢)، الدر المنضد (٢/ ٦٣١)، الجوهر المنضد (صـ٦)، والدكتور عبد الله الطريقي في معجم مصنفات الحنابلة (٤/ ٣١٥)، وتبعهما على ذلك بعض الباحثين.

(٢) المدخل المفصل (١/ ٥٤٤-٥٤٦).

الثاني – أن عز الدين أبا البركات الذي ترجم له ابن عبد الهادي توفي سنة (٨٧٦)هـ، أما المحب فاتفقت المصادر على أن وفاته في سنة (٨٤٤)هـ.

الثالث – أن عز الدين من شيوخ ابن عبد الهادي –رحمه الله– فإنه قال في الجوهر: (ولي منه إجازة). فابن عبد الهادي ولد سنة (٨٤٠) هـ، فيكون عمره سنة وفاة المحب –رحمه الله– أربع سنوات.

الرابع – أن جميع المصادر المترجمة لعلماء الحنابلة وغيرها تذكرهما متمايزين، بل تعد عز الدين –رحمه الله– من تلاميذ المحب، وقد سبق ذكره في مبحث التلاميذ(١).

وهذا بيان أسماء هذه المؤلفات التي نسبت للمحب رحمه الله، وهي لأبي البركات عز الدين:

١- تصحيح المقنع.

٢- شرح بعض المنورة.

٣- كتاب في الفقه.

٤- مختصر الألفية.

٥- مختصر الخِرَقِي.

٦- مختصر الطوفي.

(١) انظر (صـ ٤٧).

٧- مختصر المحرر.

٨- نظم التحفة.

٩- نظم جمع الجوامع.

١٠- نظم الطوفي.

١١- نظم منهاج البيضاوي.

١٢- تصحيح المحرر.

❊ ❊ ❊

المبحث السابع

وفاته

توفي ابن نصر الله –رحمه الله– بعد حياة علمية مليئة بالعلم والتدريس والإفتاء والقضاء، بعد فجر يوم الأربعاء خامس عشر جمادى الأولى سنة أربع وأربعين وثمان مئة. وعلى هذا جميع المصادر المترجمة له.

إلا ما ذكر صاحب شذرات الذهب أنها كانت في شهر جمادى الآخرة[(١)].

وكانت وفاته –رحمه الله– بعلة القولنج [(٢)]، وكان يعتريه أحياناً ويرتفع، واستمر به هذا المرض لمدة شهرين، ثم قبض بعد أن صلى الصبح بالإيماء بالمدرسة المنصورية[(٣)] في القاهرة، عن ثمان وسبعين سنة.

وقد تقدم المشيعين الحافظ ابن حجر–رحمه الله– ودفُن بتربة السلامي، المعروفة بتربة البغاددة[(٤)].

رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته، ، ،

---

(١) شذرات الذهب (٩/ ٣٦٥).

(٢) هو مرض مشهور معوي مؤلم جداً، يعسر معه خروج الثُّفْلِ والريح.انظر: القاموس المحيط (١/ ٢٠٣)، تاج العروس (٦/ ١٦٩).

(٣) أنشأ هذه المدرسة الملك المنصور بن قلاوون الألفي، وذلك في أواخر القرن السابع الهجري سنة (٦٨٤هـ)، ورتب بها دروساً أربعة، لطوائف الفقهاء الأربعة، ودروساً للطب. انظر: تاريخ علماء المستنصرية (١/ ٣١).

(٤) انظر الضوء اللامع (٢/ ٢٣٨).

الفصل الرابع- التعريف بكتاب(حاشية المحرر)

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول- اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني- منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الثالث- موراد المؤلف في الكتاب.

المبحث الرابع- وصف النسخة المعتمدة في تحقيق الكتاب.

المبحث الأول
اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف

أ-اسم الكتاب:

جمهور الكتب المترجمة للمحب ذكرت أن عنوان الكتاب: حواشٍ على المحرر[١].

وجاء في بعضها باسم: حاشية المحرر[٢].

وجاء في أول المخطوط: شرح فرائض المحرر وباب الصداق.

وقد اعتمدت تسمية عنوان الرسالة بـ: حاشية أحمد بن نصر الله البغدادي على المحرر، إذ لا فرق بين الحاشية والحواشي ؛ إذ الحاشية مفرد الحواشي.

ولم أعتمد التسمية بالشرح ؛ لأن جمهور المترجمين يطلقون عليها أنها: حواشٍ. والله أعلم.

ب-نسبته إلى المؤلف:

تثبتت نسبة الكتاب إلى المحب ابن نصر الله – رحمه الله – لأمرين:

الأول – أن كل من ترجم للمحب – رحمه الله – نسبها إليه، وعلى رأسهم

---

(١) انظر: المقصد الأرشد(١/ ٢٠٣)،الدر المنضد(٢/ ٦٣١)،الضوء اللامع(٢/ ٢٣٧).

(٢) انظر: المدخل المفصل(٢/ ٩٩٦).

تلميذه البرهان ابن ملفح[1].

الثاني – ما كتب على طرة المخطوطة من نسبة هذا الكتاب لابن نصر الله وهي نسخة منقولة من خطه –رحمه الله–.

* * *

(١) انظر: المقصد الأرشد(١/ ٢٠٣).

المبحث الثاني

منهج المؤلف في الكتاب

لم أجد بعد البحث عن نسخ هذه الحاشية إلا على هذه القطعة منه، حيث إنها ناقـصة، وعليه فلا أعلم هل بيَّنَ المحبُ -رحمه الله- منهَجَهُ في أول هذه الحاشية أو لا؟

ولكن من خلال دراسة هذه الحاشية يمكن تحديد أبرز ملامح الطريقة والمنهج الذي سلكه -رحمه الله- في هذه الحاشية.

وهي على النحو التالي:

١ـ يبدأ المحب ابن نصر الله -رحمه الله- بذكر الفقرة التي يريد شرحها من المتن بقوله: (قوله)، ثم يشرح هذه الفقرة ويحلل ألفاظها.

٢ـ ينقل الروايات[١] عن الإمام أحمد -رحمه الله- وقد يذكر من نقلها عنه[٢]، وأحياناً يرجح بين تلك الروايات[٣].

٣ـ لم يقتصر ابن نصر الله – رحمه الله – على الخلاف المذهبي، بل يذكر الخلاف العالي، بذكر المذاهب الثلاثة الأخرى وغيرها[٤].

---

(١) انظر على سبيل المثال: (ص/ ٧٧، ١٠٧، ١٣٣).

(٢) انظر على سبيل المثال: (ص/ ١٠٧،١٢٢، ١٣٤، ١٣٦).

(٣) انظر على سبيل المثال: (ص/ ١٠٩، ١٣٤، ١٥٨).

(٤) انظر على سبيل المثال: (ص/ ١٠٩، ١٢٧، ١٣٤، ١٥٨).

٤ـ يستدل أو يعلل لما ينقل من الأقوال أحياناً[١].

٥ـ يذكر الحديث ومن خرجه من أصحاب كتب الحديث أحياناً، من غير ذكر حكم عليه[٢].

٦ـ يكثر من النقل عن الأصحاب[٣]، ويطيل في النقل غالباً، مع بيان رأيه فيما ينقل غالباً من تأييد وموافقة، أو تعقب وتضعيف، أو إضافة أو غير ذلك[٤].

٧ـ يشرح الألفاظ اللغوية أحياناً، مع بين المصدر غالباً[٥].

٨ـ يضيف بعض المباحث زيادة على المتن لأهميتها[٦].

٩ـ يحرص على نقل الإجماع في المسائل المجمع عليها[٧].

* * *

---

(١) انظر على سبيل المثال: (ص/ ١٢٢، ١٢٣).

(٢) انظر على سبيل المثال: (ص/ ٧٥، ٧٦، ٩٩، ١٨٨).

(٣) أكثر ابن نصر الله -رحمه الله- نوعاً ما من النقل عن القطيعي شارح المحرر، ولم أقف على القطعة التي شرح بها الفرائض، وعليه فأكتفي بالتنبيه هنا عن بيانه في موضعه.

(٤) انظر على سبيل المثال: (ص/ ١١٤، ١٣٢، ١٥٠، ١٨٢).

(٥) انظر على سبيل المثال: (ص/ ٩٣، ١٦٦ – ١٦٧، ٢٠٣).

(٦) انظر على سبيل المثال: (ص/ ١٤٩، ١٥١، ١٥٢، ١٥٤، ١٧٨، ١٨٣).

(٧) انظر على سبيل المثال: (ص٧٦، ٧٧، ٩٢، ٩٩، ١٨٨).

المبحث الثالث

موارد المؤلف في الكتاب

١- سنن ابن ماجه.

٢- سنن الدارقطني.

٣- الفروع.

٤- عيون المسائل.

٥- شرح المحرر للقطيعي.

٦- النهاية لابن الأثير.

٧- صحيح البخاري.

٨- صحيح مسلم.

٩- مسائل حرب الكرماني.

١٠- المطلع.

١١- المغني.

١٢- التهذيب لأبي الخطاب.

١٣- مختصر الخرقي.

١٤- سنن أبي داود.

١٥- الوجيز.

١٦- غريب الحديث لأبي عبيد.

١٧- مسند أحمد.

١٨- مسائل إسحاق بن منصور الكوسج.

١٩- التلخيص في علم الفرائض الخبري.

٢٠- الرعاية.

* * *

المبحث الرابع
وصف النسخة المعتمدة في التحقيق

اعتمدت في تحقيق هذه القطعة من الحاشية على نسخة يتيمة، وهي نسخة المكتبة المحمودية المحفوظة بمكتبة الملك عبد العزيز العامة بالمدينة المنورة.

وتقع هذه النسخة في (٣٠٩) ورقة، والقسم الذي قمت بتحقيقه منها يقع في (٤٣) ورقة، من الورقة الأولى إلى الورقة رقم (٤٣)، وفي كل ورقة صفحتان، وفي كل صفحة (٢٣) سطراً.

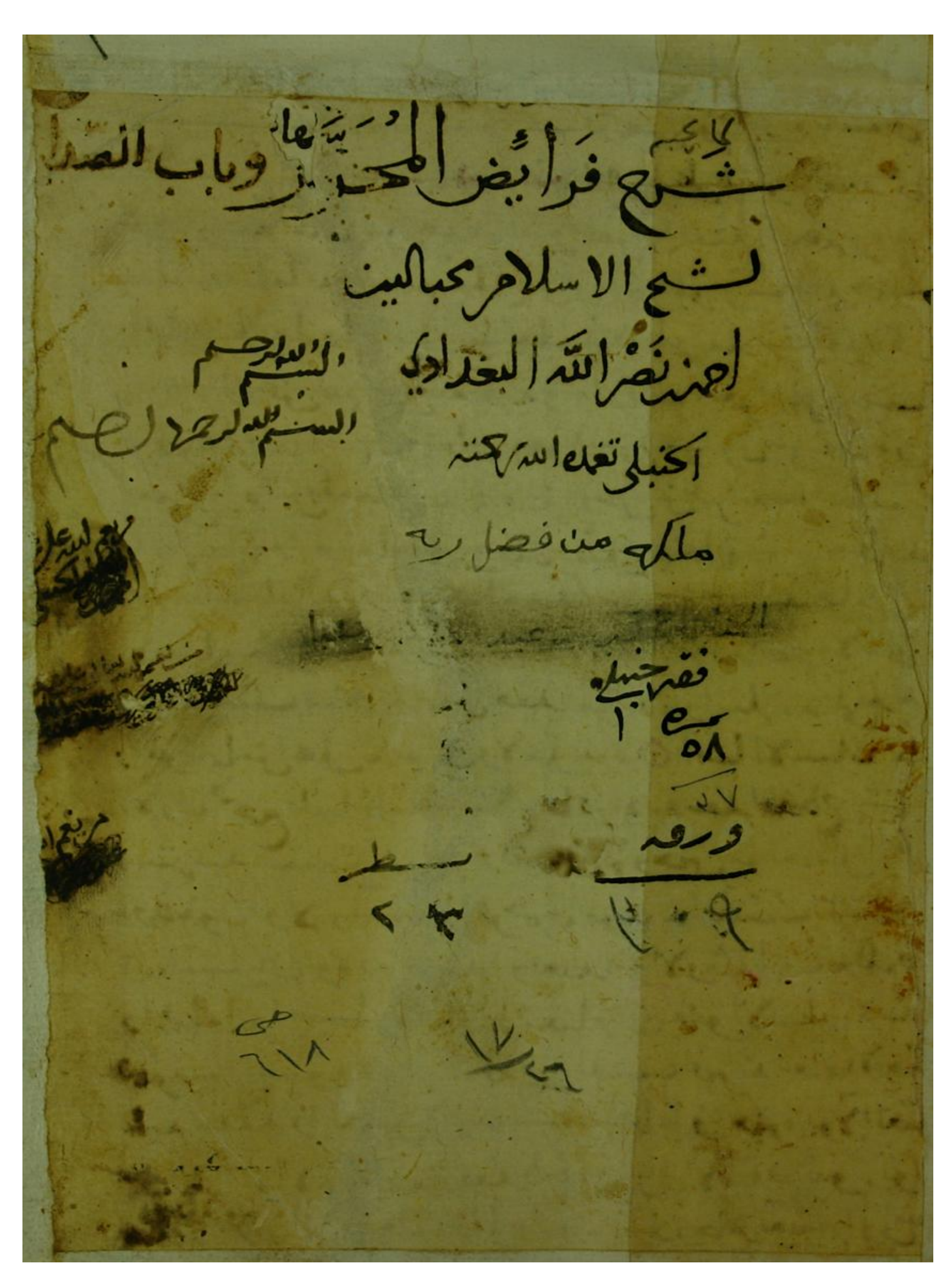
وهي بخط نسخي جيد ومقروء.

ولا يعرف ناسخ هذه النسخة حيث إنها ناقصة، إلا أنها نسخة منقولة من نسخة ابن نصر الله التي بخطه كما يظهر من الهوامش الملحقة بهذه النسخة.

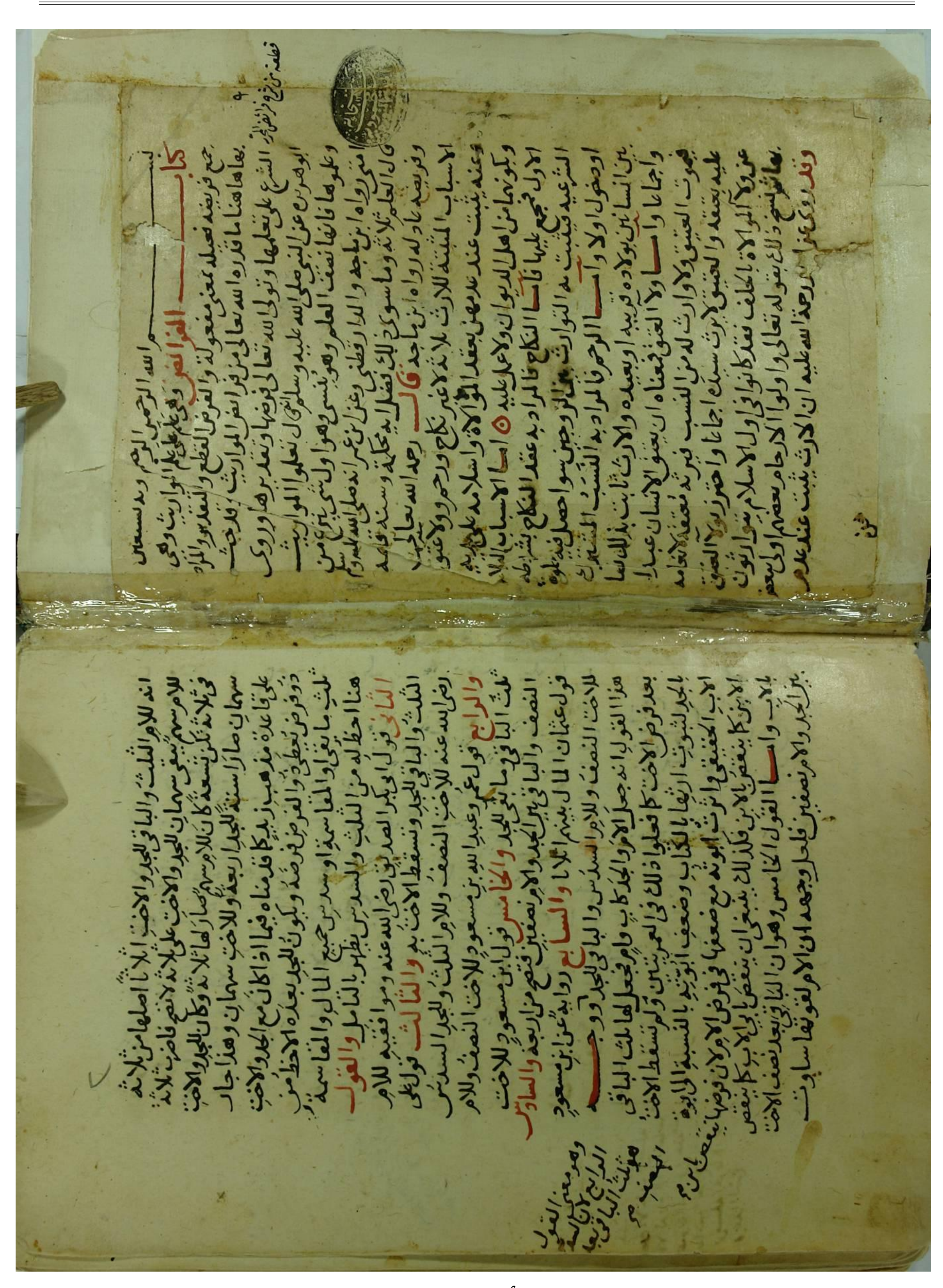
ويوجد بهذه النسخة سقط لعدد من الأوراق لم أتمكن من تحديدها، وفيها موضع بياض بمقدار تسعة أسطر، وفيها تصويبات وتعليقات في هامشها.

* * *

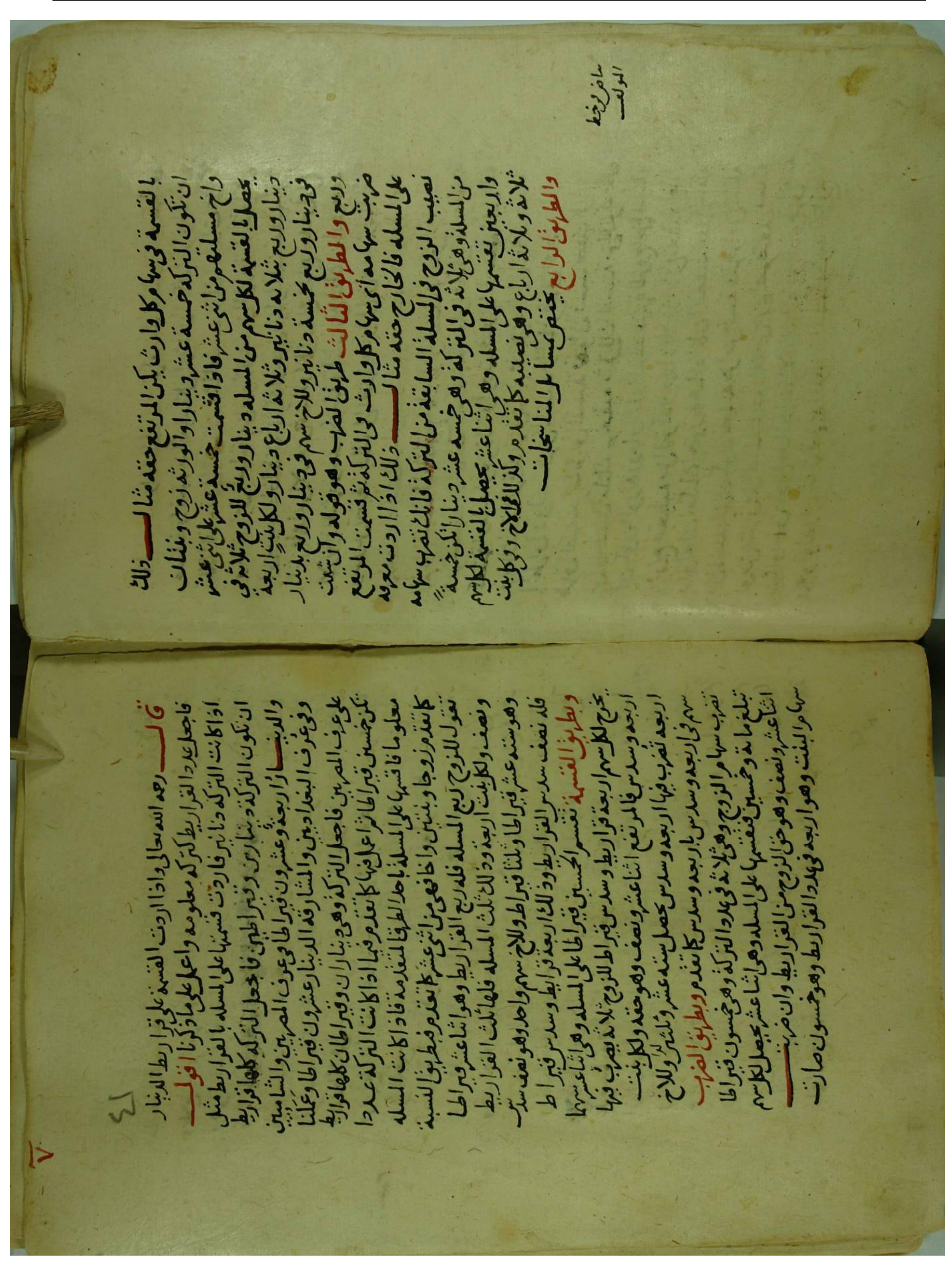
نماذج من صور المخطوط



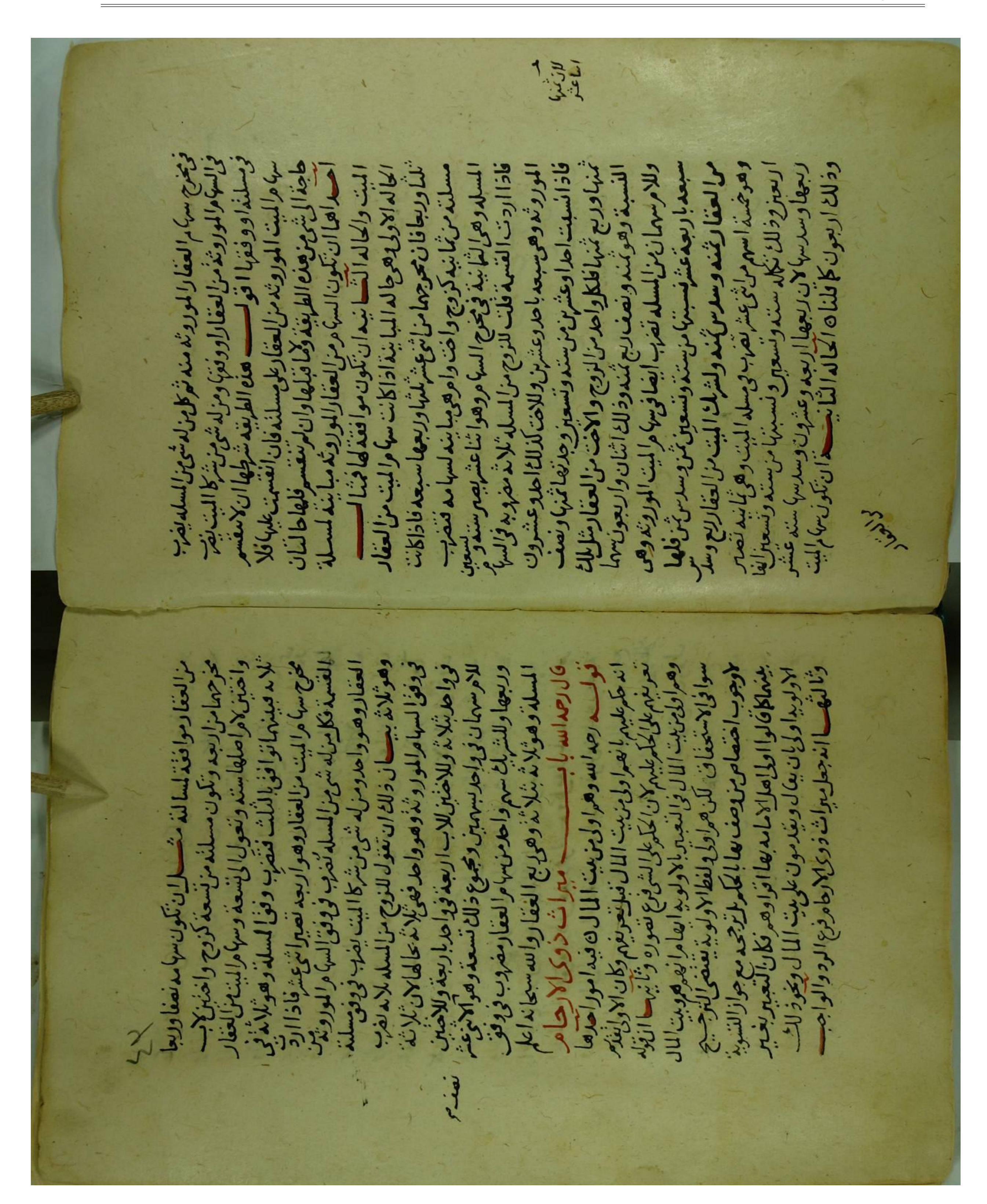
صورة عنوان المخطوط



الورقة الأولى من المخطوط



الورقة رقم (٤١) ويظهر فيها البياض بمقدار تسعة أسطر وبيان الناسخ أنها من خط المؤلف



الورقة الأخيرة من قسم التحقيق

القسم الثاني : التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

و به نستعين

تعريف الفرائض والحث على تعلمها.

كتاب الفرائض: وهو عَلَم على عِلْم المواريث، وهي جمع فريضة، فعيلة بمعنى مفعولة.

والفرض: القطع والتقدير، والمراد بها هاهنا: ما قدره الله تعالى من فرائض المواريث.

وقد حث الشرع على تعلّمها، وتولى الله تعالى فرضها وتقديرها، وروى أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "تعلّموا المواريث وعلّموها فإنها نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء يُنزع من أمتي." رواه ابن ماجه[١] و الدارقطني[٢][٣].

---

(١) هو محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، أبو عبد الله، الإمام الحافظ الكبير، ولد سنة ٢٠٩ هـ. وتوفي سنة ٢٧٣ هـ. له: السنن، والتاريخ، والتفسير. انظر: السير (١٣/ ٢٧٧)، العبر (١/ ٣٩٤)، البداية والنهاية (٤/ ٦٠٨).

(٢) هو علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، أبو الحسن، المحدث الحافظ، ولد سنة ٣٠٦ هـ.وتوفي سنة ٣٨٥هـ. له: العلل، والسنن، والأفراد. انظر: السير (١٦/ ٤٤٩)، العبر (٢/ ١٦٧)، البداية والنهاية (١٥/ ٤٥٩).

(٣) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، (٢/ ٩٠٨_ح ٢٧١٩)، والدار قطني في سننه، كتاب الفرائض، (٤/ ٦٧– ح ١). وفي إسناده حفص بن عمر بن أبي العطاف، ضعفه ابن حجر في التقريب (ص/ ٢٥٩–ترجمة:١٤٢٧)، و الحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٠٦ –رقم ١٦٦٥).

وعن [ابن عمرو][1] أنه -صلى الله عليه وسلم – قال: " العلم ثلاثة، و ما سوى ذلك فضل: آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة." رواه ابن ماجه.[2]

- **قال -رحمه الله تعالى -: الأسباب المثبتة للإرث ثلاثة لا غير: نكاح، ورحم، وولاء عتقٍ. وعنه: يثبت عند عدمهن بعقد الموالاة، وإسلامه على يديه، وبكونهما من أهل الديوان و لا عمل عليه.**[3]

أسباب الإرث.

أما الأسباب الثلاثة الأُول فمجمعٌ عليها [4]، فأما النكاح فالمراد به عقد النكاح بشرائطه الشرعية، فيثبت به التوارث بين الزوجين، فسواء حصل فيه خلوة أو دخول أو لا.

و أما الرحم فالمراد به النسب المشترك بين إنسانين بولادةٍ قريبة أو بعيدة، والإرث ثابت بذلك نصاً[5] وإجماعاً[6].

(١) في الأصل: ابن عمر. والصواب أنه من حديث عبد الله بن عمرو، كما في مصادر التخريج.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض، (٣/ ٣٠٦ -ح ٢٨٨٥)، وابن ماجه في سننه ؛ المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس، (١/ ٢١ -ح ٥٤) وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وفيه ضعف. انظر: البدر المنير (٧/ ١٨٩).

(٣) المحرر (٢/ ٨١).

(٤) انظر: إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم (٢/ ١٢٩) لابن هبيرة، شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة (١/ ١٠٠) لابن سبط المارديني، التحقيقات المرضية (صـ٣٨) للفوزان، الموسوعة الفقهية (٣/ ٢٢).

(٥) وهو قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ الأحزاب: الآية ٦.

(٦) سبق ذكره.

وأما ولاء العتق فمعناه أن يعتق الإنسان عبداً، فيموت العتيق ولا وراث له من النسب فيرثه معتقه(١)؛ لإنعامه عليه بعتقه، والعتيق لا يرث سيده إجماعاً(٢).

واحترز بولاء العتق عن ولاء الموالاة بالحلف، فقد كانوا في أول الإسلام يتوارثون بها(٣)، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾(٤) وقد روي عن أحمد رحمة الله عليه: أن الإرث يثبت عند عدم [الرحم والنكاح والولاء](٥).

المسألة الخرقاء والخلاف فيها.

[قال –رحمه الله -: وإذا كان أم، وأخت، وجد: فللأم الثلث، والباقي للجد والأخت أثلاثاً، و تسمّى "الخرقاء"؛ لكثرة أقوال الصحابة –رضي الله عنهم- فيها(٦).

---

(١) إذا اتفق دينهما. انظر: المغني (٩/ ٢١٥).

(٢) انظر: الإجماع (ص/ ٩٩) لابن المنذر، مراتب الإجماع (ص/ ١٧٧) لابن حزم، المغني (٩/ ٢١٥).

(٣) قال ابن عباس: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاريُّ المهاجريَّ دون ذوي رحِمِه للأُخوَّة التي آخى النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – بينهم، فلما نزلت: " ولِكُل جعلنا مواليَ " [النساء: ٣٣] قال:نسختها "والذين عقدت أيمانكم" [النساء: ٣٣]. اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام (٨/ ١٥٣–ح٦٧٤٧) وانظر: فتح الباري (١٢/ ٢٩–٣٠).

(٤) الأحزاب، الآية ٦.

(٥) في هذا الموضع سقط لعدد من الأوراق من المخطوط لم أتمكن من تحديدها. ومابين معقوفتين زيادة على المخطوط يقتضيها السياق. وانظر:الفروع (٨/ ٧)، المبدع (٦/ ١١٤)، الإنصاف (١٨/ ٨).

(٦) انظر: المحرر (٢/ ٨٤).

القول الأول من أقوال الصحابة في هذه المسألة قول زيد:][1] أنه للأم الثلث، والباقي للجد والأخت أثلاثاً[2]، أصلها من ثلاثة: للأم سهم، يبقى سهمان للجد والأخت على ثلاثة لا تصح، فاضرب ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة. كان للأم سهمٌ صار لها ثلاثة، وكان للجد والأخت سهمان صارا ستة، للجد أربعة و للأخت سهمان، وهذا جارٍ على قاعدة مذهب زيد كما قدمناه[3] فيما إذا كان مع الجد والأخت ذو فرض، يعطى ذو الفرض فرضه، ويكون للجد بعده الأحظ من ثلث ما بقي، أو المقاسمة، أو سدس جميع المال. و المقاسمة هنا أحظ له من الثلث والسدس، يظهر بالتأمل.

والقول الثاني: قول أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – و موافقيه[4]، للأم الثلث، والباقي للجد، وتسقط الأخت به[5].

والثالث قول علي – رضي الله عنه –: للأخت النصف، و للأم الثلث،

---

(١) مابين معقوفتين زيادة على المخطوط يقتضيها السياق من أجل السقط.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الفرائض، باب فرض الجد (١٠/ ٢٧٠)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفرائض، في أم وأخت لأب وأم وجد (١٠/ ٥٠٨-٥٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب الاختلاف في مسألة الخرقاء (٦/ ٢٥٢).

(٣) في القسم المفقود من المخطوط.

(٤) ممن يرى سقوط جميع الاخوة والاخوات من جميع الجهات بالجد كما يسقطهم الأب، كابن عباس وعبدالله بن الزبير وغيرهم. انظر: المغني (٩/ ٦٦).

(٥) انظر المغني (٩/ ٧٧).

وللجد السدس[١].

والرابع قول عمر وعبد الله بن مسعود: للأخت النصف، و للأم ثلث الباقي، وما بقي للجد[٢].

والخامس قول ابن مسعود: للأخت النصف، والباقي بين الجد والأم نصفين، فتصح من أربعة[٣].

والسادس قول عثمان: المال بينهم أثلاثاً[٤].

والسابع رواية عن ابن مسعود: للأخت النصف، وللأم السدس، والباقي للجد[٥] [وهو معنى القول الرابع[٦]؛ لأن السدس هو ثلث الباقي

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الفرائض، باب فرض الجد، (١٠/ ٢٦٩)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفرائض، في أم وأخت لأب وأم وجد، (١٠/ ٥٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب الاختلاف في مسألة الخرقاء (٦/ ٢٥٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الفرائض، باب فرض الجد (١٠/ ٢٧١)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفرائض، في أم وأخت لأب وأم وجد (١٠/ ٥٠٨-٥١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب الاختلاف في مسألة الخرقاء (٦/ ٢٥٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفرائض، في أم وأخت لأب وأم وجد، (١٠/ ٥١٠).

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الفرائض، باب فرض الجد، (١٠/ ٢٦٩)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفرائض، في أم وأخت لأب وأم وجد، (١٠/ ٥٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب الاختلاف في مسألة الخرقاء (٦/ ٢٥٢).

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الفرائض، باب فرض الجد (١٠/ ٢٧١)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفرائض، في أم وأخت لأب وأم وجد (١٠/ ٥٠٨-٥١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب الاختلاف في مسألة الخرقاء (٦/ ٢٥٢).

(٦) انظر: المغني (٩/ ٧٨).

بعد النصف][1].

ووجه هذا القول أنه جعل الأم و الجد كأبٍ وأم، فجعل لها ثلث الباقي بعد فرض الأخت، كما فعلوا ذلك في العمريتين[2]، ولم تسقط الأخت بالجد؛ لثبوت إرثها بالكتاب، وضعف أبوّته بالنسبة إلى أبوّة الأب الحقيقي، وأثرت أبوّته مع ضعفها في فرض الأم؛ لأن فرضها [ينقص بابن][3] الابن كما ينقص بالابن، فكذلك ينبغي أن ينقص بأبي الأب كما ينقص بالأب.

و أما القول الخامس -وهو أن الباقي بعد نصف الأخت بين الجد والأم نصفين -، فلعل وجهه أن الأم لقوتها ساوت ذكورية الجد، فجُعلت مثله في الاستحقاق.

و أما قول عثمان – رضي الله عنه[4] -أن المال بينهم أثلاثاً فلم نعرف وجهه[5].

و قد رجعت الأقوال السبعة إلى ستة، و أقربها قول أبي بكر الصديق، و قول علي، و قول زيد. والأقوال الثلاثة الأُخر غير ظاهرة.

قال في الفروع: والأقوال فيها سبعة[6]، وترجع إلى ستة، ولهذا[7] تسمى المسدسة، والمسبعة، والمثلثة، والعثمانية؛ لأن عثمان قسمها على ثلاثة، والمربعة؛

---

(١) تصحيح من الهامش.

(٢) صورة العمريتين: زوج وأبوان، أو زوجة وأبوان. وسيأتي ذكرها في (ص/ ١٨٣).

(٣) من الهامش

(٤) عنه سقطت من المخطوط.

(٥) للأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت نصفين.انظر: التهذيب في الفرائض (ص/ ١٢٣).

(٦) بعد أن ذكر الأقوال قال: وهي سبعة..الخ.

(٧) في الفروع: فلهذا.

لأن ابن مسعود جعل للأخت النصف، و الباقي بينهما نصفين، وتصح من أربعة، والمخمسة؛ لأنه اختلف فيها خمسة من الصحابة: عثمان، وعلي، وابن مسعود، وزيد، وابن عباس[١]، على خمسة أقوال. والشعبيّة، والحجّاجيّة؛ لأن الحجاج[٢] امتحن بها الشعبي[٣] فأصاب فعفا عنه[٤]. انتهى[٥].

فقد اجتمع لها أسماء قابلة للترتيب، بأن يقال: المثلثة، و المربعة، والمخمسة، والمسدسة، والمسبعة، والمثمنة، والعثمانية، والشعبية، والحجاجية. فهذه تسعة أسماء فيصح أن يقال لها: المتسعة – أيضاً – باعتبار أن لها تسعة أسماء، فيكمل لها عشرة أسماء باسمها المشهور وهو: الخرقاء.

و ذكر في الفروع[٦] عن صاحب عيون المسائل[٧] أنه قال: إن بعضهم نظمها:

---

(١) في المخطوط هامش نصه: بخطه: قول ابن عباس فيها هو قول أبي بكر الصديق ا.هـ. وانظر: (ص/ ٧٨).

(٢) هو الحجاج بن يوسف الثقفي، ولد سنة ٤٠ هـ. وتوفي سنة ٩٥ هـ. راجع: الأعلام (٢/ ١٦٨)، العبر (١/ ٨٤)، البداية والنهاية (١٢/ ٥٠٧).

(٣) هو عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي، أبو عمرو، المحدث، الفقيه، من التابعين، ولد سنة ١٩ هـ. وتوفي سنة ١٠٤ هـ. انظر: السير (٤/ ٢٩٤)، تذكرة الحفاظ (١/ ٧٩)، تهذيب الكمال (/ ٢٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفرائض، في أم وأخت لأب وأم وجد (١٠/٥٠٨-٥٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب الاختلاف في مسألة الخرقاء (٦/ ٢٥٢). وانظر البدر المنير (٨/ ٢٣٩-٢٤٠).

(٥) الفروع (٨/ ١١).

(٦) (٨/ ١١).

(٧) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، أبو يعلى، الإمام العلامة، إمام الحنابلة، ولد سنة ٣٨٠هـ.، وتوفي سنة ٤٥٨هـ. له: أبطال التأويلات، العدة في أصول الفقه، الروايتين والوجهين، وعيون المسائل وغيرها. انظر: طبقات الحنابلة (٣/ ٣٦١)، والمقصد الأرشد (٢/ ٣٩٥)، والدر المنضد (١/ ١٩٨).

ما فرض أربعة يوزع[١] بينهم ميراث ميّتهم بفرض واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما يبقى لثانيهم بحكم جامع
ولثالثٍ[٢] من بعدهم ثلث الذي يبقى وما يبقى نصيب الرابع[٣]

• **قال – رحمه الله تعالى –: وولد الأب كولد الأبوين في مقاسمة الجد إذا انفردوا. فإن اجتمعوا عادّ ولد الأبوين الجد بولد الأب، و[٤] أخذوا منهم قسمهم، إلا أن يكون ولد الأبوين أختاً واحدة فيتم[٥] لها النصف، و ما فضل لهم. و لا يقع ذلك في مسألة فيها فرضٌ غير السدس.**[٦]

ولد الأب مع الجد.

أما كون ولد الأب كولد الأبوين في مقاسمة الجد إذا انفردوا، إي انفردوا مع الجد ولم يكن معهم ولد الأبوين؛ فلأن حكم ميراثهم في غير هذا الموضع إذا انفردوا حكم ميراث ولد الأبوين فكذلك هنا.

وأما كونهم إذا اجتمعوا هم و ولد الأبوين مع الجد يعادّ ولد الأبوين الجدَّ بهم؛

---

(١) في الفروع: توزَّع.

(٢) في الأصل: والثالث. والمثبت من الفروع وهو الصواب.

(٣) في الهامش مانصه: هذه الأبيات في مسألة الأكدرية كما ذكره صاحب عيون المسائل، ونقله عنه صاحب الفروع، وليست في مسألة الخرقاء كما ذكره في هذا الشرح ا.هـ.

(٤) في المحرر: ثم.

(٥) في المحرر: فيتمم.

(٦) المحرر (٢/ ٨٤).

فلأن الجد قد قدمنا[١] أنه لا يسقِط ولد الأب كما لا يسقط ولد الأبوين بدليل ميراثهم معه إذا انفردوا عن ولد الأبوين.

تعريف المعادّة.

فإن قيل: ما معنى عادّ ؟ قيل: قال ابن منجى[٢]: [معناه][٣] زاحم. انتهى[٤]. وهو بتشديد الدال، و أصله: عادد، أي كَثَّروا عددهم بهم ليزاحموا الجد في مقاسمته، فإذا عاددوه بهم فما حصل لهم في مقاسمة الجد بمعادّتهم له بهم، فإن ولد الأبوين يأخذونه جميعه ولا يُعطُون ولد الأب منه شيئاً، سواء كان ولدُ الأبوين ذكراً واحداً أو أكثر، أو ذكراً وأنثى أو أكثر، أو أختين فقط أو أكثر، فمتى كان ولدُ الأبوين عصبة أو اثنتين من الأخوات اختصوا بما حصل لهم، و لولد الأب جميعه، وإن كان ولد الأبوين أختاً واحدة فقط فإنها تأخذ مما حصل لها ولأولاد الأب نصف التركة كاملاً، وأما ما حصل لهم جميعه إن كان نصفها أو أقل من نصفها؛ لأن ذلك فرضها مع عدم الجد، أو بعض فرضها ولا حاجب لها عنه ولا عن شيء منه، فإن فضل منه شيء بعد أخذها كمال نصف التركة كان الفاضل لأولاد الأب؛ لأنه حقهم لا مانع لهم منه، كما لو لم يكن جدٌّ.

---

(١) في القسم المفقود من المخطوط.

(٢) هو زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي الحنبلي، ولد سنة ٦٣١ هـ. وتوفي سنة ٦٩٥ هـ. له: الممتع في شرح المقنع وغيره. انظر المقصد الأرشد (٣/ ٤١)، الدر المنضد (١/ ٤٣٧)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٢٧١).

(٣) ليست في الممتع.

(٤) الممتع في شرح المقنع (٣/ ٣١٨).

قوله: ولا يقع ذلك في مسألة فيها فرض غير السدس: الإشارة بــ (ذلك) إلى فضل شيء بعد أخذ الأخت من الأبوين النصفَ، فيأخذه أولاد الأب [في مسألة فيها فرض غير السدس، فمفهومه أن المسألة إذا لم يكن فيها فرض قد يقع فيها ذلك كثيراً، وأما مسألة فيها فرض فلا يفضل لأولاد الأب فيها شيء بعد نصف الأخت، إلا أن يكون ذلك الفرض سدساً، فأما إن كان الفرض غير السدس لم يفضل لهم شيء بعد نصف الأخت، قال ابن منجى: وهذا إنما علم بالسبر[(١)].

يعني باختبار المسائل واستقرائها[(٢)]][(٣)].

والفروض غير السدس: الثلث، والثلثان، والنصف، والربع، والثمن.

أما الثلث: فلا يمكن وقوعه في مسائل المعادّة أصلاً؛ لأنه فرض الأم مع عدم الأخوين أو الأختين، ومسائل المعادّة لابد فيها من عدد من الأخوة والأخوات، أو منهما.

وأما الثلثان: فهما فرض بنتين أو أختين، وإذا كان أختان لأبوين مع أولاد أب وجد، فالجد أقل ما يحصل له الثلث، والثلثان للأختين، فلا يبقى شيء لأولاد الأب.

---

(١) انظر: الممتع في شرح المقنع (٣/ ٣١٩) بتصرف.

(٢) السبر لغةً:الاختبار. وفي الاصطلاح: اختبار الصالح للعلة من الأوصاف وغير الصالح لها.

انظر: نهاية السول (٤/ ١٢٨-١٢٩)، البحر المحيط (٥/ ٢٢٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٤٢)، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٢/ ٤٦٢).

(٣) مابين معقوفتين تصحيح من الهامش

وأما البنتان فإذا أخذتا الثلثين بقي الثلث، مهما أخذ منه الجد يكون باقيه للأخت من الأبوين؛ لأنها عصبة معهما فلا يبقى لولد الأب شيء.

وأما المعادّة فلا تنتفي هنا، ولا في مسألة الأختين، أما مع البنتين فإذا كان مع الأخت للأبوين إخوة لأب فالثلث الفاضل بعد الثلثين تعادّ الأختُ الجدَّ بإخوتها من أبيها في مقاسمته، فمهما حصل له منه أخذت الباقي منه هي ؛ لأنها عصبة مع البنات.

وأما مع الأختين فإنهما يعادّان الجدَّ بأولاد الأب، فمهما أخذه الجد كان الباقي بعده فرضهما، أو بعضه.

وأما النصف: فإذا أخذه الزوج بقي نصف، مهما أخذ منه الجد بالمقاسمة أو بالفرض كان الباقي بعده بعض فرض الأخت من الأبوين، فلا يبقى لأولاد الأب، والمعادّة لا تنتفي في ذلك.

وأما الربع: فإذا أخذته الزوجة مثلاً لعدم ولد فالباقي ثلاثة أرباع، أقل ما يأخذ منه الجد ثلثه، وهو الربع، يبقى نصف هو قدر فرض الأخت من الأبوين فلا يبقى لأولاد الأب شيء.

وأما الثمن: فإنه فرض الزوجة مع الولد، فإن كان الولد ذكراً سقط الإخوة، وإن كان أنثى فالأخت معها عصبة، مهما فضل عن الجد أخذته مع إمكان المعادّة في هذه وفي مسألة الربع.

فقد ظهر بما ذكر أن الفروض جميعَها إذا كان واحد منها غير السدس في مسائل

الجد مع الإخوة، لا يمكن أن يفضل فيها شيء بعد فرض الأخت من الأبوين لأولاد[1] الأب فتصح بذلك.

واتضح ما ذكره المصنف وغيره من أن ذلك لا يقع مع فرض غير السدس، والشارح – رحمه الله تعالى – قد أشار إلى ما ذكرناه، ولكن في كلامه إطلاقات تحتاج إلى تقييد وتصحيح فلهذا لم نذكره. وما ذكرناه سالم من ذلك إن شاء الله تعالى، والله سبحانه أعلم.

قال – رحمه الله تعالى -: إذا كان جدٌ وأختان من جهتين، فالمال بينهم على أربعة، ثم تأخذ التي للأبوين قسم الأخرى. ولو كان معهم أخٌ لأب، فللجد الثلث، وللتي من الأبوين النصف ويبقى للأخ وأخته السدس، وتصح من ثمانية عشر، [وإن][2] كان معهم أم فلها السدس، وللجد ثلث الباقي، وللأخت للأبوين النصف، والباقي لهما. وتصح من أربعة وخمسين، وتسمى (مختصرة زيد)، ولو كان معهما أخٌ آخر من أب، صحت من تسعين، وتسمى (تسعينية زيد)[3].

لما ذكر المصنف – رحمه الله تعالى – في المسألة السابقة أن ولد الأب كولد الأبوين في مقاسمة الجد إذا انفردوا، وإن اجتمعوا معهم عادّوه بهم ثم أخذوا ما خصهم منهم، إلا أن يكون ولد الأبوين أختاً واحدة كما تقدم، ذكر المصنف هذه

(١) تصحيح من الهامش

(٢) في المحرر: فإن.

(٣) المحرر (٢/ ٨٤-٨٥).

المسألة وفروعها مثالاً لذلك كله، فإذا كان جدٌ وأختان من جهتين، إحداهما لأبوين والأخرى لأب، فالمقاسمة للجد هنا أحظ، فيقاسمهما الجد بحكم المعادّة كأخٍ، فيكون له نظير ما لهما وهو النصف؛ لأنه ذكرٌ وهما أنثيان، ثم ترجع الأخت للأبوين على الأخت للأب، فتأخذ ما حصل لها وهو الربع، فتضيفه إلى قسمها الذي حصل لها بالمقاسمة وهو الربع –أيضاً–، فيجتمع لها النصف، وهو قدر فرضها، ولا يبقى للأخت للأب شيء في هذه الصورة، وتكون مسألة المقاسمة من أربعة: للجد سهمان، وللأختين سهمان، لكل واحدة منهما سهمٌ. فلما أخذت الأخت للأبوين نصيب الأخت للأب رجعت بالاختصار إلى سهمين: للجد سهمٌ، ولها سهم، ولو كان معهم أخٌ لأب لكان للجد الثلث؛ لأن الثلث والمقاسمة سواء، ثم تأخذ الأخت من الأبوين فرضها وهو النصف، يبقى السدس بين ولد الأب وهما الأخ وأخته على ثلاثة، وهو سهم واحد لا ينقسم، فتضرب ثلاثة في ستة، يبلغ ثمانية عشر، كان للجد سهمان في ثلاثة بستة، للأخت ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللأخ وأخته سهم في ثلاثة بثلاثة له سهمان ولها سهم.

وإن كان معهم أم صاروا جداً وأختاً لأبوين، وأخاً وأختاً لأب وأماً، فإن الأم لها السدس فرضاً، ويبقى نصفٌ وثلثٌ وهو خمسة أسهم من أصل ستة للجد ثلث الخمسة؛ لأنه أحظ له من المقاسمة، ومن سدس جميع المال؛ لأن سدس جميع المال سهم واحد، والمقاسمة يحصل له فيها ثلث الخمسة، وهو ثلث الباقي بعد فرض الأم، فتستوي المقاسمة هنا وثلث الباقي، وللأخت للأبوين النصف، والباقي للأخ وأخته وهما ولدا الأب. وتصح من أربعةٍ وخمسين؛ لأن الخمسة

الباقية بعد سدس الأم لا ثلث لها، والجد له ثلثها، فتضرب مسألة الجد وهي ثلاثة في مسألة الأم وهي ستة تكن ثمانية عشر، للأم من مسألتها سهم في ثلاثة بثلاثة، وللجد ثلث الباقي وهو خمسة، وللأخت نصف المال وهو تسعة، يبقى للأخ وأخته سهم واحد بينهما على ثلاثة لا تصح ولا توافق، فتضرب مسألتهما وهي ثلاثة في ثمانية عشر، تبلغ أربعةً وخمسين، للأم في مسألة الجد ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللأخت من الأبوين تسعة في ثلاثة بسبعةٍ وعشرين، وللجد خمسة في ثلاثة بخمسة عشر، ويبقى ثلاثة، للأخ للأب سهمان ولأخته سهم. والله أعلم.

قوله: تسمى: (مختصرة زيد) ؛ لأن تصحيحها بطريق التصحيح المعهود يقتضي أن تصح من مئة وثمانية، ولكن كل من حصل له منها شيء له نصف صحيح؛ فلهذا اختصرت إلى نصفها. سبب تسميتها مختصرة زيد.

أما كون أصلها أن يكون من مئة وثمانية؛ فلأن مسألة الأم من ستة، لها منها سهم، والخمسة للجد والإخوة وعددهم ستة؛ لأن الجد والأخ ذكران بأربعة والأختان اثنان فصاروا ستة، والخمسة لا تنقسم عليهم، ولا توافق عددهم، فيجب أن تضرب عددهم، وهو ستة، في مسألة الأم وهي ستة، تبلغ ستة وثلاثين، كان للأم سهم في ستة بستة، وكان للجد والإخوة خمسة في ستة بثلاثين، للجد ثلثها، عشرة؛ لأنه ثلث الباقي، وهو القدر الذي يحصل له بالمقاسمة، فاستوت في حقه المقاسمة وثلث الباقي، ويبقى للإخوة عشرون، للأخت للأبوين منها نصف المسألة، وهي ثمانية عشر، ويبقى للأخ وأخته سهمان بينهما أثلاثاً، لا يصحان عليهما، فاضرب ثلاثة في ستة وثلاثين تكن مئة وثمانية، كان

للأم ستة في ثلاثة بثمانية عشر، وكان للجد عشرة في ثلاثة بثلاثين، وكان للأخت للأبوين ثمانية عشر في ثلاثة بأربعةٍ وخمسين، وكان للأخ وأخته سهمان في ثلاثة بستة، للأخ أربعة، وللأخت سهمان، ولكل منهم لسهامه نصف صحيح، فردت المسألة إلى نصفها وهو أربعة وخمسون.

ولو كان مع ولدي الأب أخ آخر صاروا أماً وجداً وأخوين وأختين [من جهتين][1]، مسألة الأم من ستة يبقى خمسة للجد ثلثها، وليس لها ثلث صحيح، فتضرب مسألة الجد وهي ثلاثة في مسألة الأم وهي ستة تبلغ ثمانية عشر، للأم سهم في ثلاثة بثلاثة، يبقى خمسة عشر، للجد ثلثها وهو خمسة، يبقى للإخوة عشرة، تأخذ الأخت منها فرضها وهو النصف، تسعة، يبقى لأولاد الأب سهم واحد وهم خمسة؛ لأنهم ذكران وأنثى، و للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، فاضرب عددهم وهو خمسة في مسألة الجد وهي ثمانية عشر تبلغ تسعين، للأم ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، وللجد خمسة في خمسة بخمسة وعشرين، وللأخت تسعة في خمسة بخمسة وأربعين، ولأولاد الأب سهم في خمسة بخمسة، لكل أخ سهمان، وللأخت سهم، تسمى: (تسعينية زيد). والله سبحانه أعلم.

الضرب الرابع من المجمع على توريثهم: العصبة بالنفس.

- **قال – رحمه الله -: الضرب الرابع: عصبة بنفسه لا يرث بفرض بحال، وهم [بقية][2] من سمينا[3].**

---

(١) تصحيح من الهامش.

(٢) تصحيح من الهامش.

(٣) المحرر (٢/ ٨٥).

أما كون هذا الضرب الرابع من المجمع على توريثهم، عصبة بنفسه فبالإجماع[١]، واحترز بقوله: (بنفسه) عمن هو عصبة بغيره، أو مع غيره، فالعصبة بغيره كالبنت وبنت الابن، والأخت من الأبوين أو من الأب مع إخوتهن، فإنهن عصبة بإخوتهن لا بأنفسهن. والعصبة مع غيره كالأخوات مع البنات، وقد تقدم بيان ذلك كله[٢].

وأما كون ذلك الضرب لا يرث بفرض بحال، فاحترز به عن الضرب الثالث وهو الأب والجد، فإنهما عصبتان بأنفسهما، وقد يرثان بالفرض كما تقدم[٣]، بخلاف هذا. وكون هذا الضرب لا يرث بفرض أمر ثابت بالإجماع [٤]–أيضاً–.

وأما كون هذا الضرب بقية من سمَّيْنا، [يعني][٥] في تعداد المجمع على توريثهم؛ فلأن هذا الحكم ثابت لهم إجماعاً، والمجمع على توريثهم – كما تقدم[٦]

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٢٢).

(٢) في القسم المفقود من المخطوط، وهو في المحرر (٢/ ٨٣).

(٣) في القسم المفقود من المخطوط، وهو في المحرر (٢/ ٨٤).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٢٢).

(٥) تصحيح من الهامش.

(٦) في القسم المفقود من المخطوط، وهو في المحرر (٢/ ٨١)، وانظر: التهذيب في الفرائض (ص/ ٥١)، إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم (٢/ ١٢٩)، المغني (٩/ ٦٣).

– عشرة من الذكور، وسبع من الإناث، كما تقدم[١]. وقد تقدم منهم في الضرب الأول خمسة: الزوج، والزوجة، والأم، والجدة، وولد الأم. وفي الضرب الثاني أربعة: البنات، وبنات الابن، والأخوات من الأبوين، والأخوات من الأب. وفي الضرب الثالث اثنان: وهما الأب، والجد. فهؤلاء أحد عشر نوعاً من السبعة عشر[٢]، بقي منهم ستة هم أهل هذا الضرب، وهم: البنون، وبنوهم، [والإخوة إلا من الأم وبنوهم] [٣]، والأعمام إلا من الأم، وبنوهم، فهؤلاء ستة. ومقتضى ذلك أن يتم بهم عدد المجمع على توريثهم.

واقتصر الشارح على هؤلاء الستة، وذلك يقتضي أنه لم يبقَ ممن سماه المصنف أحد. وقد فاته اثنان ممن سمى المصنف، وهما: السيد المعتِق، والسيدة المعتِقة، ويزيد بهما عدد المجمع على توريثهم، فيصيرون تسعة عشر؛ لأن الضرب الأول خمسة، والثاني أربعة، والثالث اثنان، وذلك أحد عشر، والشارح ذكر ستة وهم: البنون وبنوهم، والإخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم، فيكمل بذلك سبعة عشر، ويبقى السيد والسيدة، يكمل العدد بهما تسعة عشر، وقد تقدم أنهم سبعة عشر، فكيف ينحصرون في تسعة عشر بعد أن انحصروا في سبعة عشر؟! وسبب ذلك أن الأخ في عدد الذكور واحد، وهو نوعان:

---

(١) في القسم المفقود من المخطوط، وهو في المحرر (٢/ ٨١).

(٢) انظر المحرر (٢/ ٨١-٨٤).

(٣) تصحيح من الهامش

أحدهما: أخ من أبوين أو من أب، وهما عصبة.

والثاني: أخ من أم، وهو ذو فرض، وقد دخل في ولد الأم فزاد بذلك واحد.

وكذلك الأخت في عدد الإناث واحد، وتحته ثلاثة أنواع:

أخت من أبوين، وأخت من أب، وأخت من أم.

لكن الأخت من الأم دخلت في ولد الأم من الضرب الأول، والأخت من الأبوين، والأخت من الأب جعلهما في الضرب الثاني اثنين ؛ لأن كل واحدة منهما يعصبها أخوها، فزاد العدد بتفريقهما واحداً، فبذلك يكمل العدد تسعة عشر، فاعلم ذلك.

اختصاص الإرث بأقرب العصبة.

- **قال – رحمه الله -: وإرث العصبة يختص بأقربهم، فيسقط من بَعُدَ منهم**[١].

معنى قوله: لأولى رجل ذكر.

بالإجماع[٢]، لما روى ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ألحِقُوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأَوْلى رجل ذكر" متفق عليه[٣].

---

(١) المحرر (٢/ ٨٥).

(٢) انظر: إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم (٢/ ١٣٧)، المغني (٩/ ٢٢)، الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٤٣٥) لابن القطان.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه و أمه، (٨/ ١٥٠-ح ٦٧٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ألحِقُوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأَوْلى رجل ذكر، (٣/ ١٢٣٣-ح١٦١٥).

قال ابن الأثير في النهاية: أي أدنى وأقرب في النسب إلى الموروث. انتهى[١].

وهو مشتق من الوَلْي، بفتح الواو، وسكون اللام، وتخفيف الياء، وهو: القرب[٢]، ولأن السبب الذي استحق به الوارث الميراث هو القرابة، وكلما قرب كان سبب الميراث فيه أقوى، فيكون أولى به ممن بَعُدَ، فيرث القريب، و ينحجب به البعيد.

قال – رحمه الله –: وأقرب العصبات بأنفسهم: الابن، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأب، ثم الجد وإن علا، والأخ إلا من الأم – وقد بينا حكم اجتماعهما –[٣]، ثم بنو الإخوة وإن نزلوا، ثم العم إلا من الأم، ثم بنوه كذلك، ثم أعمام الأب، ثم بنوهم كذلك. ثم على هذا أبداً لا يرث بنو أب أعلى[٤] مع[٥] بني أب أقرب منه، وإن نزلت درجتهم[٦].

بيان أقرب العصبات وترتيبهم.

ميراث العصبات يختص به أقربهم لما تقدم من قوله – صلى الله عليه وسلم –:

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٢٩).

(٢) انظر: مقاييس اللغة، باب الواو واللام وما يثلثهما، (٦/ ١٤١). لسان العرب، فصل الواو، حرف الواو والياء (٢٠/ ٢٨٨) القاموس المحيط فصل الواو باب الواو والياء (٤/ ٣٩٣) مادة (ولي).

(٣) انظر: المحرر (٢/ ٨٤).

(٤) في الأصل أعلا والمثبت هو الصواب.

(٥) في المحرر: من.

(٦) المحرر (٢/ ٨٥).

" فما بقي لأَوْلى رجل ذكر"(١). أي: لأقرب رجل إلى الميت.

وقد بين المصنف مراتبهم في القرب، وأن كل أب من جهة البنوة و الأخوة يحجب ابنه، ومن في درجة ابنه، أو أنزل منه لما تقدمت الإشارة إليه(٢) من أن البنوة طرف الميت المقبل، فهي أقوى في المعاضدة والمناصرة، والأبوة طرفه المُوَلي؛ فلهذا تأخر عنه في الميراث، بخلاف ولاية النكاح، وولاية المال، فإن مبناهما على الشفقة ورعاية المصالح، وطرف الأبوة أكمل في ذلك من طرف البنوة.

ثم بعد الابن وابنه وإن نزل، الأب وأبوه وإن علا، لكن هنا كل أب يحجب أباه [و](٣) من أعلى(٤) من أبيه، عكس جهة البنوة، فلا يرث أبٌ من آباء الميت مع وجود ابنه أو ابن أبنه وإن نزل.

والإخوة للأبوين أو للأب بمنزلة الجد، فلذلك ورثا جميعاً كما تقدم؛ لتساويهما في القرب إلى الميت، لإدلاء كل منهما إليه بالأب، فبُعْدُ كلٍ منهما من الميتِ كبُعْدِ الآخرِ، فتساويا في ذلك، وقد تقدم(٥) ما في ذلك وأن الأخ أقرب من الجد لمساواته للميت ؛ لاجتماعه معه في بنوة الأب. وإنما روعيت أحوال الجد؛ لأن الأبوة أقوى

---

(١) سبق تخريجه (ص/ ٩٢).

(٢) في القسم المفقود من المخطوط.

(٣) تصحيح من الهامش.

(٤) في الأصل أعلا، و الصواب المثبت.

(٥) في القسم المفقود من المخطوط.

من الأخوة؛ ولهذا تسقط الأخوة بالأب، ولتساوي الجد والإخوة في الميراث، وعدم سقوط أحدهما بالآخر عطف المصنف[١] الأخ على الجد بالواو، ولم بعطفه بثم، كما عطف الأب على الابن، وابنه، والجد على الأب.

ثم بنو[٢] الإخوة وإن نزلوا، يعني أنهم محجوبون بالإخوة وبالجد؛ ولهذا عطفهم بثم تنبيهاً على حجبهم بالإخوة وبالجد، ولكون الإخوة أولاد الأب قُدِّموا هم وأولادهم على الأعمام لأنهم أولاد الجد.

ثم الأعمام، يعني إذا لم يكن أحد من بني الإخوة وإن نزلوا موجوداً، ورث الأعمام؛ لأنهم أولاد الجد.

والعم الذي هو عصبةٌ هو العم من الأبوين، أو من الأب، وهو أن يكون أخا الأب من أبويه، أو من أبيه.

فأما العم من الأم، وهو أخ الأب من أمه لا من أبيه، فليس عصبة بل من ذي الأرحام؛ فلهذا قال المصنف: ثم العم إلا من الأم. ثم بنوهم. أي بنو العم من الأبوين، أو من الأب. وهذا معنى قوله: كذلك، أي بنو[٣] العم، بشرط كونه من الأبوين أو من الأب.

---

(١) انظر (ص/ ٩٣).

(٢) في الأصل بنوا. والصواب المثبت.

(٣) في الأصل بنوا. والصواب المثبت.

ثم أعمام الأب، ثم بنوهم كذلك، أي بشرط كونهم أعماماً للأب من الأبوين، أو من الأب كما تقدم[١] في أعمام الميت.

ثم على هذا الترتيب أبداً لا يرث بنو[٢] أبٍ أعلى[٣] مع بني أبٍ أقرب منه، وإن نزلت درجة بني الأب الأقرب، فإنهم مقدمون على بني الأب الأعلى[٤] منه، وإن نزلت درجتهم.

ويؤخذ من هذا أن الأب الأعلى [٥] يقدم على بني الأب الأقرب، إذ لا يلزم من تقديمهم على بنيه تقديمهم عليه، كما لا يلزم من تقديم بني الإخوة على العم تقديمهم على أب العم وهو الجد، بل هو مقدم عليهم فيحجبون به.

- **قال – رحمه الله تعالى –: وأولى ولد كل أب: أقربهم إليه. فإن استووا، فمن كان لأبوين أولى ممن كان لأب حتى في أخت لأبوين [مع][٦] أخ لأب مع [بنت][٧][٨].**

---

(١) انظر: (صـ٩٥).

(٢) في الأصل بنوا. والصواب المثبت.

(٣) في الأصل أعلا. والصواب المثبت.

(٤) في الأصل الأعلا. والصواب المثبت.

(٥) في الأصل الأعلا. والصواب المثبت.

(٦) في المحرر: و بدل مع.

(٧) في المحرر: البنت.

(٨) المحرر (٢/ ٨٥).

لما تقرر أن إرث العصبة مختص بأقربهم، وأنه لا يرث بنو[1] أب أعلى[2] مع بني أب أقرب منه، وإن نزلت درجتهم.

تساوي العصبات في الدرجة.

بين المصنف هنا أن أولى ولد كل أب ؛ أقربهم إليه، أي: إلى ذلك الأب، فإذا كان ابن أخ، وابن ابن أخ، فابن الأخ أولى من ابن ابن الأخ؛ لأن ابن الأخ أقرب إلى الأخ من ابن ابن الأخ، وكذا في ابن ابن مع ابن ابن ابن، وابن عم مع ابن ابن عم.

وليس المراد بالأب الذي ينتسب إليه أولاده عين ذلك الأب، بل جنسه، فإذا كان ابن ابن، وابن ابن ابن آخر، فالأول أولى من الثاني، وإن كان كل واحد منهما ينتسب إلى أب غير أبي الأخ الآخر؛ لأن جنس البنوة يجمعهما، وإن اختلفت أشخاصها، وكذلك إذا كان ابن أخ مع ابن ابن أخ آخر فالأول[3] أولى لما ذكرنا، وكذا في أولاد الأعمام، وأعمام الأب وإن علا، حتى لو كان الأقرب ينتسب إلى أب ليس لأبوين، بل لأب فقط، والأبعد ينتسب إلى أب هو لأبوين، فالأقرب المنتسب إلى أب لأب فقط أولى من الأبعد المنتسب إلى أب لأبوين، فإذا كان ابن أخ لأب فهو أولى من ابن ابن أخ لأبوين، فافهم ذلك.

فإن استووا أي: فإن استوى أولاد كل أب في القرب منه، وكان نوع أبيهم

---

(١) في المخطوط بنوا والصواب المثبت.

(٢) في الأصل أعلا والصواب المثبت.

(٣) في الأصل فالأولى أولى. والراجح ما أثبت.

الذي ينتسبون إليه مختلفاً في أشخاصه بأن يكون بعض أشخاصه لأبوين، وبعضها لأب، مثل نوع الأخ، فإنه يختلف، فتارة يكون أخاً لأبوين، وتارة يكون أخاً لأب.

وكذلك نوع العم، تارة يكون عماً لأبوين، وتارة يكون عماً لأب. بخلاف أولاد البنوة فلا يتصور فيهم ذلك. فإذا انتسب اثنان إلى أخوين، أحدهما إلى أخ لأبوين، والآخر إلى أخ لأب، كابن ابن أخ لأبوين، وابن ابن أخ لأب، فابن ابن الأخ للأبوين أولى من ابن ابن الأخ للأب؛ لاستوائهما في القرب إلى الأب، وامتياز أحدهما بكون أبيه الذي ينتسب إليه لأبوين دون أبي الآخر.

فعند التساوي في الدرجة يقدم من كان منتسباً [لأب][1] لأبوين، وعند الاختلاف في الدرجة يقدم من كان أقرب، ولو كان أبوه لأب.

قوله: حتى في أخت لأبوين مع أخ لأب مع البنت: لما تقدم أن العصبتين، أو العصبات، إذا تساووا في الانتساب إلى الميت قدم منهم من كان لأبوين على من كان لأب، إن كانوا مختلفين في ذلك، حتى لو كان أحدهما أنثى ولكنه عصبة مع غيره وهو لأبوين، والآخر ذكر وهو عصبة بنفسه، كالأخت لأبوين مع البنت إذا كان معها أخ لأب، فإن الأخت أحق من الأخ للأب بالفاضل عن البنت إن كانت عصوبتها مع غيرها، والأخ عصوبته بنفسه، فتقدم الأخت عليه ؛ لكونها لأبوين، وهو لأب.

---

(١) تصحيح من الهامش.

• **قال: وإذا لم يبقَ عصبة من النسب، ورث المعتِق، ثم عصبته من النسب، ثم من الولاء، ثم أهل الرد، ثم ذوو الأرحام، ثم بيت المال.**

وقد روي عنه تقديم الرد، والرحم على الولاء. والعمل على الأول[١].

ميراث المولى المعتق وشرطه.

إذا لم يكن للميت ورثةٌ من العصبة من النسب، ورثَ المولى المعتِق، إن كان الميت عليه الولاء. فشرط ميراث المولى المعتق بالولاء عدم العصبة من النسب؛ لما روى الخلّال[٢] بإسناده عن عبدالله بن أبي أوفى قال: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب"[٣]. وللإجماع على أن السيد يرث عتيقه إذا مات ولا وارث له من النسب[٤]؛ ولأنه قام مقام القرابة بولائه الثابت له على الميت فورثه كالقريب.

---

(١) المحرر (٢/ ٨٥).

(٢) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال، شيخ الحنابلة وعالمهم، ولد سنة ٢٣٤هـ. وتوفي سنة ٣١١هـ.له: السنة، والجامع لعلوم الإمام أحمد، والطبقات. انظر: طبقات الحنابلة (٣/ ٢٣)، المقصد الأرشد (١/ ١٦٦)، الدر المنضد (١/ ١٦١).

(٣) لم أجده من حديث عبدالله بن أبي أوفى، والحديث رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، باب ذكر العلة التي من أجلها نهي عن بيع الولاء وعن هبته، (١١/ ٣٢٥–ح٤٩٥٠)، والحاكم في مستدركه، كتاب الفرائض، (٤/ ٣٤١) و البيهقي، في السنن الكبرى، كتاب الولاء، باب من أعتق مملوكاً له، (١٠/ ٣٩٢) عن ابن عمر –رضي الله عنه–.

قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ١٠٩–ح١٦٦٨)

(٤) واتفق دينهما. انظر المغني (٩/ ٢١٥).

فإن لم يكن الْمُعْتِق موجوداً –أيضاً–بل كان قد مات ورثه عصبة [المعتِق][1] من النسب. فإن لم يكن له عصبة من النسب، وعليه ولاء ؛ ورثه مولاه المعتِق له، فإن كان قد مات ورثه عصبته من النسب، فإن لم يكونوا فمن الولاء، كما تقدم. فإن لم يكن عليه ولاء أو كان عليه ولاء وانقرض أهله بالموت ورثه أهل الرد كما يأتي بيانه، وهم: ذوو[2] الفروض من الورثة غير الزوجين. فإن لم يكن للميت ذوو[3] فرض ورثه ذوو[4] أرحامه. فإن لم يكن له [ذوو][5] أرحام ورثه بيت المال.

أما كون عصبة المعتق إذا كان المعتق قد مات يرثون الميت كما يرثه المعتق؛ فلما روى أحمد عن زياد بن أبي مريم[6] أن امرأة أعتقت عبداً لها، ثم توفيت وتركت ابناً وأخاها، ثم توفي مولاها من بعدها، فأتى أخو المرأة وابنها رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم – في ميراثه، فقال – صلى الله عليه وسلم –: " ميراثه لابن المرأة " فقال أخوها: يا رسول الله لو جرّ جريرة كانت عليّ ويكون ميراثه لهذا ؟ قال: " نعم"[7].

---

(١) تصحيح من الهامش.

(٢) في الأصل: ذووا.والصواب المثبت.

(٣) في الأصل: ذووا. والصواب المثبت.

(٤) في الأصل: ذووا. والصواب المثبت.

(٥) في الأصل: ذووا. والصواب المثبت.

(٦) هو زياد بن أبي مريم الجزري، وثَّقه العجلي، توفي بعد المئة، من الطبقة السادسة. انظر: تهذيب الكمال (٣/ ٥٧)، تقريب التهذيب (صـ٣٤٨– ترجمة ٢١١١).

(٧) لم أجده عند أحمد، والحديث رواه الدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب الولاء، (٤/ ١٩٥٩–ح ٣٠٥٢)، وفي إسناده خصيف بن عبد الرحمن صدوق سيئ الحفظ وخلط بآخره ورمي بالإرجاء كما في التقريب (صـ٢٩٧)، وانظر الإرواء (٦/ ١٣٦–رقم ١٦٩٧).

وروى بإسناده عن سعيد بن المسيّب[١] أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " المولى أخٌ في الدين، ومولي نعمة، يرثه أولى الناس بالمعتِق كما يرثون المعتق بذلك "[٢].

وأما كون عصبة المعتق من الولاء يرثونه إذا لم يكن للمعتق عصبة من النسب؛ فلثبوت الاتصال بينهم وبين المعتق والعتيق، فورثوا به كاتصال النسب، لقوله – صلى الله عليه وسلم -: " الولاء لحمة كلحمة النسب "[٣].

وذكر ابن منجى[٤] أنه يروى يعني عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " الميراث للعصبة فإن لم يكن عصبة فللمولى "[٥]. قال: ويروى أن رجلاً أعتق عبداً فقال للنبي – صلى الله عليه وسلم -: ما ترى في ماله ؟ قال: " إذا لم يدع

---

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي، أبو محمد، عالم أهل المدينة، ولد سنة ١٣هـ. وتوفي سنة ٩٤هـ. انظر سير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٧)، العبر (١/ ٨٢).

(٢) لم أجده عن سعيد بن المسيب، والحديث رواه الدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب الولاء، (٤/ ١٩٥٨–ح٣٠٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الولاء، باب الولاء للكبر من عصبة المعتق (١٠/ ٣٠٤) عن الزهري مرسلاً.

(٣) تقدم تخريجه (ص/ ٩٩).

(٤) تقدمت ترجمته (ص/ ٨٣).

(٥) رواه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الفرائض، باب النهي عن بيع الولاء وهبته (١/ ٩٥) عن الحسن مرسلاً. انظر البدر المنير (٨/ ٢١٨).

وارثاً فهو لك "[1].

قال ابن منجى[2]: وأما كون عصبات المعتِق يرثون [العتيق][3] بعده؛ فلأنهم يدلون به. انتهى[4].

وجوب الرد على ذوي الفروض بقدر فروضهم- غير الزوجين- وشرطه.

وأما وجوب الرد على ذوي الفروض بقدر فروضهم غير الزوجين إذا لم يكن عصبة من النسب ولا من الولاء ؛ فلقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[5]، وإذا لم يردّ الباقي بعد فروضهم عليهم لم يظهر أثر أولويتهم، بل يكون غيرهم أولى منهم، وهو مخالف لظاهر النص؛ لأن قوله تعالى: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ معناه: من غيرهم. وهو يعم كلَّ ما غايرهم. ولا خلاف أن المراد: أن بعضهم أولى ببعض في الميراث[6]. وقال – صلى الله عليه وسلم -: " من ترك مالاً فللوارث " متفق عليه[7]؛ ولأن ذلك يروى عن

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب الميراث بالولاء (٦/ ٢٤٠) عن الحسن مرسلاً، وفي إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف. انظر البدر المنير (٨/ ٢١٨-٢١٩)، إرواء الغليل (٦/ ١٦٤).

(٢) تقدمت ترجمته (ص/ ٨٣).

(٣) في الممتع: المعتَق.

(٤) الممتع في شرح المقنع (٣/ ٣٤٢).

(٥) سورة الأحزاب، الآية ٦.

(٦) ذكر ابن الجوزي فيها قولين للمفسرين، فانظر: زاد المسير (٣/ ٣٨٥).

(٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "من ترك كلًا أو ضياعاً فإليَ" (٥/ ٢٠٥٤-ح٥٠٥٦). ومسلم في صحيحه. كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، (٣/ ١٢٣٧-ح ١٦١٩)، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

عمر[١]، وعلي[٢]، وابن مسعود[٣]، وابن عباس[٤].

تقديم الرد على ذوي الأرحام.

وأما تقديم الرد على ذوي الأرحام[٥]؛ فلأن أهل الرد متفق على أنهم ورّاث، بخلاف ذوي الأرحام.

قال الشارح: ثم الفروض إنما قدرت نظراً للورثة حالة الاجتماع؛ لئلا يزدحموا فيأخذ القوي، ويُحْرَمَ الضعيف؛ ولذلك فُرِض للإناث، وفرض للأب مع الولد دون غيره من الذكور؛ لأن الأب أضعف من الولد وأقوى من بقية الورثة، فاختص في موضع الضعف بالفرض، وموضع القوة بالتعصيب، فلذلك لم يفرض له مع غيرهم.

ميراث ذوي الأرحام في حال عدم الوارث بفرض أو تعصيب.

فإن عدم الوارث بفرض أو تعصيب ورث ذوو الأرحام ؛ لشمول الآية لهم[٦]. وإنما قدم عليهم ذوو الفروض والعصبة ؛ للإجماع على توريثهم وتقديمهم ؛ ولأن سبب الميراث القرابة بدليل أن ذوي الفروض و العصبات إنما ورثوا الميت

---

(١) رواه الدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب العصبة (٤/ ١٩٤٩)، وانظر:التهذيب في الفرائض (صـ١٧٥)، المغني (٩/ ٤٨).

(٢) رواه الدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب العصبة (٤/ ١٩٥٠)، انظر: التهذيب في الفرائض (صـ١٧٥)، المغني (٩/ ٤٨).

(٣) انظر: التهذيب في الفرائض (صـ١٧٥)، المغني (٩/ ٤٨).

(٤) انظر: التهذيب في الفرائض (صـ١٧٥)، المغني (٩/ ٤٨).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٩٠)، المبسوط (١٥/ ٥٠٩٤).

(٦) قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾، الأحزاب، الآية ٦.

لمشاركتهم له في نسبه، وهذا موجود في ذوي الأرحام، فيرثون كغيرهم.

إذا عدم صاحب الفرض والمعصب وذو الرحم فالميراث لبيت المال.

فإن لم يكن للميت ذو رحم فميراثه لبيت المال ؛ إذ لا مستحق له معين، فيكون لجميع المسلمين، وبيت المال حائز لهم.

وروي عن [أحمد رحمه الله][1] رواية أخرى: أن أهل الرد، وذوي الأرحام يقدمون على الميراث بالولاء[2]؛ لأنهم من أُولي الأرحام، فيدخلون في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[3].

العمل على تقديم أهل الولاء على أهل الرد وذوي الأرحام.

والعمل على الأول - يعني المذهب المعمول به هو الأول – أن أهل الولاء مقدمون على أهل الرد وذوي الأرحام ؛ لكونهم مجمعاً على توريثهم[4] بخلاف أهل الرد[5] وذوي الأرحام[6] فإنهم مختلف في توريثهم.

وأما الآية فقيل: إنها إنما نزلت في ولاء الموالاة، بدليل آخر الآية، وهو قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ

---

(١) تصحيح من الهامش.

(٢) انظر: الفروع (٨/ ٢١)، الإنصاف (١٨/ ٩٢).

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٦.

(٤) انظر: (ص/ ٧٦- ٧٧).

(٥) انظر: التهذيب في الفرائض (ص/ ١٧٤)، المغني (٩/ ٤٨).

(٦) انظر: التهذيب في الفرائض (ص/ ٢١٦)، المغني (٩/ ٨٢).

ﵟٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَﵞ[١]، فدل على أن الأولوية بين أولي الأرحام وغيرهم من المؤمنين والمهاجرين، فإنهم كانوا في أول الإسلام يتوارثون بالهجرة، والأخّوة التي آخاهم بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دون قراباتهم[٢]، فنسخ[٣] ذلك بهذه الآية [٤]. والآية مخصوصة بالأزواج فإنهم يرثون، وليسوا بذوي رحم فلم تبقَ الآية على عمومها[٥] فيجوز تخصيصها[٦] بأهل الولاء –أيضاً– المجمع على توريثهم[٧].

---

(١)سورة الأحزاب، الآية ٦.

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٩/ ١٧–١٨).

(٣) النسخ لغة: الرفع والإزالة، يقال: نسخت الشمسُ الظِّلَّ، وقد يراد به ما يُشْبه النقل نحو: نسختُ الكتابَ.

واصطلاحاً: رفع الحكم الثابت بطريق شرعي، بمثله، متراخٍ عنه.

انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٥١)، المختصر قي أصول الفقه (صـ١٣٦) لابن اللحّام، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٢٥).

(٤) قال ابن حزم: واتفقوا أن موارثة الهجرة قد انقطعت. مراتب الإجماع (ص/ ١٨٠).

(٥) العموم في اللغة: الشمول، وعمّهم الأمر يعُمُّهم عُموماً: شملهم. انظر لسان العرب، حرف الميم، فصل العين (١٥/ ٣٢١) مادة (عمم).

واصطلاحاً: اللفظ الدّالُّ على جمبع أجزاء ماهيّة مدلوله. انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٤٨)، المختصر في أصول الفقه (صـ١٠٥) لابن اللحّام، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٠١).

(٦) التخصيص هو: قصر العام على بعض أجزائه.

انظر: المختصر في أصول الفقه (صـ١١٦) لابن اللحّام، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٦٧).

(٧) انظر: (ص/ ٧٦– ٧٧).

• **قال – رحمه الله تعالى -: وإذا انفرد العصبة، أخذ المال. فإن كان معه ذو فرض: بُدئ به، وما فضل للعصبة. فإن لم يفضل شيء: سقط العصبة: كزوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب: للزوج النصف، وللأم السدس، ولولد الأم الثلث، وسقط ولد الأب. ولو كانوا ولد أبوين فكذلك، وتسمى: (المشرَّكة) و(الحماريّة).**

ولو كان مكانهم أخوات لأبوين أو لأب، عالتْ إلى عشرة، وتسمى: (ذات الفروخ)[١].

أما كون العصبة إذا انفرد، أي إذا لم يكن معه ذو فرض يأخذ المال فبالإجماع[٢].

وأما كونه إذا كان معه ذو فرض بدئ به، أي بذي الفرض فيدفع إليه فرضه، وما فضل للعصبة فبالإجماع[٣] أيضا. وسنده حديث ابن عباس -السابق – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأوْلى رجل ذكر ". متفق عليه[٤].

سقوط العصبة إذا لم يفضل من المال شيء.

وأما كون العصبة تسقط إذا لم يفضل من المال شيء، فبالإجماع أيضاً[٥].

---

(١) المحرر (٢/ ٨٥-٨٦).

(٢) انظر: الإجماع (ص/٩٦-فقرة ٣٥٤) لابن المنذر، مراتب الإجماع (ص/ ١٧٧) لابن حزم، المغني (٩/ ٢٢)، الإقناع (٣/ ١٤٣٥-١٤٣٦) لابن القطان.

(٣) انظر: الإجماع (ص/ ٩٠- فقرة ٣١٠)، إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم (٢/ ١٣٧)، المغني (٩/ ٢٢).

(٤) سبق تخريجه (ص/ ٩٢).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٢٦)، الشرح الكبير (١٨/ ١٠٤).

ومثال ذلك: المسألة التي ذكرها المصنف، وهي: زوج، وأم، وإخوة لأم، وأخوة لأب، : للزوج النصف، وهو ثلاثة من ستة، وللأم السدس وهو سهم ؛ لأن الإخوة تحجبها عن الثلث إلى السدس، وللإخوة للأم الثلث، ويسقط الإخوة للأب ؛ لأنه لم يفضل لهم شيء.

وأصل المسألة من ستة؛ لأن فيها سدساً ومخرجه من ستة، وفيها نصف ومخرجه من اثنين، وفيها ثلث ومخرجه من ثلاثة. والاثنان والثلاثة داخلان في مخرج السدس وهو الستة، فاكتفى بمخرجه عن مخرجها، لكنها لا تصح من ستة ؛ لأن الإخوة أقل ما يكون عددهم ثلاثة لأنهم أقل الجمع، ولهم سهمان من الستة لا تنقسم عليهم، ولا توافق، فتضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر، ومنها تصح، كان للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللأم سهم في ثلاثة بثلاثة، وللإخوة سهمان في ثلاثة بستة، لكل واحد سهمان.

المسألة المشرّكة والخلاف فيها.

قوله: ولو كانوا ولد أبوين فكذلك، أي ولو كان بدل الإخوة من الأب المذكورين ولدَ أبوين، يعني إخوة من الأبوين فكذلك، أي فإنهم يسقطون كما تسقط الإخوة من الأب لأنهم عصبة أيضاً، إذ لم يفضل لهم عن الفروض شيء. وجزم المصنف هنا بالتسوية بين الإخوة من الأب والإخوة من الأبوين في السقوط في هذه المسألة. ونقل حرب[1] عن أحمد أن الإخوة من الأبوين يشاركون

(١) هو حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني، أبو محمد وقيل أبو عبدالله العلامة الفقيه، توفي سنة ٢٨٠هـ.
له: مسائل الإمام أحمد.
انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٨٨)، المقصد الأرشد (١/ ٣٥٤)، السير (١٣/ ٢٤٤).

الأخوة من الأم في الثلث[١] ؛ لأنهم مساوون لهم في كونهم إخوة للميت من أمه، ويزيدون عليهم بأنهم إخوته لأبيه أيضا، فإذا لم يقدموا عليهم، فلا يجوز نقصانهم عنهم ؛ لمشاركتهم لهم في الإخوة [من الأم][٢] ؛ ولهذا سميت هذه المسألة (المشرّكة) بفتح الراء، قاله في المطلع[٣]. قال: [أي][٤] المشرّك فيها. قال: ولو كُسِرتْ الراء على نسبة التشريك [إليها][٥] مجازاً، لم يمتنع. انتهى[٦]. لأنها شرك فيها بين أولاد الأم وأولاد الأبوين، وسميت (الحمارِيّة) أيضا نسبة إلى [الحمار][٧] الحيوان المعروف ؛ لأن عمر –رضي الله عنه–لما أسقط ولد الأبوين قال بعضهم: يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا كان حماراً، أليست أمنا واحدة ؟! فشرّك بينهم، فسميت (الحمارِيّة) بذلك[٨]. وقيل إن القائل ذلك لعمر بعض الصحابة[٩].

(١) انظر: الفروع (٨/ ٢١)، المبدع (٦/ ١٥١)، الإنصاف (١٨/ ١٠١-١٠٢)، معونة أولي النهى (٨/ ١٣١). و انظر: مسائل الإمام أحمد الفقهية، رواية حرب (٢/ ٨١٧) تأليف: د/ عبد الباري الثبيتي.

(٢) تصحيح من الهامش.

(٣) (ص/ ٣٠٣).

(٤) ليست في المطلع.

(٥) ليست في المطلع.

(٦) المطلع (ص/ ٣٠٣).

(٧) تصحيح من الهامش.

(٨) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض (٤/ ٣٣٧)، و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب المشرّكة، (٦/ ٢٥٦). انظر البدر المنير (٨/ ٢٣٣-٢٣٤).

(٩) وهو زيد بن ثابت –رضي الله عنه –، رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض (٤/ ٣٣٧)، و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب المشرّكة، (٦/ ٢٥٦).

وقد تبين بما ذكرنا حجة من شرّك بينهم، وهو مروي عن عمر، وعثمان[١]، وزيد بن ثابت[٢]، أعني التشريك بين ولد الأبوين وولد الأم في الثلث، فقسموه بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الأنثى.

وبه قال مالك[٣]، والشافعي[٤]، وإسحاق[٥][٦]، وأحمد في الرواية السابقة عنه من رواية حرب، ولا خلاف أن المذهب[٧] عدم التشريك بينهم وسقوط

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٢٥١)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفرائض، في زوج وأم وإخوة وأخوات لأب وأم وإخوة لأم من شرَك بينهم، (١٠/ ٤٧٧)، والدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب في المشرَكة، (٤/ ١٩٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب المشرَكة، (٦/ ٢٥٥).

(٢) رواه الدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب في المشرّكة، (٤/ ١٩٠١) والحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض (٤/ ٣٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب المشركة (٦/ ٢٥٦)، وهي الرواية الصحيحة عن زيد كما قال البيهقي. وعنه – رضي الله عنه رواية أخرى تقضي بعدم التشريك، رواها البيهقي في المصدر السابق وفيها ضعف. انظر البدر المنير (٨/ ٢٣٣).

(٣) انظر: الموطأ (٢/ ٥٠٨-٥٠٩).

(٤) انظر: الأم (٥/ ١٨٤-١٨٥)، ونهاية المطلب (٩/ ١٨٣)، و روضة الطالبين (٦/ ١٤-١٥).

(٥) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي المعروف بابن راهويه، الإمام الكبير سيد الحفاظ، أبو يعقوب، ولد سنة ١٦١هـ. وتوفي سنة ٢٣٨هـ. انظر السير (١١/٣٥٨) العبر (١/ ٣٣٤) البداية والنهاية (١٤/ ٣٥٤).

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد و إسحاق ابن راهويه (٢/ ٤٠٣ و ٤٠٨) للكوسج.

(٧) انظر: المغني (٩/ ٢٤)، الفروع (٨/ ٢١)، المبدع (٦/ ١٥٠-١٥١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٩٥)، الإنصاف (١٨/ ١٠٠-١٠١). وانظر رؤوس المسائل في الخلاف (٢/ ٧٢٠ –رقم ١٤١٠) للهاشمي، رؤوس المسائل الخلافية (٢/ ٩٥٤-رقم ١١٨٨) للعكبري.

ولد الأبوين، وهو قول علي[١]، وابن مسعود[٢]، وأبي بن كعب[٣]، وابن عباس[٤]، وأبي موسى[٥]، وبه قال الشعبي[٦][٧]، والعنبري[٨][٩]،

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الفرائض (١٠/ ٢٥١)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفرائض، من كان لا يشرك بين الإخوة والأخوات لأب وأم مع الإخوة للأم في ثلثهم ويقول هو لهم (١٠/ ٤٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب المشركة (٦/ ٢٥٥-٢٥٦). والدارمي في السنن، كتاب الفرائض، باب في المشركة (٤/ ١٩٠٠-١٩٠١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب الفرائض (١٠/ ٢٥٢)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفرائض، من كان لا يشرَك بين الإخوة والأخوات لأب وأم مع الإخوة للأم في ثلثهم ويقول هو لهم، (١٠/ ٤٧٩)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، باب المشرَكة، (٦/ ٢٥٦).

وعنه -رضي الله عنه – رواية أخرى تقضي بالتشريك، أخرجها عبد الرزاق في المصنف كتاب الفرائض (١٠/ ٢٥١)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفرائض، في زوج وأم وإخوة وأخوات لأب وأم وإخوة لأم من شرَك بينهم (١٠/ ٤٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب المشرَكة، (٦/ ٢٥٦)، والدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب في المشرَكة، (٤/ ١٩٠٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفرائض، من كان لا يشرَك بين الإخوة والأخوات لأب وأم مع الإخوة للأم في ثلثهم ويقول هو لهم، (١٠/ ٤٧٩).

(٤) انظر المغني (٩/ ٢٤).

(٥) أخرجه أبن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفرائض، من كان لا يشرَك بين الإخوة والأخوات لأب وأم مع الإخوة للأم في ثلثهم ويقول هو لهم، (١٠/ ٤٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب المشرَكة، (٦/ ٢٥٧).

(٦) تقدمت ترجمته (ص/ ٧٠).

(٧) انظر المغني (٩/ ٢٤).

(٨) هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري. من فقهاء البصرة، توفي سنة ١٦٨ هـ.
انظر: البداية والنهاية (١٣/ ٥٣٨)، التقريب (ص/ ٦٣٧ – ترجمة ٤٣١١).

(٩) انظر المغني (٩/ ٢٤).

وشَريك[١][٢]، وأبو حنيفة وأصحابه[٣]، ويحيى بن آدم[٤][٥]، ونعيم بن حماد[٦][٧]، وأبو ثور[٨][٩]، وابن المنذر[١٠][١١]. ودليل هذا القول قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟

(١) هو شريك بن عبدالله بن أبي شريك النخعي، أبو عبدالله القاضي، صدوق تغير حفظه منذ ولي القضاء، وكان فاضلاً عابداً عادلاً شديداً على أهل البدع توفي سنة ١٧٧ هـ.

انظر العبر (١/ ٢٠٨)، البداية والنهاية (١٣/ ٥٩١)، التقريب (ص/ ٤٣٦ -ترجمة ٢٨٠٢).

(٢) انظر المغني (٩/ ٢٤).

(٣) انظر: المبسوط (٢٩/ ١٥٤) للسرخسي.

(٤) هو يحيى بن آدم بن سليمان، أبو زكريا الكوفي، ثقة حافظ فاضل ولد بعد ١٣٠ هـ. وتوفي سنة ٢٠٣ هـ.

له: كتاب الخراج، والفرائض.

انظر السير (٩/ ٥٢٢)، العبر (١/ ٢٦٨) التقريب (ص/ ١٠٤٧ -ترجمة ٧٥٤٦).

(٥) انظر المغني (٩/ ٢٤).

(٦) هو نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي، أبو عبدالله الفرضي الحافظ، توفي سنة ٢٢٩هـ.

له: الفتن وغيرها. انظر السير (١٠/ ٥٩٥)، العبر (١/ ٣١٨)، البداية والنهاية (١٤/ ٣٠٥).

(٧) انظر المغني (٩/ ٢٤).

(٨) هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، الإمام الحافظ مفتي العراق، ولد في حدود سنة ١٧٠هـ. وتوفي سنة ٢٤٠هـ. انظر السير (١٢/ ٧٢)، العبر (١/ ٣٣٩)، البداية والنهاية (١٤/ ٣٧٢).

(٩) انظر المغني (٩/ ٢٤).

(١٠) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإمام الحافظ الفقيه، توفي سنة ٣١٨هـ. له: الإجماع، والإشراف في اختلاف الفقهاء، انظر السير (١٤/ ٤٩٠)

(١١) انظر: الإقناع (١/ ٢٨٤).

أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾[١]. ولا خلاف في أن المراد بالأخ والأخت في هذه الآية: الأخ والأخت من الأم على الخصوص[٢]، فمن شرّك بينهم ؛ فلم يعطِ كل واحد منهما السدس، وهو مخالف لظاهر القرآن، ويلزم منه مخالفة ظاهر الآية الأخرى وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾[٣]. ولا خلاف في أن المراد بهذه الآية: الإخوة والأخوات من الأبوين، أو من الأب[٤]، وهم يسوون بين ذكرهم وأنثاهم. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم -: " ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأَوْلى رجل ذكر "[٥]. ومن شرّك ؛ فلم يلحق الفرائض بأهلها.

ومن جهة المعنى أن وَلَدَ الأبوين عصبة لا فرض لهم، وقد تم المال بالفروض فوجب أن يسقطوا كما لو كان مكان ولد الأم ابنتان للميت.

وقد انعقد الإجماع على أنه لو كان في هذه المسألة واحد من ولد الأم، ومائة من ولد الأبوين لكان للواحد السدس، وللمائة السدس الباقي، لكل واحد عشر عشرة[٦].

---

(١) سورة النساء، الآية ١٢.

(٢) انظر: الإجماع (ص/ ٩٣–فقرة ٣٢٩) المغني (٩/ ٧)، الحاوي (٨/ ٩١)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٧٨).

(٣) سورة النساء، الآية ١٧٦. وفي الأصل: فإن كانوا. وهو خطأ.

(٤) انظر: الإجماع (ص/ ٩٣–فقرة ٣٢٩)، المغني (٩/ ٦)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٧٨)، الإقناع (٣/ ١٤٥٧) لابن القطان.

(٥) سبق تخريجه (ص/ ٩٢).

(٦) انظر: المغني (٩/ ٢٥)، الشرح الكبير (١٨/ ١٠٢).

وإذا جاز أن يفضلهم الواحد هذا الفضل كله لِمَ لا يجوز للاثنين إسقاطهم؟.

وقولهم: تساووا في قرابة الأم، قلنا: لم يساووهم في سبب الميراث في هذه المسألة، وعلى أنّا نقول: إن ساووهم في قرابة الأم، فقد فارقوهم في كونهم عصبة من غير ذوي الفروض، وهذا الذي افترقوا فيه هو المقتضي لتقديم ولد الأم، وتأخير ولد الأبوين، فإن الشرع ورد بتقديم ذوي الفرض وتأخير العصبة؛ ولذلك يقدم ولد الأم على ولد الأبوين [في القدر في المسألة المذكورة وشبهها، فكذلك يقدم وإن سقط ولد الأبوين][1] كغيره، ويلزمهم أن يقولوا في زوج، وأخت من أبوين، وأخت من أب معها أخوها: أن الأخ يسقط وحده، وترث أخته السبع؛ لأن قرابتها مع وجوده كقرابتها مع عدمه، وهو لم يحجبها، فهلا عدوه حماراً وورثوها مع وجوده كما ورثوها مع عدمه؟!

قال العنبري[2]: القياس[3] ما قاله علي، والاستحسان[4] ما قاله عمر.

---

(١) مابين معقوفتين من هامش المخطوط.

(٢) تقدمت ترجمته (ص/ ٩٨).

(٣) القياس في اللغة: تقدير الشيء بالشيء. انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٤٠).
واصطلاحاً: حمل فرعٍ على أصل في حكم بجامعٍ بينهما.
انظر: روضة الناظر (٣/ ٧٩٧)، المختصر في أصول الفقه (صـ١٤٢) لابن اللحّام، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦).

(٤) الاستحسان في اللغة: مأخوذ من الحُسْن، وهو ضد القبح. والاستحسان عدُّ الشيء حسناً.
انظر: لسان العرب، فصل الحاء، حرف النون (١٦/ ٢٦٩).
واصطلاحاً له عدة معانٍ أجودها: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليلٍ شرعيٍّ خاص.
انظر: روضة الناظر (٢/ ٥٣١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٩٠)، المختصر في أصول الفقه (صـ١٦٢) لابن اللحام.

قال الخبري[١]: وهذه وساطة مليحة وعبارة صحيحة[٢]. قال في المغني: وهو كما قال. انتهى[٣].

وليس كما قال، بل القياس والاستحسان ما قال عليٌّ[٤]؛ لموافقته لقواعد توريث العصبة مع ذوي الفروض وإسقاطهم بهم، وإن سلم قوله فالاستحسان المجرد ليس حجة في الشرع، لا سيما على قول الشافعي: من استحسن فقد شرّع [٥]. والله سبحانه أعلم[٦].

مسألة ذات الفروخ وسبب تسميتها.

قوله: ولو كان مكانهم أخوات لأبوين، أو لأب عالت إلى عشرة. وتسمى: (ذات الفروخ)، أي: ولو كان مكان الإخوة من الأب أو من الأبوين أخوات لأبوين أو لأب، [أي][٧] وليس معهن أخ لهن ؛ عالت إلى عشرة؛ لأن فرض

---

(١) هو عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الخبري، أبو حكيم، إمام الفرضيين ومن علماء الشافعية، توفي سنة ٤٧٦هـ. له: التلخيص في الفرائض، شرح ديوان الحماسة، شرح ديوان المتنبي. انظر السير (١٨/ ٥٥٨)، معجم المؤلفين (٦/ ١٧)، الأعلام (٤/ ٦٣).

(٢) التلخيص في علم الفرائض (١/ ١٥٦).

(٣) المغني (٩/ ٢٦).

(٤) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن النص والقياس دلّا على ما قال علي -رضي الله عنه -فانظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٣٩).

(٥) انظر: الرسالة (صـ٥٠٧)، البحر المحيط (٦/ ٨٧).

(٦) في هذا الموضع بلاغ في المخطوط

(٧) من الهامش.

الأخوات من الأبوين أو من الأب الثلثان، وهو أربعة من أصل المسألة، وهي ستة، فإذا أضيف إليها الأربعة التي هي فرض الأخوات من الأبوين أو من الأب صارت عشرة وتسمى حينئذٍ: (أم الفروخ) بخاءٍ معجمه، جمع فرخ وهو: ولد الطائر[١]. وإنما سميت بذلك؛ لكثرة عولها [٢]، إذ ليست لنا مسألة تعول بثلثيها غيرها. فكأنَّ السهام الأربعة التي عالت بها فراخها.

وتسمى: (الشريحية)، نسبة إلى شريح[٣] القاضي؛ لأنه حكم فيها فتظلم الزوج؛ فكان يقول للفقهاء: ما تقولون في رجل ماتت امرأته ولم تترك ولداً؟ فيقولون: له النصف. فيقول: والله ما أُعطيتُ نصفاً ولا ثلثاً. فيقولون: من أعطاك هذا؟ فيقول: شريح. فيلقون شريحاً فيخبرهم بالقصة، فكان شريح إذا لقي الرجل يقول: إذا رأيتني ذكرت بي حكماً جائراً، وإذا رأيتك ذكرت بك رجلاً فاجراً، إنك تشيع الفاحشة وتكتم القصة[٤]. فسميت: (الشريحية) لذلك.

قال – رحمه الله –: وإذا كان بعض بني العم زوجاً أو أخاً لأم، أخذ فرضه،

---

(١) انظر القاموس المحيط، فصل الفاء، باب الخاء، (١/ ٢٦٤)، مقاييس اللغة، باب الفاء والراء وما يثلّثهما، (٤/ ٥٠٠)، لسان العرب، فصل الفاء، حرف الخاء، (٤/ ١١).

(٢) انظر المطلع (ص/ ٣٠٣).

(٣) هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي، أبو أمية، قاضي الكوفة، أسلم في حياة النبي –صلى الله عليه وسلم–، توفي سنة ٧٨هـ. انظر السير (٤/ ١٠٠)، العبر (١/ ٦٦)، البداية والنهاية (١٢/ ٢٨١)

(٤) رواه الدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب في عول الفرائض (٤/ ٢٠٢١).

وشارك من بقي في تعصيبه.(١)

اجتماع سببين في الوارث.

إذا كان لوارث سببان، يرث بكل واحد منهما إذا انفرد، ولا يحجب أحدهما الآخر، فإذا اجتمعا له ورث بهما، كأولاد عم لامرأة ماتت عنهم فقط، وأحدهم زوج، أو أخوها لأمها، فقد اجتمع فيه سببان يرث بكل منهما عند الانفراد، فيرث بهما عند الاجتماع، فيأخذ فرض الزوجية وهو النصف، أو فرض الأخوّة وهو السدس، ويشارك بقية أولاد عم زوجته في الباقي ؛ لكونه مثلهم في كونه عصبة لها ؛ لأنه ساواهم في عصوبتهم، وانفرد عنهم بمعنى آخر، فلا يكون سبباً لحرمانه، فتصبح مسألتهم إذا كان أحدهم زوجاً من ستةٍ ؛ لأن بني العم أقلّهم ثلاثة، وأحدهم زوج فله النصف، وهو سهم من اثنين، يبقى سهم على ثلاثة، لا تصح ولا توافق، فتضرب عدد بني العم وهو ثلاثة في مسألة الزوج وهي اثنان تكن ستة، للزوج أربعة، ثلاثة منها فرضه، وسهم بتعصيبه، ولكل واحد من بقية بني العم سهم، وتصح مسألتهم إذا كان أحدهم أخاً لأم من ثمانية عشر؛ لأن مسألة الأخ من ستة [له](٢) منها سهم، تبقى خمسة على ثلاثة، لا تصح ولا توافق، فتضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر، ومنها يصح للأخ ثلاثة بفرضه، وخمسة بعصوبته، لكل واحد من أخويه خمسة. ومسألة الزوج بخلاف مسألة الأخ من الأم، فإن فيها خلافاً -كما يأتي-، وهذه المسألة لا خلاف فيها.

---

(١) المحرر (٢/ ٨٦).

(٢) تصحيح من الهامش والمثبت لها.

فإن قيل: لِمَ لم يجئ في ابن العم -إذا كان زوجاً -خلاف في إرثه بأقوى سببيه [أو بهما كما تقدم في الجدة ذات القرابتين، وكما سيجيء في ميراث المجوسي ومن في معناه بقرابتين أو بأقواهما[1]. ولم أجد أحداً حكى في ابن العم هذا خلافاً أنه يرث بسببين][2] ؟

الفرق بين التوريث بسببين والتوريث بقرابتين.

قيل: لأن ابن العم هذا لم يرث بقرابتين، إنما ورث بسببين، وهما: الزوجية والقرابة، بخلاف الجدة ذات القرابتين[3]، فإن سببيها كلاهما قرابة من النسب من نوع واحد من أنواعه، وهي الجدودة، وإرثها بهما واحد وهو الفرض، بخلاف الأخ من الأبوين، فإن قرابتيه إرثهما مختلف ؛ فلهذا ورث بأقواهما، وإنما ورث الأخ من الأبوين بأقوى قرابتيه ولم يرث بهما للإجماع، ولأنهما في رتبة واحدة، وفي جهة واحدة، وهي الأخوّة، بخلاف ابن العم إذا كان أخاً لأم، فإن قرابتيه من جهتين، وهما: العمومة والأخوة، ورتبتهما متباعدة، وأيضا فميراثه بهما يختلف، فقوي شبههما بالسببين، كنكاح وقرابة، وكذلك الجدة ورثت بقرابتيها ؛ لأن رتبتهما مختلفة، فإنهما إن كانتا من جهة الأب والأم فظاهر، وإن كانتا من جهة الأب فقط، وإحداهما أقرب من الأُخرى لأن أم الأب أقرب من أم الجد، ثم إنهما

---

(١) انظر (ص/ ١٥٨).

(٢) تصحيح من الهامش.

(٣) صورة مسألة الجدة ذات القرابتين: أن يتزوج ابن ابن المرأة بنت بنتها، فيولد لهما ولد، فتكون المرأة: أم أم أمه، وهي أم أبي أبيه. وإن تزوج ابنُ بنتها بنتَ بنتها، فهي أم أم أمه، وأم أم أبيه. انظر المغني (٩/ ٦٠)، الشرح الكبير (١٨/ ٦٩).

إن استوت رتبتهما في القرب فإرثهما غير مختلف، بخلاف الأخ من الأبوين، فإن إرثه بقرابتيه مختلف، فيحتمل كون هذا فارقاً بينهما.

وأما ابن العم إذا كان زوجاً فلا خلاف في إرثه بهما ؛ لأنهما سببان لا قرابتان، وأما ابن العم إذا كان أخاً لأم فإنه يرث بقرابتيه.

قال في المغني: هذا قول جمهور الفقهاء، يروى عن عمر(١) ما يدل على ذلك، ويروى ذلك عن عليّ(٢)، وزيد(٣)، وابن عباس(٤)، وبه قال أبو حنيفة (٥)، ومالك(٦)، والشافعي(٧) -رضي الله عنهم -.

وقال ابن مسعود: المال للذي هو أخ من أم(٨). وبه قال

(١) رواه ابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، في بني عم أحدهم أخ لأم (١٠/ ٤٧٣)، وعنه -رضي الله عنه- رواية أخرى أنه جعل المال للذي هو أخ لأم، انظر التهذيب في الفرائض (ص/ ١٩١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، في بني عم أحدهم أخ لأم (١٠/ ٤٧٢-٤٧٣)، والبيهقي، كتاب الفرائض، باب ميراث ابني عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم (٦/ ٢٤٠).

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) انظر التهذيب في الفرائض (ص/ ١٩١)، وفي مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، في بني عم أحدهم أخ لأم (١٠/ ٤٧٢-٤٧٣) أن ابن عباس أعطى الأخ من الأم المال كله كقول ابن مسعود.

(٥) انظر المبسوط (٣٠/ ١٥)

(٦) انظر الذخيرة (١٣/ ٤٨) للقرافي.

(٧) انظر مغني المحتاج (٣/ ٢٩).

(٨) رواه ابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، في بني عم أحدهم أخ لأم (١٠/ ٤٧٢-٤٧٣)، والبيهقي، كتاب الفرائض، باب ميراث ابني عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم (٦/ ٢٤٠).

شُريح[١][٢]، والحسن[٣]، وابن سيرين[٤]، وعطاء[٥]، والنخعي[٦][٧]، وأبو ثور[٨][٩]، لأنهما استويا في قرابة الأب، وفضَلَه هذا بأم، فصارا كأخوين أوعمّين، أحدهما للأبوين، والآخر لأب، ولأنه لو كان ابن عم لأبوين وابن عم لأب كان ابن العم للأبوين أوْلى، فإذا كان قربه بكونه من ولد الجدة قدّمه، فكونه من ولد الأم أوْلى.

قال في المغني: ولنا أن الأخوّة من الأم يفرض له بها إذا لم يرث بالتعصيب، وهو إذا كان معه أخ من أبوين، أو من أب، أو عم، وما يفرض له به لا يرجح به

---

(١) تقدمت ترجمته (ص/ ١١٥).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الفرائض (١٠/ ٢٨٨)، ابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، في بني عم أحدهم أخ لأم (١٠/ ٤٧٢-٤٧٣)، والبيهقي، كتاب الفرائض، باب ميراث ابني عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم (٦/ ٢٤٠).

(٣) هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد إمام أهل البصرة، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، توفي سنة ١٠٠هـ. انظر السير (٤/ ٥٦٣)، العبر (١/ ١٠٣)، البداية والنهاية (١٣/ ٥٤).

(٤) هو محمد بن سيرين، أبو بكر الأنصاري مولى أنس بن مالك الإمام شيخ الإسلام، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، توفي سنة ١٠٠هـ. انظر السير (٤/ ٦٠٦)، العبر (١/ ١٠٣)، البداية والنهاية (١٣/ ٥٦).

(٥) هو عطاء بن يسار المدني، أبو محمد، الإمام الفقيه، توفي سنة ٩٤هـ. وقيل ١٠٣، وقبل ١٠٤، وقيل غير ذلك. انظر السير (٤/ ٤٤٨)، العبر (١/ ٩٤)، البداية والنهاية (١٣/ ٦).

(٦) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمران، الإمام الحافظ فقيه العراق، ولد سنة ٤٦هـ.، وتوفي سنة ٩٥هـ. وقيل ٩٦هـ. انظر السير (٤/ ٥٢٠)، العبر (١/ ٨٥)، البداية والنهاية (١٢/ ٥٥٤).

(٧) انظر التهذيب في الفرائض (ص/ ١٩١).

(٨) تقدمت ترجمته (ص/ ١١١).

(٩) انظر التهذيب في الفرائض (ص/ ١٩١).

كما لو كان أحدهما[1] زوجاً، ويفارق الأخ من الأبوين، والعم وابن العم إذا كانا من أبوين، فإنه لا يفرض له بقرابة أمه شيء، فرجح به، ولا يجتمع في إحدى القرابتين ترجيح وفرض.انتهى كلام صاحب المغنى بحروفه.[2]

وقوله: لا يجتمع في إحدى القرابتين ترجيح وفرض دعوة مجردة لا دليل عليها، وقياسه على الزوج لا يصح؛ لأن النكاح ليس قرابة، فلهذا لم يرجح به الزوج، لا لكونه يفرض له به إذا انفرد، بخلاف الأخ من الأم إذا كان ابن عم، فإن أخوته قرابة يفرض له بها إذا انفردت[3]، وإنما لم يرجح بها على أخيه حتى يحجبه؛ لعدم دليل على حجبه به. وما ذكروه من شبهه بأخ من أبوين، مع أخ من أب، وصف لا دليل على اعتباره؛ لأن إرثهما ثابت بالعمومة، فلا يتقوى بأمومة تقتضي الأخوة، والأخ من الأم أمومته تقتضي الأخوّة لا العمومة، وتقوية العمومة بكونها من الأبوين وصف معتبر شرعاً.

وأما تقويتها بكون أحد طرفيها يقتضي الأخوة فلم يعهد مثله في نظر الشارع، ولو كان هذا المعنى معتبراً، لاعتبر في ولاية النكاح، ولا قائل به، وأيضاً فقوله –

(١) في الهامش ما نصه: من خطه: أي أحد ابني العم، فإن كونه زوجاً لما فرض له به لم يرجح به على أخيه فيحجبه، فكذلك إذا كان أخاً لأم لا يرجح به ؛لأنه يفرض له إذا انفرد، أشبه الزوج. اهـ.

(٢) المغني (٩/ ٣١).

(٣) في المخطوط: بخلاف الأخ من الأم إذا كان ابن عم فإن أخوته قرابة يفرض له بها إذا انفردت.ا هـ. وقد ضرب عليها.

صلى الله عليه وسلم -: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر"[١] يقتضي أن الأخ من الأم يأخذ فرضه وما بقي بعد فرضه يكون لأولى رجل. والمراد بالرجل الجنس، فيدخل فيه الواحد وما فوقه. وابن العم هو في هذه المسألة أولى رجل بالميت، والأخوان مشتركان في كونهما ابني عم الميت فيشتركان في بقية ميراثه، فتخصيص أحدهما بالقياس المذكور يكون عملاً بالقياس مع وجود النص، فلا يجوز، لا سيما مع وجود الفارق بين الأصل والفرع.

إذا عرفت هذا فتصح المسألة من ثمانية عشر، لما تقدم من أن ابني العم أقل الجمع، فيكونون ثلاثة: للأخ منهم السدس، سهم من ستة يبقى خمسة على ثلاثة، لا تصح ولا توافق، فاضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر للأخ فرضه السدس ثلاثة، ويبقى خمسة عشر بين الثلاثة لكل واحد خمسة. ويتوجه في هذه المسألة توريث الأخ من الأم بأقوى قرابتيه، كما في توريث المجوس على إحدى الروايتين[٢]، ولم أجد أحداً حكى الخلاف في هذه المسألة، ويعجب من ذلك، إذ لا فرق بينها [وبين][٣] القرابتين في نسب المجوس.

وعلى هذا الوجه فهل يرث الأخ من الأم بفرضه فقط؛ لأن قرابة الأخوة أقوى من قرابة العمومة ولأن ذوي الفروض مقدمون على العصبات فتصح مسألتها من ستة، للأخ من الأم سهم، ولأخيه الباقي، أو يرث بالعمومة فقط؛ لأن

---

(١) سبق تخريجه (ص/ ٩٢).

(٢) سيأتي بحثها في (صـ١٢١).

(٣) تصحيح من الهامش.

العصوبة أقوى؛ لهذا فرض مع العصبات لذوي الفروض من الأنساب؛ خشية من سقوطهم بهم، فتصح مسألتهم من سهمين، لكل واحد منهما سهم ؟ يحتمل وجهين، أظهرهما الأول.

وفي الفروع: بنت وابنا عم أحدهما أخ لأم، قال سعيد بن جبير(١): للابنة النصف، وما بقي لابن العم الذي ليس أخاً لأم. نقل ابن منصور(٢): أقول بقول عطاء(٣): أخطأ سعيد، للابنة النصف وما بقي بينهما نصفان(٤). انتهى(٥).

قال في المغني في تعليل قول سعيد: لأنه [يعني الأخ](٦) من الأم يرث بالقرابتين ميراثاً واحداً، فإذا كان في الفريضة من يحجب أحدهما سقط ميراثه، كما لو استغرقت الفروض المال سقط الأخ من الأبوين، ولم يرث بقرابة الأم بدليل مسألة المشرّكة(٧). ثم قال في المغني: وما ذكره سعيد بن جبير ينتقض بالأخ من الأبوين، مع البنت، وبابن العم إذا كان زوجاً ومع من يحجب بني العم. ولا

---

(١) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم الكوفي، أبو محمد، المقرئ الفقيه المفسر أحد الأعلام، توفي سنة ٩٥هـ، وقيل ٩٤هـ. انظر السير (٤/ ٣٢١)، العبر (١/ ٨٤)، البداية والنهاية (١٢/ ٤٦٨).

(٢) هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب، العالم الفقيه، ولد بعد ١٧٠هـ. وتوفي سنة ٢٥١هـ. له: مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٠٣)، المقصد الأرشد (١/ ٢٥٣)، السير (١٢/ ٢٥٨).

(٣) سبقت ترجمته (ص/ ١١٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفرائض، في ابنة وابني عم أحدهما أخ لأم (١٠/ ٤٧٤).

(٥) الفروع (٨/ ٣). و انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه، (٢/ ٤١١) رواية الكوسج.

(٦) ما بين معقوفتين توضيح من ابن نصر الله.

(٧) المغني (٩/ ٣٢).

نسلم أنه يرث ميراثاً واحداً، بل يرث بقرابتيه ميراثين، كشخصين، فصار كابن العم الذي هو زوج، وفارق الأخ من الأبوين، فإنه لا يرث إلا ميراثاً واحداً، فإن قرابة الأم لا [ترث][(١)] بها مفرداً. انتهى[(٢)].

ولعل قول ابن جبير مبني على قول ابن مسعود أن ابن العم الذي هو أخ من الأم يستحق الميراث كله دون أخيه[(٣)]، فيكون ميراثه واحداً بهذا التقدير، فإذا حجبته البنت سقط ميراثه كله. ولعل ابن مسعود يرى أن ابن العم إذا كان أخاً لأم صار عصبة؛ ولهذا شبهه بابن العم من الأبوين، مع ابن العم من الأب، وإذا كان كذلك كان ميراثه واحداً، لكن إذا كان عصبة لا تسقطه البنت؛ لأنه يصير كالأخ من الأبوين. وأما على قول الجمهور فإنه يرث بالفرض والتعصيب، فليس ميراثه واحداً بل متعددٌ كشخصين فإذا حُجِبَ أحدهما لم يلزم منه حجب الآخر والله سبحانه أعلم.

قال في الفروع: ومن نكح بنت عمه[(٤)] فأولدها بنتاً ؛ وَرِثاها[(٥)] نصفين وبنتين أثلاثاً. انتهى[(٦)]. لأنه إذا ماتت بنت عمه عن بنتها، وزوجها وهو ابن عمها فلبنتها

(١) في الأصل: يرث. والمثبت من المغني.

(٢) المغني (٩/ ٣٢).

(٣) تقدم في (ص/ ١١٨).

(٤) في الفروع: بنت عم غيره. ونبه المرداوي وابن قندس في حواشيهما على الفروع على هذا الخطأ (٨/ ٢٢).

(٥) في الهامش ما نصه: من خطه: أي الزوج والبنت يرثان الزوجة. اهـ.

(٦) الفروع (٨/ ٢٢)

عمها فلبنتها النصف، ولزوجها بالزوجية الربع، وبكونه ابن عمها الباقي. وإن أولدها بنتين فلهما الثلثان وله الربع فرض الزوجية والباقي بتعصيبه، فيكون لكل واحد منهم الثلث. ثم قال: [وثلاثة][1] إخوة لأبوين أصغرهم زوج له ثلثان ولهما ثلث. قال في عيون المسائل وغيرها:

ثلاثة إخوة لأب وأم وكلهم إلى خير فقير
فحاز الأكبران هناك ثلثاً وباقي المال أحرزه الصغير

وبيانه: أن أصغر الإخوة تزوج بنت عمهم فماتت عنهم، فلزوجها النصف فرض الزوجية والباقي بينه وبين أخويه أثلاثاً فيحصل له الثلثان، ولكل واحد من أخويه سدس. ثم قال: ومن ولدت من زوج ولداً ثم تزوجت أخاه لأبيه وله خمسة ذكور فولدت منه مثلهم، ثم ولدت من أجنبي مثلهم، ثم ماتت ثم مات ولدها الأول، ورث خمسة نصفاً، وخمسة ثلثاً، وخمسة سدساً ويُعايا بها. انتهى[3].

وبيان ذلك: أن الخمسة الأولى أولاد عم، فهم عصبة فقط وليس إخوة له من أمه. والخمسة الثانية التي ولدتهم لعمه أولاد عمه، وإخوته من أمه. والخمسة الثالثة إخوته من أمه وليسوا أولاد عم له، فهم والخمسة الثانية يتشاركون في فرض أولاد الأم وهو الثلث؛ لأنهم كلهم إخوته لأمه فلهم الثلث، لكل خمسة

---

(١) في الفروع: وثلاث.

(٢) الفروع (٨/ ٢٢).

(٣) الفروع (٨/ ٢٣).

منهم سدس. والخمسة الثانية تشارك الخمسة الأولى في الثلثين؛ لأنهم يساوونهم في أنهم أولاد عم الميت، فيكون لكل خمسة منهما الثلث، وتصح من ثلاثين للخمسة الثالثة منها [سدسها، وهو خمسة. وللخمسة الأولى ثلثها وهو عشرة. وللخمسة الثانية][١] نصفها، وهو خمسة عشر. والله سبحانه أعلم.

ميراث من انقطع نسبه من أبيه وبيان عصبته.

قال – رحمه الله تعالى -: ومن انقطع نسبه من الأب؛ لكونه منفياً بلعان[٢]، أو ولد زنا، أو اسْتَلْحَقَتْهُ[٣] امرأة دون زوجها وألحقناه بها، ورثت أمه وذوو[٤] الفروض منه فروضَهم، وكان عصبته بعد ذكور ولده عصبة أمه. اختارها الخِرَقِي[٥]. وعنه: أن أمه عصبته، فإن لم [يكن][٦]، فعصبتها. وعنه: إن كان له

---

(١) مابين معقوفتين تصحيح من الهامش.

(٢) اللعان بكسر اللام مصدر لاعَن لِعاناً: إذا لعن كلُّ واحد من الاثنين الآخر، وأصل اللّعن: الطرد والإبعاد.

وفي الاصطلاح: شهادة مؤكدة باليمين المقرونة باللعن، قائمة مقام حدِّ القذف في حق الزوج، ومقام حدِّ الزنا في حق الزوجة. انظر: معجم لغة الفقهاء (صـ٣٦١).

(٣) الاستلحاق في اللغة: مصدر استلحق، يقال استلحقه: أي ادّعاه. انظر: لسان العرب، حرف القاف، فصل اللام (١٢/ ٢٠٤) مادة (لحق).

وفي الاصطلاح: هو الإقرار بالنسب. انظر: الموسوعة الفقهية (٤/ ٨٤)، معجم لغة الفقهاء (صـ٤٥).

واشترط الفقهاء لصحة الاستلحاق شروطاً معينة، انظرها في الموسوعة الفقهية (٤/ ٨٥).

(٤) في المخطوط: ذووا. والصواب المثبت.

(٥) هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، أبو القاسم، الإمام الحنبلي، توفي سنة ٣٣٤هـ. له: المختصر في الفقه. انظر: طبقات الحنابلة (٣/ ١٤٧)، المقصد الأرشد (٢/ ٢٩٨)، العبر (٢/ ٤٩).

(٦) في المحرر: تكن.

[ذو][1] فرض رد عليهم. وإن لم يكن ذو فرض بحال، فعصبته عصبة أمه. حكاها القاضي[2].

من انقطع نسبه من أبيه بلعان.

قال في المغني: [إذا لاعن الرجل امرأته][3]، ونفى ولدها، وفرق الحاكم بينهما؛ انتفى ولدها عنه، وانقطع تعصيبه من جهة الملاعِن، فلم يرثه هو ولا أحد من عصباته، وترث أمه وذوو[4] الفرض[5] منه فروضهم، وينقطع التوارث بين الزوجين، لا نعلم بين أهل العلم في هذه الجملة خلافاً[6]. فأما[7] إن مات أحدهم قبل تمام اللعان من الزوجين، ورثه الآخر[8] في قول الجمهور. وقال الشافعي [رضي الله عنه][9]: إذا أكمل الزوج لعانه لم يتوارثا[10]. وقال مالك: إن مات الزوج بعد لعانه، فإن لاعنت المرأة لم ترث، ولم تحدّ، وإن لم تلاعن ورثت

موت أحد الزوجين قبل تمام اللعان.

---

(١) في المحرر: ذوو.

(٢) المحرر (٢/ ٨٦).

(٣) في المغني ما نصه: وجملته أن الرجل إذا لاعن امرأته..الخ.

(٤) في المخطوط: ذووا. والصواب المثبت.

(٥) في المغني: الفروض.

(٦) انظر: التهذيب في الفرائض (ص/ ٢٧٦).

(٧) في المغني: وأما.

(٨) في المغني: الآخران.

(٩) زيادة من المغني.

(١٠) انظر: الأم (٦/ ٧٣٤).

موت أحد الزوجين بعد تمام اللعان وقبل تفريق الحاكم والخلاف فيه.

وحُدت[١]. وإن ماتت هي بعد لعان الزوج ورثها في قول جميعهم، إلا الشافعي [رضي الله عنه][٢]. وإن تم اللعان بينهما فمات أحدهما قبل تفريق الحاكم بينهما، ففيه روايتان:

إحداهما: لا يتوارثان، وهو قول مالك[٣] وزفر[٤][٥]، وروي نحو ذلك عن الزهري[٦]، وربيعة[٧]، والأوزاعي[٨]، وداود[٩]؛ لأن اللعان يقتضي التحريم المؤبد، فلم يُعتبر في حصول الفرقة به التفريق بينهما، كالرضاع.

---

(١) انظر الذخيرة (٤/ ٣٠٧).

(٢) زيادة من المغني.

(٣) انظر: المنتقى (٤/ ٧٣).

(٤) هو زفر بن الهذيل بن قيس، أبو هذيل العنبري، الفقيه، ولد سنة ١١٠هـ. تفقه على أبي حنيفة و ولي قضاء البصرة، توفي سنة ١٥٨هـ. انظر: السير (٨/ ٣٨)، العبر (١/ ١٧٦).

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٢٤٤)، المبسوط (٧/ ٤٣).

(٦) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري، أبو بكر، تابعي جليل من أئمة الإسلام، توفي سنة ١٢٤هـ. انظر: السير (٥/ ٣٢٦)، العبر (١/ ١٢١)، البداية والنهاية (١٣/ ١٣٢).

(٧) هو ربيعة بن أبي عبدالرحمن فرُّوخ، أبو عثمان، القرشي التيمي، مفتي المدينة المشهور بربيعة الرأي، من أئمة الاجتهاد، توفي سنة ١٣٦هـ. انظر: السير (٦/ ٨٩)، العبر (١/ ١٤١)، البداية والنهاية (١٣/ ٣٠٠).

(٨) هو عبدالرحمن بن عمرو بن يُحْمَد، أبو عمرو الأوزاعي الإمام الكبير، توفي سنة ١٥٧هـ. انظر: السير (٧/ ١٠٧)، العبر (١/ ١٧٤)، البداية والنهاية (١٣/ ٤٤٣).

(٩) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي، أبو سليمان إمام أهل الظاهر ولد سنة ٢٠٠هـ. وتوفي سنة ٢٧٠هـ. انظر: السير (١٣/ ٩٧)، العبر (١/ ٣٨٩)، البداية والنهاية (١٤/ ٥٩٤).

والرواية الثانية: يتوارثان ما لم يفرق الحاكم بينهما. وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه[١][٢]؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرق بين المتلاعنين، ولو حصل التفريق باللعان لم يُحتج إلى تفريقه. وإن فرق الحاكم بينهما قبل تمام اللعان، لم تقع الفرقة، ولم ينقطع التوارث في قول الجمهور. وقال أبو حنيفة وصاحباه: إن فرق بينهما بعد أن تلاعنا ثلاثاً[٣]، وقعت الفرقة وانقطع التوارث؛ لأنه وجد منهما معظم اللعان، وإن فرق بينهما قبل ذلك، لم تقع الفرقة ولم ينقطع التوارث[٤]. ولنا أنه تفريق قبل تمام اللعان، فأشبه التفريق قبل الثلاث. وهذا الخلاف في توارث الزوجين.

عدم اعتبار تفريق الحاكم في انتفاء الولد عن الملاعن بعد تمام اللعان.

فأما الولد فالصحيح أنه ينتفي عن الملاعِن إذا تم اللعان بينهما من غير اعتبار تفريق الحاكم؛ لأن انتفاءه[٥] بنفيه، لا بقول الحاكم: فَّرقتُ بينكما، فإن لم يذكره باللعان لم ينتفِ عن الملاعِن، ولم ينقطع التوارث بينهما. وقال

---

(١) هما: أبو يوسف، يعقوب ين إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، فقيه حافظ، توفي سنة ١٨٢ هـ.انظر: السير (٨/ ٤٧٠)، العبر (١/ ٢١٩)، البداية والنهاية (١٣/ ٦١٥).

ومحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله، العلامة فقيه العراق، ولد سنة ١٣٢ هـ. وتوفي سنة ١٨٩ هـ. انظر: السير (٩/ ١٣٤)، العبر (١/ ٢٣٤)، البداية والنهاية (١٣/ ٦٧١).

(٢) انظر: شرح فتح القدير (٤/ ١١٨) لابن الهمام، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٢٤٤)، المبسوط (٧/ ٤٣).

(٣) في الهامش ما نصه: من خطه: يسأل عن معنى قوله: بعد أن تلاعنا ثلاثاً، فإن لعان الرجل كله يشترط تقدمه على جميع لعان المرأة، فكيف يصح قولهم: بعد لعانهما ثلاثاً ؟! ولو قيل: بعد لعان المرأة ثلاثاً كان متجهاً. أ.هـ.

(٤) انظر بدائع الصنائع (٣/ ٢٤٥).

(٥) في المخطوط: انتفاه. والمثبت من المغني (٩/ ١١٥).

أبو بكر[١]: ينتفي بزوال الفراش، وإن لم يذكره[٢] ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نفى الولد عن الملاعِن، وألحقه بأمه[٣]، ولم يـذكـره الملاعِن[٤] في لعانه. ويحقِّق ذلك أن الولد كان حَمْلاً في البطن، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: " أَنْظـرُوها، فـإن جـاءت به أُحَيْمِرَ، كأنه وَحَـرَةٌ حَمْشَ الساقين فلا أراه[٥] إلا قد كذب عليها، وإن جاءت به جعداً، جُمَالِيًا خدلَّج الساقين سابغ الأليتين فهو للذي رميت به " فأتت به على النعت المكروه[٦]. انتهى[٧].

---

(١) هو عبد العزيز بن جعفر بن أبي أحمد بن يزداد والمعروف بغلام الخلال، كنيته أبو بكر توفي سنة ٣٦٣هـ. له: الشافي، المقنع، تفسير القران وغيرها. انظر: طبقات الحنابلة (٣/ ٢١٣)، المقصد الأرشد (٢/ ١٢٦)، والدر المنضد (١/ ١٧٦).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (٣/ ١٩٤)، التهذيب في الفرائض (صـ٢٧٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة، (٧/ ٥٦–ح٥٣١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللعان، (٢/ ١١٣٢–ح١٤٩٤) عن ابن عمر –رضي الله عنه–.

(٤) في المغني: الرجل.

(٥) في الهامش ما نصه الوحرة: بتحريك الهاء دويبة كالعظاءة تلزق بالأرض. قاله في النهاية. [٥/ ١٦٠]. وحمش الساقين: دقيقهما [النهاية: ١/ ٤٤٠]. والجعد في صفات الرجال يكون مدحاً وذماً، فالمدح أن يكون شديد الأسْر والخلق [النهاية: ١/ ٢٧٥]. والجُمالي بضم الجيم وتشديد الياء الضخم الأعضاء [النهاية: ١/ ٢٩٨]. وخدلّج الساقين بتشديد اللام عظيمهما [النهاية: ٢/ ١٥]. وسابغ الأليتين بالغين المعجمة أي تامهما [النهاية: ٢/ ٣٣٨].

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب التلاعن في المسجد (٧/ ٥٤–ح٥٣٠٩) عن سهل بن سعد –رضي الله عنه–.

(٧) المغني (٩/ ١١٤–١١٦).

وقال أبو الخطاب[١] في التهذيب: وقال عثمان البتي[٢]، والأصم [أبو بكر][٣]، وداود[٤]، وطائفة من البصريين[٥]، هما على نكاحهما بعد اللعان وليس للحاكم أن يفرق بينهما. وأيهما مات ورثه صاحبه. انتهى[٦].

وأما ولد الزنا فقال أبو الخطاب: اتفق العلماء أن من ولد على فراش رجل، فادّعاه آخر لم يلحقه. واختلفوا في ولد الزنا إذا لم يولد على فراش أحد، فحكى أبو الحسين بن اللبان[٧] عن الحسن[٨]، وابن سيرين[٩]، وإبراهيم[١٠]، ميراث ولد الزنا

(١) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، أحد أئمة المذهب وأعيانه، ولد سنة ٤٣٢هـ. وتوفي سنة ٥١٠هـ. له: الهداية في الفقه، التهذيب في الفرائض، التمهيد في أصول الفقه. انظر: طبقات الحنابلة (٣/ ٤٧٩)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٢٧٠).

(٢) هو عثمان بن مسلم وقيل أسلم وقيل سليمان، البتي البصري، أبو عمر، فقيه البصرة، توفي سنة ١٤٣هـ.، انظر السير (٦/ ١٤٨)، التقريب (ص/ ٦٦٨-ترجمة ٤٥٥٠).

(٣) زيادة من التهذيب، وهو أبو بكر الأصم شيخ المعتزلة، توفي سنة ٢٠١هـ. له: تفسير، خلق القرآن، الحجة والرسل. انظر السير (٩/ ٤٠٢).

(٤) تقدمت ترجمته (ص/ ١٢٧)

(٥) انظر: بداية المجتهد (٣/ ١١٥٠).

(٦) التهذيب في الفرائض (ص/ ٢٧٦).

(٧) هو محمد بن عبد الله بن الحسن، أبو الحسين البصري، المعروف بابن اللبان، الفقيه الفرضي، توفي سنة ٤٠٢ هـ. له: الإيجاز في الفرائض. انظر: السير (١٧/ ٢١٧)، العبر (٢/ ٢٠٣).

(٨) تقدمت ترجمته (ص/ ١١٩).

(٩) تقدمت ترجمته (ص/ ١١٩).

(١٠) تقدمت ترجمته (ص/ ١١٩).

وعروة(١)، وسليمان بن يسار(٢)، وإسحاق بن راهويه(٣) أن الرجل إذا أقر بولد من زنا(٤) لم يولد على فراش أحد أنه يلحقه بعد أن يقام عليه الحد، ويرثه. وروى علي ابن عاصم(٥) عن أبي حنيفة أنه قال: ما أرى بأساً إذا زنا الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها (في حملها)(٦) ويستر عليها والولد ولد له. وقال عامّة الأئمة والفقهاء(٧): لا يلحق ولد الزنا بالواطئ إذا ادّعاه لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم -:" الولد للفراش وللعاهر الحجر"(٨) ويكون حكم ميراثه حكم ميراث

---

(١) هو عروة بن الزبير بن العوام، أبو عبد الله القرشي الأسدي المدني، أحد الفقهاء السبعة، توفي سنة ٩٣ هـ. انظر: السير (٤/ ٤٢١)، العبر (١/ ٨٢).

(٢) هو سليمان بن يسار الهلالي المدني، أبو أيوب، وقيل أبو عبد الله، عالم المدينة ومفتيها، توفي سنة ١٠٧ هـ. انظر السير (٤/ ٤٤٤)، العبر (١/ ١٠٠).

(٣) تقدمت ترجمته (ص/ ١٠٩).

(٤) في التهذيب: الزنا.

(٥) هو علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، أبو الحسن، محدث واسط، ولد سنة ١٠٧ هـ. وتوفي سنة ٢٠١هـ. انظر: السير (٩/ ٢٤٩)، العبر (١/ ٢٦٣)، البداية والنهاية (١٤/ ١٢١).

(٦) من الهامش

(٧) انظر: المغني (٩/ ١٢٣).

(٨) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، (٨ / ١٥٣ -ح ٦٧٤٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات. (٢/ ١٠٨٠- ح١٤٥٧)، عن عائشة -رضي الله عنها-.

ولد الملاعنة.انتهى[١].

وفي الاستدلال بهذا الحديث لمطلق ولد الزنا نظر؛ لأن الحديث خاصٌّ بولد زنا ولد على فراش رجل، وهو محل وفاق، والخلاف إنما هو فيمن وُلِدَ من زنا على غير فراش[٢]، فليس في الحديث حجّة على انقطاع نسبه من الزاني إذا أقرّ به.

استلحاق المرأة من لا يعرف له نسب.

وأما المرأة إذا استلحقت ولداً لا يُعرف له نسب فإنه يلحقها نسبه، ويكون كولد الملاعنة، إلا أن تكون ذات زوج فلا يصدقها الزوج، فهل يُلحق بها فقط ؟ على روايتين يأتيان في باب: مايلحق من النسب.

إذا عرفت هذا، فالمصنف -رحمه الله – جمع بين ولد الملاعنة وولد الزنا وغيرهما كمن استلحقته امرأةٌ دون زوجها وألحقناه بها [أي على الصحيح، كما يأتي في باب ما يلحق من النسب][٣]؛ لتساوي الجميع في انقطاع نسبه عن أب، فصاروا في الحكم سواء. فأما ولد الملاعنة، سواء كان ذكراً أو أُنثى أو خُنثى ؛ فإن نسبه ينقطع من جهة أبيه الذي نفاه في لعانه؛ لأن في حديث سهل بن سعد في المتلاعنين: ففرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما، وقضى أن لا يُدعى ولدها لأب. رواه أبو داود[٤].

---

(١) التهذيب (ص/ ٢٩٠).

(٢) انظر: المغني (٩/ ١٢٣).

(٣) تصحيح من الهامش.

(٤) لم أجده في سنن أبي داود من حديث سهل، والحديث رواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في اللعان، (٢/ ٦٨٨ – ح ٢٢٥٦) وأحمد في المسند (٤/ ٣٣) عن ابن عباس: وفي إسناده عباد بن منصور، وقد تكلموا في رأيه وروايته. انظر: البدر المنير (٨/ ٢٠٥).

وفي حديث ابن عمر: و ألحق الولد بالمرأة. متفق عليه[١].

ولا توارث بين الولد وبين الذي نفاه؛ لانقطاع النسب بينهما، فأشبه الأجنبيين.

ولا توارث – أيضاً –بين ولد الملاعنة وبين عصبات أبيه الذي نفاه؛ لأنهم إنما يرثونه بإدلائهم بمن نفاه، فإذا لم يرثه من يدلون به، فهم أَوْلى أن لا يرثوه.

وأما كون أمه وذوي الفروض منه يرثون منه فروضهم؛ فلأن أصحاب الفروض يقدّمون بفروضهم على العصبة. وذوو[٢] الفروض منه كأمه وجدّته أمِّ أمِّه وفرض الزوجية وإخوته من أمه وبناته وبنات أبنائه.

وأما عصباته بعد ذوي الفروض فذكور أولاده وأبناؤهم ومن عصّبوه من أخواتهم وبنات أعمامهم.

عصبات من انقطع نسبه من جهة أبيه والخلاف في ذلك.

وأما عصبته بعد هؤلاء ففيهم ثلاث روايات، وكذا الروايات الثلاث في ولد الزنا ومن اسْتَلْحقَتْهُ امرأة دون زوجها وألحقناه بها:

الرواية الأولى: أن عصبته بعد مَن ذُكر عصبة أمّه[٣] كابنها وأبيها وأخيها

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، باب يلحق الولد بالملاعنة، (٧/ ٥٦ –ح٥٣١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللعان، (٢/ ١١٣٢–ح١٤٩٤).

(٢) في الأصل: ذووا.

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٦٣)، الكافي (٢/ ٥٢٩)، الفروع (٨/ ١٤)، المبدع (٦/ ١٣٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٨٦)، الإنصاف (١٨/ ٤٤).

ونحوهم. نقلها عن أحمد الأثرم[١] وحنبل[٢] واختارها الخرقي[٣][٤] وهي المقدّمة عند الأصحاب[٥]، ويُروى ذلك عن علي[٦]، وابن عباس[٧]، وابن عمر[٨]، وبه قال الحسن[٩]، وابن سيرين، وجابر بن زيد[١٠][١١]، ....

(١) هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، ويقال الكلبي، الأثرم الإسكافي، أبو بكر، جليل القدر حافظ إمام. توفي سنة ٢٦١هـ. له: السنن في الفقه، العلل، الناسخ والمنسوخ في الحديث. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٦٢)، المقصد الأرشد (١/ ١٦١)، معجم المؤلفين (٢/ ١٦٧).

(٢) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو علي الحافظ، ابن عم الإمام أحمد، توفي سنة ٢٧٣هـ. له: التاريخ، الفتن، المحنة. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٨٣)، المقصد الأرشد (١/ ٣٦٥)، العبر (١/ ٣٩٤)، معجم المؤلفين (٤/ ٨٦).

(٣) تقدمت ترجمته (ص/ ١٢٥).

(٤) المختصر في الفقه (ص/ ٢٢٠) للخرقي.

(٥) قال القاضي أبو يعلى في هذه الرواية: أصح في المذهب. الروايتين والوجهين (٢/ ٦٤)، وصححها المرداوي وقال: وهو من المفردات. الإنصاف (١٨/ ٤٥).

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب ادَعاء المرأة الولد وباب ميراث الملاعنة، (٧/ ١٢٤ و ١٢٥)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفرائض، باب في ابن الملاعنة إذا ماتت أمه من يرثه ومن عصبته، (١٠/ ٥٣٢)، والدارمي في سننه، كتاب الفرائض باب في ميراث ابن الملاعنة، (٤/ ١٩٣٩). وفي إسناده محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، سيء الحفظ. انظر: التقريب (ص/ ٨٧١)، الخلاصة (ص/ ٣٤٨).

و عنه -رضي الله عنه- رواية أخرى -سيأتي ذكرها- أنه جعل عصبته أمه.

(٧) رواه الدارمي في سننه، كتاب الفرائض باب في ميراث ابن الملاعنة، (٤/ ١٩٤١) بإسناد صحيح.

(٨) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفرائض، باب في ابن الملاعنة إذا ماتت أمه من يرثه ومن عصبته، (١٠/ ٥٣٢)، وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي، ضعيف. انظر: التقريب (ص/ ٩٨٣)، الخلاصة (ص/ ٣٩١).

(٩) رواه الدارمي في سننه، كتاب الفرائض باب في ميراث ابن الملاعنة، (٤/ ١٩٣٧ و ١٩٣٩).

(١٠) هو جابر بن زيد الأزدي البصري، أبو الشعثاء، تابعي فقيه، توفي سنة ٩٣ هـ. انظر السير (٤/ ٤٨١)، العبر (١/ ٨٠).

(١١) انظر المغني (٩/ ١١٦).

وعطاء[١]، والشعبي[٢]، والنخعي[٣]، والحكم[٤][٥]، وحمّاد [٦]، والثوري[٧][٨]، والحسن بن صالح[٩][١٠]، إلا أن عليًا يجعل ذا السهم من ذوي الأرحام أحق ممّن لا سهم له، وقدم الرد على غيره، ودليل هذه الرواية قوله -صلى الله عليه وسلم:" ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأَوْلى رجل ذكر"[١١] وعصبات أمه أَوْلى رجل به.

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب ادَعاء المرأة الولد وباب ميراث الملاعنة، (٧/ ١٢٥).

(٢) رواه الدارمي في سننه، كتاب الفرائض باب في ميراث ابن الملاعنة، (٤/ ١٩٤٠)، وانظر المغني (٩/ ١١٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفرائض، باب في ابن الملاعنة إذا ماتت أمه من يرثه ومن عصبته، (١٠/ ٥٣٢).

(٤) هو الحكم بن عتيبة الكوفي، أبو محمد، الفقيه، ولد سنة ٥٠ هـ. وتوفي سنة ١١٥ هـ. انظر العبر (١/ ١٠٩).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفرائض، باب في ابن الملاعنة إذا ماتت أمه من يرثه ومن عصبته، (١٠/ ٥٣٢).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفرائض، باب في ابن الملاعنة إذا ماتت أمه من يرثه ومن عصبته، (١٠/ ٥٣٢).

(٧) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله، الإمام الحافظ الفقيه، ولد سنة ٩٧ هـ. وتوفي سنة ١٦١ هـ. انظر: السير (٧/ ٢٢٩)، العبر (١/ ٣٦١)، البداية والنهاية (١٣/ ٤٨٩).

(٨) انظر المغني (٩/ ١١٦).

(٩) الحسن بن صالح بن حيي الهمداني، أبو عبد الله، فقيه الكوفة، ولد سنة ١٠٠ هـ. وتوفي سنة ١٦٩هـ. وقيل ١٦٧هـ. انظر: السير (٧/ ٣٦١)، العبر (١/ ١٩١)، البداية والنهاية (١٣/ ٥٣٥)، التقريب (ص٢٣٩ - ترجمة ١٢٦٠).

(١٠) انظر المغني (٩/ ١١٦).

(١١) سبق تخريجه (ص/ ٩٢).

وعن علي –رضي الله عنه–أنه ألحق ولد الملاعنة بعصبة أمه[١].

وفي الاستدلال بهذين الدليلين نظر: أما الأول فإنه عامّ فيمن اتصل نسبه بأبيه، وفي من انقطع.

ومن اتصل نسبه بأبيه إذا لم يكن له عصبة من جهة أبيه وله مولى ؛ قدم مولاه على عصبة أمه، فكذلك ينبغي في هذا إذا كان له مولى أن يقدّم على عصبة أمه، وإذا لم يكن له مولى كانت عصبات أمه ذوي رحمه فيرثونه بالرحم لا بالعصوبة، كمن له أب ينتسب إليه إذا لم يكن له عصبة من جهة أبيه.

وأما خبر علي –رضي الله عنه – فليس فيه أنه جعل عصبة أمه عصبة له بل أنه ألحقه بهم، وهو لاحق بهم نسباً، أما كونهم عصبة له فليس في الحديث دليل عليه.

وأما كون ذلك قول من ذكر من الصحابة ؛ فقد خالفهم غيرهم، كما يأتي في الرواية الثانية.

والرواية الثانية: أن أمه عصبته، فإن لم تكن فعصبتها عصبته: نقلها أبوالحارث[٢] ومهنّا[٣] ....

---

(١) انظر (ص/ ١٣٤).

(٢) هو أحمد بن محمد بن عبد الله الصائغ، أبو الحارث جوّد الرواية عن الإمام أحمد.انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٧٧)، المقصد الأرشد (١/ ١٦٣)، الدر المنضد (١/ ٧٣).

(٣) هو مهنا بن يحيى الشامي السلمي، أبو عبد الله، من كبار أصحاب الإمام أحمد ولزمه ثلاثاً وأربعين سنة، توفي سنة ٢٤٨هـ. انظر طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٢)، المقصد الأرشد (٣/ ٤٣)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٢/ ١٧).

عن أحمد [١]، اختارها أبو بكر[٢]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٣][٤]، وهو قول ابن مسعود [٥] ويروى نحوه عن علي[٦]، ومكحول[٧][٨]، والشعبي[٩][١٠] ؛ لما روي عن

(١) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٦٣)، الكافي (٢/ ٥٢٩)، الفروع (٨/ ١٤)، المبدع (٦/ ١٣٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٨٦)، الإنصاف (١٨/ ٤٥)، و انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية، رواية مهنا بن يحيى الشامي (٢/ ٥٢٠) تأليف: إسماعيل بن غازي مرحبا.

(٢) تقدمت ترجمة في (ص/ ١٢٩).

(٣) هو شيخ الإسلام العلامة الفقيه الحافظ تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، كان من بحور العلم ومن الأذكياء المعدودين، ولد سنة ٦٦١ هـ. وتوفي سنة ٧٢٨ هـ. من المكثرين في التصنيف له: درء تعارض العقل والنقل، منهاج السنة النبوية. انظر تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٩٦)، البداية والنهاية (١٨/ ٢٩٥). الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية، جمعه: محمد عزير شمس وعلي بن محمد العمران.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٤٩)، الفروع (٨/ ١٤)، الاختيارات العلمية، للبعلي (ص/ ٢٨٢-بتعليق ابن عثيمين).

(٥) في الرواية المشهورة عنه، وفي رواية عنه كالرواية الأولى في المذهب أن عصبته عصبة أمه. انظر: التهذيب لأبي الخطاب (ص/ ٢٧٨).

(٦) رواه الدارمي في سننه، كتاب الفرائض باب في ميراث ابن الملاعنة، (٤/ ١٩٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة، (٦/ ٢٥٨) و إسنادها ضعيف ؛ لأنها من رواية سماك بن حرب عن عكرمة، وهي مضطربة. انظر: التقريب (ص/ ٤١٥)، الخلاصة (ص/ ١٥٥-١٥٦).

(٧) هو مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل الهذلي مولاهم، أبو عبد الله وقيل أبو أيوب وقيل أبو مسلم، تابعي جليل، إمام أهل الشام في زمانه، توفي سنة ١١٢ هـ. وقيل غير ذلك. انظر: السير (٥/ ١٥٥)، العبر (١/ ١٠٧)، البداية والنهاية (١٣/ ٦٧)، الأعلام (٧/ ٢٨٤).

(٨) انظر المغني (٩/ ١١٦).

(٩) تقدمت ترجمته (ص/ ٨١).

(١٠) انظر المغني (٩/ ١١٦).

عمرو بن شعيب[١] عن أبيه[٢] عن جده أن النبي -صلى الله عليه وسلم - جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها[٣].

ورواه أيضاً مكحول عن النبي -صلى الله عليه وسلم -مرسلاً[٤].

وروى واثلة بن الأسقع عن النبي - صلى الله عليه وسلم -:" تحوز المرأة ثلاثة مواريث، عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه "[٥].

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، أبو إبراهيم، فقيه أهل الطائف، توفي سنة ١١٨ هـ.انظر: السير (٥/ ١٦٥)، العبر (١/ ١١٣)، البداية والنهاية (١٣/ ٨٤).

(٢) هو شعيب بن محمد ين عبد الله بن عمرو بن العاص، والد عمرو، قال الذهبي: ولم نعلم متى توفي فلعله بعد الثمانين في دولة عبد الملك. انظر السير (٥/ ١٨١)، تهذيب الكمال (٣/ ٤٠٠)، التقريب (ص/ ٤٣٨ - ترجمة ٢٨٢٢).

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة، (٣/ ٣٢٦-ح ٢٩٠٨)، والدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب في ميراث ولد الزنا (٤/ ٢٠٠٠-ح٣١٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة (٦/ ٢٥٩)، وحسنه حسين سليم أسد محقق سنن الدارمي.

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة، (٣/ ٣٢٥-ح٢٩٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة (٦/ ٢٥٩).

(٥) رواه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة، (٣/ ٣٢٥-ح٢٩٠٦)، والترمذي في سننه، أبواب الفرائض، باب من يرث الولاء، (٣/ ٢٩٠-ح٢١٩٨) وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض باب تحوز المرأة ثلاث مواريث، (٢/ ٩١٦-ح٢٧٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث الولاء، (٦/ ٢٤٠)، وفي باب ميراث ولد الملاعنة، (٦/ ٢٥٩)، وضعفه في الموضعين، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٤-رقم١٥٧٦).

وعن عبد الله بن عبيد بن عمير [١] قال: كتبت إلى صديق لي من أهل المدينة من بني زريق أسأله عن ولد الملاعنة، لمن قضى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم ؟ فكتب إلي أني سألتُ فأُخبرت أنه قضى به لأمه، هي بمنزلة أبيه وأمه[٢]. رواهن أبو داود. قاله[٣] في المغني[٤].

قال الشارح عن هذا الحديث الأخير: ولم أجده في كتاب السنن المذكور، فلعلّه نقله من كتاب آخر له كمسائله وغيره. انتهى. وهو كما قال، فقد تتبعته في السنن في باب ميراث ابن الملاعنة من الفرائض وفي كتاب اللعان فلم أجده.

وذكر أبو الخطاب[٥] في التهذيب عن معاذ [أنها][٦] بمنزلة أبيه [وأمه][٧].

قال قوم: معناه أنها تسقِط أخوتَه و أخواته. [وقال قوم: أنها ترث من ماله

---

(١) في هامش الأصل ما نصه: عبد الله بن عبيد روى له مالك والأربعة، روى عن عائشة وابن عباس ا.هـ. وهو عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي المكي، أبو هاشم، وثقه أبو حاتم، توفي سنة ١١٣ هـ. انظر السير (٤/ ١٥٧)، التقريب (ص/ ٥٢٤ – ترجمة ٣٤٧٨)

(٢) رواه أبو داود في المراسيل، (ص/ ١٩٩–ح٣٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة، (٦/ ٢٥٩) والحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض، (٤/ ٣٤١)، وفيه انقطاع كما ذكر البيهقي، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، (١٠/ ٢٩٨–رقم٤٧٥٢).

(٣) كرر في المخطوط قاله مرتين.

(٤) انظر المغني (٩/ ١١٦–١١٧).

(٥) تقدمت ترجمته (ص/ ١٣٠).

(٦) في المخطوط: أنه. والصواب المثبت.

(٧) ليست في التهذيب.

بالتعصيب][1]. انتهى[2].

فعلى هذه الرواية أنها عصبته، فالمراد أن ترث ما بعد فروض ذوي الفروض منه بالتعصيب، فتأخذ فرضها منه مع ذوي الفروض، ثم ما فضل أخذته بالتعصيب كما هو ظاهر عبارة المصنف وغيره.

فالخلاف في تعصيبها وتعصيب عصبتها إنما هو بعد فرضها [و فرض][3] ذوي الفروض.

قال في المغني: ولأنها قامت مقام أمه وأبيه في انتسابه إليها، فقامت مقامهما في حيازة ميراثه؛ ولأن عصبات الأم أدلوا بها فلم يرثوا معها، كأقارب الأب معه، وكان زيد بن ثابت يورث [الأم][4] من ابن الملاعنة كما يورث من غير ابن الملاعنة، ولا يجعلها عصبة ابنها ولا عصبتها عصبته، فإن كانت أمه مولاة لقوم جعل الباقي من ميراثها [5] لمولاها، فإن لم تكن مولاة جعله لبيت المال[6].

وعن ابن عباس نحوه وبه قال سعيد بن المسيب، وعروة[7]، وسليمان بن

---

(١) في التهذيب ما نصه: وقال قوم: معناه ترث ما بقي من مال بالتعصيب.

(٢) التهذيب (ص/ ٢٧٨).

(٣) تصحيح من الهامش.

(٤) ليست في المغني.

(٥) في الهامش ما نصه:من خطه: أي: بعد ميراثها أ.هـ.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة (٦/ ٢٥٨).

(٧) تقدمت ترجمته (ص/ ١٣١).

يسار[١][٢]، وعمر بن عبد العزيز[٣]، والزهري[٤]، وربيعة[٥]، وأبو الزناد[٦]، ومالك، وأهل المدينة[٧]، والشافعي[٨]، وأبو حنيفة، وصاحباه، وأهل البصرة، إلا أن أبا حنيفة وأهل البصرة جعلوا الردّ وذوي الأرحام أحق من بيت المال؛ لأن الميراث إنما ثبت بالنص، ولا نصَّ في توريث الأم أكثر من الثلث، ولا توريث الأخ من الأم أكثر من السدس ولا في توريث أبي الأم وأشباهه من عصبات الأم، ولا قياس أيضاً فلا وجه لإثباته. انتهى كلام المغني[٩].

وعقبه أيضاً بترجيح الرواية الأولى بأنه روي عن علي أنه لما رجم المرأة ودعا أولياءها فقال: هذا ابنكم، ترثونه ولا يرثكم، وإن جنا جناية فعليكم. حكاه الإمام أحمد [عنه][١٠][١١].

---

(١) تقدمت ترجمته (ص/ ١٣١).

(٢) انظر الموطأ (٢/ ٥٢٢).

(٣) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي، أبو حفص، الإمام العادل، أمير المؤمنين، توفي سنة ١٠١ هـ. وله أربعون سنة – رحمه الله -. انظر: السير (٥/ ١١٤)، العبر (١/ ٩١)، البداية والنهاية (١٢/ ٦٧٦).

(٤) تقدمت ترجمته (ص/ ١٢٧).

(٥) تقدمت ترجمته (ص/ ١٢٧).

(٦) هو عبد الله بن ذكوان، أبو عبد الرحمن المدني، الإمام الفقيه الحافظ المفتي، توفي سنة ١٣١هـ وقيل ١٣٠هـ. انظر: السير (٥/ ٤٤٥)، العبر (١/ ١٣٣)

(٧) انظر الموطأ (٢/ ٥٢٢).

(٨) انظر: الأم (٥/ ١٧٧).

(٩) المغني (٩/ ١١٧).

(١٠) زيادة من المغني.

(١١) لم أجده عند أحمد في المسند، و قد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في ولد الزنا لمن ميراثه، (١٠/ ٥٣٧)، والدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب في ميراث ولد الزنا، (٤/ ٢٠٠١).

ولأن الأم لو كانت عصبةً كأبيه لحجبت إخوته ؛ ولأن مولاها مولى أولادها فيجب أن يكون عصبتها عصبته كالأب. انتهى[١]. وفيه نظر؛ إذ لو سلم ذلك للزم مثله فيمن اتصل نسبه بأب إذا لم يكن له عصبة من جهة أبيه [أن][٢]تكون عصبته عصبة أمه، ولا قائل به.

والرواية الثالثة: حكاها القاضي، إن كان له ذو فرض رد عليهم، وإن لم يكن ذو فرض بحال فعصبته عصبة أمه [٣].

والمراد بذي الفرض هنا: غير الزوجين؛ لأنهما لا يرد عليهما، وإنما بدئ بالرد قبل العصبة هنا؛ لأن ذوي الفروض منصوص على إرثهم، وعصبة الأم من ذي الأرحام، [والرد][٤] على ذوي الفروض مقدّم على توريث ذوي الأرحام في غير ولد الملاعنة فكذلك يقدم فيه أيضاً لما سيجيء – إن شاء الله تعالى –.

وظاهر كلام المصنف وغيره أن عصبة الأمِّ والأمَّ إذا جعلناها عصبتَه مقدّمون على مولى أمه[ويؤخذ ذلك من قول المصنف: بعد ذكور ولده][٥]مع أن إرث المولى ثابت بالإجماع، لكن لما كان توريث المولى يقدَّم عليه عصبة النسب، وحُكم لعصبة الأم أو لها بأنهم عصبته صاروا عصبةً من النسب فقدموا على تعصيب المولى؛ لأن

(١) المغني (٩/ ١١٨).

(٢)تصحيح من الهامش.

(٣) انظر: الفروع (٨/ ١٤-١٥)، المبدع (٦/ ١٣١)، الإنصاف (١٨/ ٤٦).

(٤)ما بين معقوفتين من الهامش تصحيح.

(٥) ما بين معقوفتين من الهامش

شرط إرثه عدم عصبة النسب. وفيه نظر؛ لأن المجمع عليه ليس كالمختلف فيه؛ ولهذا قدم الإرث بالولاء على ذوي الأرحام.

من انقطع نسبه يرث أمه كغيره.

تنبيه: من انقطع نسبه يرث أمه كغيره. إن كان ذكرا فهو عصبةً لها. وإن كان أنثى فهي ذات فرض. ويرث عصبات أمه إرث ذوي الأرحام بلا خلاف. وإنما لم يأخذ الأصحاب بقول زيد[١] في هذه المسألة كما أخذوا به في توريث الإخوة مع الجد؛ لأن الأحاديث والآثار السابقة تقتضي خلاف ما قال زيد، وهي أولى من قول زيد، وإن كانت مرسلة؛لأن المرسل[٢] حجة عندنا[٣]. والله سبحانه أعلم.

- **قال -رحمه الله تعالى -: فعلى هذه: إذا خلَّف أماً، وبنتاً، وخالاً، فالباقي بعد**

---

(١) قال ابن نصر الله في حاشية المغني: "لعل الإمام أحمد لم يقل بقول زيد، مع أنه مقتضى ظاهر نص الكتاب العزيز والقياس؛ لمخالفة غير زيد من الصحابة لزيد في ذلك مثل علي وابن مسعود، فلولا توقيف معهم في ذلك لما صاروا إليه، إذ ليس ذلك مما يقال بالرأي ويخالف به صريح القران، فلولا التوقيف في ذلك لما قال به من قال من الصحابة ". وبنى ابن نصر الله –رحمه الله– قوله هذا على أصل حث على الاعتناء به وهو: أن الصحابة إذا اختلفوا على قولين وكان أحدهما موافقاً للقياس والآخر مخالفاً له وليس مما يقال بالرأي أن يؤخذ بقول المخالف للقياس. انظر معونة أولي النهى (٨/ ٩٦).

(٢) المرسل في اللغة مأخوذ من الإطلاق. وفي اصطلاح الفقهاء: قول غير الصحابي في كل عصر قال النبي– صلى الله عليه وسلم –.

انظر: احكام الفصول (صـ٢٧٢)، نهاية السول (٣/ ١٩٨)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٧٤)، فتح المغيث (١/ ٢٣٨)، شح مراقي السعود (١/ ٣٧٢).

(٣) انظر العدة (٣/ ٩٠٦) للقاضي أبي يعلى، والتمهيد (٣/ ١٣٠-١٣١) لأبي الخطاب، و روضة الناظر (٢/ ٤٢٨)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٧٦).

والرواية الثانية: ليس بحجة إلا مرسل الصحابة. انظر: العدة (٣/ ٩٠٩)، التمهيد (٣/ ١٣١)، روضة الناظر (٢/ ٤٢٨)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٧٧).

سدس الأم ونصف البنت مردود[١] عليهما.

وعلى الثانية: هو للأم.

وعلى الأولى هو للخال.[٢]

أما كون الباقي على الرواية الثالثة مردوداً على الأم والبنت؛ فلأنهما صاحبتا فرض فيرد الباقي يعد فرضهما عليهما، وتصح من أربعة؛ لأن الأم فرضها السدس مع البنت، والبنت فرضها النصف، والباقي وهو سهمان من ستة يرد عليهما على قدر فَرْضَيْهما، فتصح مسألتهما من أربعة: للأم سهم، وللبنت ثلاثة؛لأن لهما الثلثين وهما أربعة أسداس، فيرد الباقي عليهما كذلك.

وعلى الرواية الثانية: الباقي بعد فرض الأم والبنت، للأم خاصة؛ لأنها عصبته، فتأخذه كما لو كانت أباً.

وعلى الرواية الأولى: الباقي للخال؛ لأنه عصبة أمه؛ لأنه أخوها، ولابد أن يلحظ كون الخال أخا الأم لأبويها أو لأبيها. ولو كان أخاها لأمها، أو لم يكن للأم عصبة كان الباقي مردوداً على الأم والبنت أيضاً كما تقدم.

---

(١) في المحرر: ردٌّ.

(٢) المحرر (٢/ ٨٦).

- **قال -رحمه الله تعالى -: ولو خلَّف الأم ومولاها؛ فالباقي بعد ثلث الأم لمولاها على الأولى، ولها على الثانية [بالتعصيب][١]، والثالثة [بالرد][٢][٣].**

أما كون الباقي لمولى الأم؛ فلأنه عصبتها على الرواية الأولى.

وكونه لها على الثانية؛ فلأنها عصبته.

وكونه لها أيضاً على الثالثة؛ لأنها ذات فرض، فيرد الباقي بعدها عليها.

- **قال -رحمه الله تعالى -:وقد تضمنت الثالثة تقديم الرد على الولاء[٤].**

يعني أن المذهب تقديم الإرث بالولاء على الإرث بالرد.

وهذه الرواية الثالثة تضمنت تقديم الإرث بالرد على الإرث بالولاء، وهو رواية مرجوحة كما تقدم[٥]. ووجهها: أن الإرث بالرد مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[٦] والإجماع على توريث المعتق إذا ثبت حيث لا وارث من النسب[٧]، ومع وجود ذي فرض قد فقد شرط التوريث بالولاء، وهو

---

(١) ليست في المحرر، وأشار المحقق إلى وجودها في بعض النسخ.

(٢) ليست في المحرر، وأشار المحقق إلى وجودها في بعض النسخ.

(٣) المحرر (٢/ ٨٦).

(٤) المحرر (٢/ ٨٦).

(٥) انظر (صـ ١٠٤).

(٦) سورة الأحزاب، الآية ٦.

(٧) انظر المغني (٩/ ٢١٥).

عدم وارث بالنسب؛ لأن ذا الفرض ذو نسب فيقدم على الإرث بالولاء، لكن العمل على تقديم الإرث بالولاء على الإرث بالرد فكانت هذه رواية مرجوحة؛ لعلها مخرجة على رواية مرجوحة.

وقول المصنف: إن هذه الرواية تضمنت تقديم الرد على الولاء:

قد يقال عليه: بل تضمنت تقديم الرد على العصبة كلهم غير الأولاد، والولاء فرد من العصبة؛ لأنه قدم فيها الرد على عصبة الأم مع القول بأنهم عصبته، وعلى الأم إذا قيل إنها عصبته، ومولى الأم فرد من أفراد عصبتها، فلا يقال قدم الرد على الولاء فقط، بل على عصبة الأم كلهم، والولاء فرد من عصبتها. ووجه تقديم الرد هنا على العصبة أن العصوبة هنا ضعيفة؛ فلهذا قدم عليها الرد بخلاف العصبات في غير هذا الموضع، فإن تعصيبهم قوي للاتفاق عليه. والولاء إنما يقدم على الرد؛ لأنه بعض أفراد العصبة، فإذا قويت العصوبة قدمت عليه وعلى الرد، وإذا ضعفت قدم الرد عليها وسقط الولاء تبعاً لها؛ لكونه بعدها. وفيه نظر؛ لأن الولاء عصوبة متفق عليها فكان ينبغي تقديمها على العصوبة المختلف فيها وعلى الرد؛ للاختلاف فيه أيضاً، كما يقوله زيد رضي الله عنه والله سبحانه أعلم.

- **قال -رحمه الله تعالى -: وإن خلف خالاً وخالةً، أو خالاً ومولى أمٍّ فالمال للخالِ روايةً واحدةً**[1].

لأن الخال عصبة، في الأولى يقدّم على الخالة؛ لأنها من ذوي الرحم، وفي هذه

(١) المحرر (٢/ ٨٦).

المسألة دليل على أن المراد: يكون عصبة أمه عصبة ومن كان من عصبة أمه عصبة بنفسه لا بغيره؛ فلهذا لم تصر الخالة عصبة له بأخيها.

وأما قول المصنف في أول المسألة: وكان عصبته بعد ذكور ولده[1]، فالمراد بعد ذكور ولده ومن عصّبوه، كأخواتهم، وبنات عمهم؛ لأن المراد بذكور ولده لصلبه، وذكور أولاد أولاده الذكور بغير خلاف في ذلك.

وأما كون المال في الثانية للخال دون مولى أمه؛ فلأن أخا الأم أوْلى بعصوبتها من مولاها، والمراد بالخال هنا: أن يكون أخا الأم لأبويها أو لأبيها.

وأما أخوها لأمها فالمولى مقدّم عليه؛ لأن أخاها لأمها ذو رحم لولدها؛ لأنه خاله من الأم.

وقول المصنف -رحمه الله -: رواية واحدة، أي: في المسألتين؛ لانتفاء الأم وانتفاء ذي فرض يرد عليه، فلم يبقَ إلا الرواية بأن عصبته عصبة أمه وعصوبتها في المسألتين منحصرة في أخيها. والله سبحانه أعلم.

- **قال -رحمه الله -: وإذا مات ابنُ ابنِ ملاعنة عن أمه وجدته الملاعِنة فالباقي بعد ثلث الأم للملاعنة على الثانية.**

وأما على الأولى والثالثة فالكل للأم[2].

---

(١) المصدر السابق، وانظر (ص/ ١٢٥) من هذه الحاشية.

(٢) المحرر (٢/ ٨٧).

أما كون الباقي بعد ثلث الأم للملاعنة على الرواية الثانية؛ وهي أن عصبة ابن الملاعنة أمُّهُ؛ فلأن الملاعنة هاهنا هي عصبة أبي هذا المتوفى، فهي بمنزلة جدِّه، فترث الباقي بعد فرض الأم، كما لو كان مكانها جدٌّ، ويعايا بها من وجهين: أحدهما يقال جدة ورثت مع أم [والثاني يقال جدة ورثت مع أم][1] الثلثين وورثت الأمُّ الثلثَ.

وإن خلّف أم أمه وأم أبيه فإنها يعايا بها من وجه ثالث فيقال: جدتان ورثت إحداهما نصف سدس المال والأخرى بقيته؛ لأن أم الأم لها نصف السدس فقط، وأم الأب لها نصف السدس والباقي بكونها عصبةً.

وأما كون الباقي على الأولى والثالثة للأم؛ فلأن على الأولى الملاعنة جدةٌ تحجبها الأم عن الميراث، وليست[2] عصبة بنفسها ولا عصبة لها حتى ترث ابنَ ابنِها فتأخذ الأم الثلثَ فرضاً والباقي رداً. وعلى الثالثة الأم ذات فرض وليس ذو فرض غيرَها فتأخذ الباقي بعد فرضها بالرد أيضاً.

* * *

(١) تصحيح من هامش.

(٢) أي الجدة. كما جاء في هامش المخطوط.

فصـــــل

فصل: في ميراث ابن بنت الملاعنة.

لم يذكر المصنف ابنَ بنت الملاعنة، وقال أبو الخطاب[١]: إذا ترك ابنُ بنت الملاعنة بنتاً، وأمَّ أمٍّ هي الملاعنة وخالاً؛ فالمال بين الأم والبنت على أربعة في قول الجميع، ولا تكون الملاعنة عصبةً لولد بنتها؛ لأن ولد بنتها نسبهم ثابت من أبيهم وهو زوج بنت الملاعنة.

وإن ترك أمَّ أمه وأم أبيه فالمال بينهما نصفين بالفرض والرد.[٢].

ميراث عتيق ابن الملاعنة هل هو لعصبتها أو هو لها؟

• **قال -رحمه الله -: وإذا مات عتيقُ ابنِ ملاعنةٍ[٣] عن الملاعنةِ وعصبتِها؛ فقيل المال لعصبتها على الروايات. والأصحّ أنه لها على الثانية، نص عليه في رواية ابن القاسم[٤].**

إذا أعتق ابنُ الملاعنة رقيقاً ثم مات المعتِق ثم مات العتيق عن الملاعنة وهي أم مولاه الذي أعتقه، وعن عصبة للملاعنة كأبيها أو أخيها ونحو ذلك؛ فعلى الرواية الأولى والثالثة: مال العتيق لعصبة الملاعنة؛ لأنها ليست عصبة لابنها على الرواية الأولى، وليست ذات فرض للعتيق على الرواية الثالثة، فتعين كون ميراث

---

(١) تقدمت ترجمته (ص/ ١٣٠).

(٢) انظر التهذيب (ص/ ٢٨٦).

(٣) في المحرر: الملاعنة.

(٤) المحرر (٢/ ٨٧).

العتيق لعصبتها على الروايتين المذكورتين.

وأما على الرواية الثانية وهي أنها عصبة ابنها فهل تستحق به ميراثَ عتيق ابنها؟ فقيل: لا تستحق ذلك؛ لأن النساء لا يَرِثْنَ بالولاء إلا من أَعْتَقْنَ أو أعتق من أَعْتَقْنَ، وهذا العتيق لم تعتقه هي ولا من أعتقته، فلا ترث منه شيئاً.

قال المصنف: والأصحّ أن ميراث عتيق ابنها يكون لها على هذه الرواية الثانية؛ لأنها عصبة ابنها فهي بمنزلة أبيه، ولو كان لابنها أبٌ لكان ميراث هذا العتيق له، فكذلك من قام مقام الأب.

وذكر المصنف أن أحمد نص على ذلك في رواية ابن القاسم، وصححه المصنف -رحمه الله تعالى -[١]، واختاره في الوجيز[٢]، وقدّم في الرعاية القولَ الأول، والله سبحانه أعلم.

وفي اختيار الوجيز لذلك نظرٌ؛ لأنه قدّم في باب العصبات أن عصبتَه عصبةُ أمه[٣]، ولم يذكر أن أمه عصبته، والقول بأن مال عتيق ابنها لها على المنصوص إنما يصح على رواية كون أمه عصبتَه، وهو لم يختر ذلك، فكيف يصحُّ جزمُهُ في باب الولاء بأن مال العتيق المذكور لأمه ؟!

هذا خَلْفٌ. والله سبحانه أعلم.

* * *

(١) وصححه في الإنصاف (١٨/ ٤٣٥)، وانظر المبدع (٦/ ١٣١ و ٢٧٨).

(٢) انظر الوجيز (ص/ ٣١١)، وشرحه فتح الملك العزيز (٤/ ٦٧٨).

(٣) الوجيز (ص/ ٢٨٩).

(فصـــــل)

فصل: في ميراث عتيق بنت الملاعنة بعد موتها.

قال أبو الخطاب[(١)]: لو أَعْتَقَتْ بنتُ الملاعنة عبداً ثم ماتت ثم مات[(٢)] العبد المعتَق، وخلف أم مولاته فهي[(٣)] الملاعنة، فإن المال لها؛ لأنها عصبة بنتها – [يعني: على الرواية الثانية][(٤)] –والبنتَ عصبةُ معتَقِها وهو العبد، فصارت الملاعنة عصبةُ موالي بنتها[(٥)]. ثم قال أبو الخطاب: وقالت طائفة من الحنفية: لا تكون الملاعنة عصبة لموالي بنتها؛ لأن النساء لا يَرِثْنَ الولاءَ، ولكن يكون المال لعصبتها دونها. انتهى[(٦)].

وعلى الرواية الأولى والثالثة: يكون مال هذا العتيق لبيت المال إذا لم يكن للملاعنة عصبة.

***

---

(١) تقدمت ترجمته (ص/ ١٣٠).

(٢) كرر ثم مات. وضرب على الأولى.

(٣) في التهذيب: وهي.

(٤) هذا شرح من كلام ابن نصر الله.

(٥) التهذيب (ص/ ٢٨٦).

(٦) التهذيب (ص/ ٢٨٦).

(فـــصـــــــل)

فـــصل: إذا أكـــــذب الملاعـــــن نفسه.

قال أبو الخطاب[١]: فإن أكذب الملاعِن نفسَهُ حُدّ، ولحقه النســــب، ذكـــره أبو بكر[٢] في كتاب (الخلاف)، وشيخُنا أبو يعلى[٣][٤]، وقالا: هو قياسُ قول أحمد، ولا فرق بين أن يكون الولد حياً أو ميتاً، أو قد خلف ولداً أو لم يخلف. فإن كان ولد الملاعنة [قد][٥] مات، وقسمت تركته؛ نُقِضَتِ القسمة الأولى، وقد قال أحمد -رحمه الله – في المفقود إذا قسم ماله ثم عاد: رُدّ إليه ماله[٦]. فكذا في مسألتنا ترد القسمة الأولى، وهذا قول الشافعي[٧] أيضاً، وقال أبو حنيفة[٨] ومالك[٩]: إن كان حياً ثبت نسبه منه، وإن كان قد مات وخلف ولداً أو أخا ولد معه ثبت النسب

(١) تقدمت ترجمته (ص/ ١٣٠).

(٢) تقدمت ترجمته (ص/ ١٢٩).

(٣) تقدمت ترجمته (ص/ ٨١).

(٤) الروايتين والوجهين (٢/ ١٩٨).

(٥) زيادة من التهذيب.

(٦) مسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص/ ٣٤٥) رواية ابنه عبد الله، مسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص/ ٣٨) رواية ابنه أبي الفضل صالح.

(٧) انظر روضة الطالبين (٦/ ٤٤).

(٨) انظر المبسوط (٧/ ٥٢، ١٧/ ١٥٨).

(٩) انظر المنتقى (٤/ ٧٨).

أيضاً ونقضت القسمة الأولى، وإن لم يدع ولداً ولا أخاً ولد معه ولا ابنَ ابنٍ لم يثبت النسب، ولم يرثه؛ لأنه لا فائدة في ذلك. وقال الحسن بن زياد اللؤلؤي[١]: يُحَدُّ ولا تنقض القسمة الأولى ولا يرث منه شيئاً[٢]؛ لأن الميراث قد ثبت لغيره بالقسمة، فإن ترك ولد الملاعنة ابناً، وأكذب الملاعنُ نفسَه حُدَّ وثبت نسب الابن منه، ولم تنقض القسمة الأولى ولم يرث من ولده شيئاً[٣].

***

(١) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي، أبو علي، قاضي الكوفة، من أصحاب أبي حنيفة، توفي سنة ٢٠٤ هـ. انظر: السير (٩/ ٥٤٣)، العبر (١/ ٢٧٠)، البداية والنهاية (١٤/ ١٤٠).

(٢) انظر: التلخيص في علم الفرائض (١/ ٤١١) للخبري.

(٣) التهذيب (ص/ ٢٨٧).

(فصل في ميراث توءم الملاعنة من أخيه)

فصل: ميراث توءم الملاعنة من أخيه هل هو ميراث أخ لأب أو لأب وأم.

قال أبو الخطاب[١]: اختلفوا في ميراث توءم الملاعنة من أخيه: فمذهب أحمد[٢] والشافعي[٣] وأهل العراق وعامّة الفقهاء أن ميراثَه من أخيه ميراثُ أخٍ لأم؛ لأن الانتساب إلى الأب قد انقطع باللعان، فلم يبْقَ بينهما نسبٌ إلا من جهة الأم، فتوارثا به حَسْبَ، كتوءم الزنا.

وقال مالك بن أنس: ميراث كل واحد منهما من أخيه ميراث أخٍ لأب و أم، قال: لأن الزوج لو أقرّ بهما لحقاه بخلاف ولد الزنا فإنه لا يلحق بمن يقر به ويدّعيه[٤]. مثال ذلك: ابن ملاعنة مات وخلف أخاً وُلِدَ معه في بطن ونفي معه، وأخاً من أمه ومن الزوج الملاعِن لم يَنْفِهِ وأمَّه، فعلى قول الجمهور: للأم السدس، ولِأخَوَيْه الثلث، والباقي على ما ذكرنا من الاختلاف. وقال مالك: لأمه السدس وللأخ الذي لم يولد معه السدس، وما بقي للأخ الذي ولد معه[٥].

---

(١) تقدمت ترجمته (ص/ ١٣٠).

(٢) انظر المغني (٩/ ١٢٠).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٩/ ١٨٨)، روضة الطالبين (٦/ ٤٣).

(٤) انظر المنتقى (٦/ ٢٥٥)، الذخيرة (٤/ ٣٠٨).

(٥) التهذيب (ص/ ٢٨٩).

• **قال -رحمه الله -: و إذا أسلم مجوسي له قرابتان، أو حاكم إلينا، ورّثناه بهما. وعنه: بأقواهما. وكذلك المسلم يطأ ذات محرم بشبهة فيولدها.**[١]

قال في المغني: فصل في ميراث المجوس ومن جرى مجراهم ممن ينكِح ذوات المحارم إذا أسلموا وتحاكموا إلينا لا نعلم بين علماء المسلمين خلافاً في أنهم لا يرثون بنكاح ذوات المحارم. انتهى[٢]. ميراث المجوس ومن جرى مجراهم.

وقال أبو الخطاب[٣] في التهذيب: اتفق عامة العلماء أنهم لا يُوَرِّثون المجوس وسائر أهل الذمة بنكاح ذوي محارم، سواء كان من نسب أو رضاع، إلا ما حكي عن علي – كرم الله وجهه – أنه ورَّث [المجوس][٤] بنكاح ذوي المحارم.وعن الحسن بن صالح أنه ورَّثهم بكل نكاح يحل في الإسلام، فأما ما كان محرماً أو فاسداً [في الإسلام][٥] فإنه لم يورثهم به، ولا عمل على هذا. انتهى كلام أبي الخطاب[٦]. وقوله من نسب أو رضاع ينبغي أن يضاف إليه أو مصاهرة؛ لأنه في معناهما.

---

(١) المحرر (٢/ ٨٧).

(٢) المغني (٩/ ١٦٥).

(٣) تقدمت ترجمته (ص/ ١٣٠).

(٤) زيادة من التهذيب.

(٥) زيادة من التهذيب.

(٦) التهذيب (ص/ ٢٩٢).

ثم قال في المغني: فأما غيره من الأنكحة فكل نكاح اعتقدوا صحتَه و أُقِرُّوا عليه بعد إسلامهم توارثوا به سواء وجد بشروطه المعتبرة في نكاح المسلمين أو لم يوجد، وما لا يقرون عليه بعد إسلامهم لا يتوارثون به. والمجوس وغيرهم في هذا سواء، فلو طلق الكافر امرأته ثلاثاً ثم نكحها ثم أسلما ومات أحدهما لم يقرا عليه، ولم يتوارثا به، وكذلك إن مات أحدهما قبل إسلامهما لم يتوارثا في قول الجميع. انتهى[١]. وسيأتي في باب نكاح الكفار إذا طلق الكافر ثلاثاً ثم استدام النكاح معتقداً لحله ثم أسلما لم يقرا عليه. وعنه يقرّان، قال المصنف: وهو أصح عندي[٢].

قال في المغني: وإن تزوجها بغير [ولي][٣] ثم مات أحدهما ورثه الآخر، وبهذا قال أبو حنيفة[٤]والشافعي [رضي الله عنهما][٥]، وقال زفر[٦] واللؤلؤي[٧] لا يتوارثان[٨]. وإن تزوج امرأةً في عدتها توارثا في ظاهر كلام أحمد [رضي الله

(١) المغني (٩/ ١٦٥).

(٢) المحرر (٢/ ١٧١).

(٣) في المغني:شهود.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٧)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٦٠)، المبسوط (٥/ ١٣).

(٥) زيادة من المغني.

(٦) تقدمت ترجمته (ص/ ١٢٧).

(٧) تقدمت ترجمته (ص/ ١٥٣).

(٨) المذكور في كتب الأحناف عنهما: أنهما يتوارثان ؛ لأن العقد جائز عندهما. وانظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٧)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٦٠)، المبسوط (٥/ ١٣).

عنه][1] فإنه قال: إذا أسلما وقد نكحها في العدة أقرا عليه. وهذا قول أبي حنيفة[2]. وقال القاضي: إن أسلما بعد انقضاء العدة أقرا، وإن أسلما قبله لم يقرّا. فعلى هذا إن مات أحدهما قبل انقضاء العدة لم يتوارثا. وإن مات بعده توارثا، وهذا قول الشافعي[رضي الله عنه][3]، وتأول القاضي رواية أحمد على من أسلم بعد انقضاء العدة.

وإن تزوجها وهي حبلى من زوج أو زنا فالحكم فيه كالتي قبلها سواء؛ لأن الزنا موجب للعدة وبهذا قال الشافعي [رضي الله عنه][4] في الحامل من زوج. وقال أبو حنيفة وأصحابه في الحامل من زوج: لا يتوارثان. وقال أبو حنيفة[5] والشافعي في الحامل من الزنا يتوراثان. وقال أبو يوسف[6] [وزفر][7] واللؤلؤي لا يتوارثان[8].

وأصل الخلاف في الميراث الاختلاف فيما يقران عليه إذا أسلما أو تحاكما إلينا.

(١) زيادة من المغني.
(٢) انظر: فتح القدير (٣/ ٢٨٣).
(٣) زيادة من المغني.
(٤) زيادة من المغني.
(٥) انظر: فتح القدير (٣/ ١٤٥)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٥٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٩).
(٦) تقدمت ترجمته (ص/ ١٢٨).
(٧) من الهامش.
(٨) انظر: فتح القدير (٣/ ١٤٥)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٥٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٩).

ونذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى. انتهى كلام المغني[(١)].

ولا خلاف عندنا أن المجوس وغيرهم من الكفار يتوارثون بالنكاح الذي يقرون عليه، وبالقرابة، وبالولاء كالمسلمين. واختلفوا فيما إذا كان للمجوسي أو غيره من الكفار قرابتان من مورثه هل يرث بهما، أو بأقواهما؟ على قولين هما روايتان عن أحمد، المذهب أنه يرث بهما [(٢)]، قال في المغني: نص عليه[أحمد][(٣)(٤)] وهو قول [عمر][(٥)]، وعلي [(٦)]، وابن مسعود[(٧)]، وابن عباس، وزيد في الصحيح عنه، وبه قال النخعي[(٨)(٩)]، والثوري[(١٠)(١١)]، ....

إذا كان للمجوسي قرابتان من مورثه هل يرث بهما أو بأقواهما؟

(١) المغني (٩/ ١٦٥-١٦٦).

(٢) انظر: الإنصاف (١٨/ ٢٨٤).

(٣) زيادة من المغني.

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه (٢/ ٤٢١) رواية الكوسج.

(٥) من الهامش.

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب أهل الكتاب، ميراث المجوسي (٦/ ٣١)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفرائض، في المجوس كيف يرثون مجوسياً مات وترك ابنته (١٠/ ٥٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث المجوس (٦/ ٢٦٠).

(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب أهل الكتاب، ميراث المجوسي (٦/ ٣١)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفرائض، في المجوس كيف يرثون مجوسياً مات وترك ابنته (١٠/ ٥٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث المجوس (٦/ ٢٦٠).

(٨) تقدمت ترجمته (ص/ ١١٩).

(٩) رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب أهل الكتاب، ميراث المجوسي (٦/ ٣١).

(١٠) تقدمت ترجمته (ص/ ١٣٥).

(١١) رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب أهل الكتاب، ميراث المجوسي (٦/ ٣١).

وقتادة[١]، وابن أبي ليلى[٢][٣]، وأبو حنيفة وأصحابه[٤]، ويحيى ابن آدم[٥]، وإسحاق[٦][٧]، وداود[٨]، والشافعي في أحد قوليه، و اختاره ابن اللبان[٩][١٠]. انتهى[١١]. لأنهما قرابتان يرث بكل منهما منفردةً، ولا تحجب إحداهما الأخرى، ولا يرجح بهما، فيرث بهما مجتمعين كزوج وهو ابن عم أو ابن عم هو أخ لأم ولذوي الأرحام المدلين بقرابتين.

والرواية الثانية: يرث بأقواهما[١٢]، قال في المغني: وهي التي لا تسقط بحال[١٣].

---

(١) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب، التابعي الحافظ الحجة عالم أهل البصرة.توفي سنة ١١٧هـ. وقيل ١١٨ هـ. انظر: السير (٥/ ٢٦٩)، العبر (١/ ١١٢)، البداية والنهاية (١٣/ ٧٦).

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، من فقهاء التابعين، قاضي الكوفة ومفتيها، توفي سنة ١٤٨ هـ. انظر: السير (٦/ ٣١٠)، العبر (١/ ١٦٢)، البداية والنهاية (١٣/ ٤٠٩).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب أهل الكتاب، ميراث المجوسي (٦/ ٣٠).

(٤) انظر: المبسوط (٣٠/ ٣٤)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٣٢).

(٥) تقدمت ترجمته (ص/ ١١١).

(٦) تقدمت ترجمته (ص/ ١٠٩).

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه (٢/ ٤٢١) رواية الكوسج.

(٨) تقدمت ترجمته (ص/ ١٢٧).

(٩) تقدمت ترجمته (ص/ ١٣٠).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٦/ ٤٤).

(١١) المغني (٩/ ١٦٦).

(١٢) انظر: الفروع (٨/ ٦٨)، الإنصاف (١٨/ ٢٨٤).

(١٣) المغني (٩/ ١٦٦).

وقال أبو الخطاب[١]: معنى أثبت القرابتين: أن يكون إحداهما باقية مع ما يسقط الأخرى، فتكون الباقية هي الثابتة، كأم هي أخت مع ابن يسقط الأخوة بالابن، ولا تسقط الأمومة، فالأمومة أقوى[٢].

وبه قال الحسن[٣][٤]، والزهري[٥][٦]، والأوزاعي[٧][٨]، ومالك[٩]، والليث[١٠][١١]، وحمّاد[١٢]، وهو الصحيح عن الشافعي[١٣].

---

(١) تقدمت ترجمته (ص/ ١٣٠).

(٢) انظر التهذيب (ص/ ٢٩١-٢٩٢).

(٣) تقدمت ترجمته (ص/ ١١٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفرائض، في المجوس كيف يرثون مجوسياً مات وترك ابنته (١٠/ ٥٤٧).

(٥) تقدمت ترجمته (ص/ ١٢٧).

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب أهل الكتاب، ميراث المجوسي (٦/ ٣١)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفرائض، في المجوس كيف يرثون مجوسياً مات وترك ابنته (١٠/ ٥٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث المجوس (٦/ ٢٦٠).

(٧) تقدمت ترجمته (ص/ ١٢٧).

(٨) انظر: المغني (٩/ ١٦٦).

(٩) انظر المنتقى (٦/ ٢٥١).

(١٠) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث، الفهمي مولاهم، الإمام الفقيه شيخ الإسلام، ولد سنة ٩٤هـ. وتوفي سنة ١٧٥ هـ. انظر:السير (٨/ ١٣٦)، العبر (١/ ٢٠٦)، البداية والنهاية (١٣/ ٥٧٧).

(١١) انظر: المغني (٩/ ١٦٦).

(١٢) ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفرائض، في المجوس كيف يرثون مجوسياً مات وترك ابنته (١٠/ ٥٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث المجوس (٦/ ٢٦٠).

(١٣) انظر: روضة الطالبين (٦/ ٤٤).

وعن عمر بن عبد العزيز[١]، ومكحول[٢]، والشعبي[٣]، القولان جميعاً ([٤].

قال في المغني: واحتجوا بأنهما قرابتان لا يورث بهما في الإسلام، فلا يورث بهما في غيره، كما لو أسقطت إحداهما الأخرى[٥]. ثم قال: وقياسهم فاسد؛ لأن القرابتين في الأصل[٦] تسقط إحداهما الأخرى إذا كانا[٧] في شخصين، فكذلك إذا كانا[٨] في شخص[٩].

وقولهم: لا يورث بهما في الإسلام. ممنوع، فإنه إذا وُجِدَ ذلك من وَطْءِ شبهة في الإسلام ورث بهما[١٠].

---

(١) تقدمت ترجمته (ص/ ١٤١).

(٢) تقدمت ترجمته (ص/ ١٣٧).

(٣) تقدمت ترجمته (ص/ ٨١).

(٤) انظر: المغني (٩/ ١٦٦).

(٥) المغني (٩/ ١٦٦).

(٦).في الهامش ما نصه: من خطه: أي: في الأصل المقيس عليه، وهو إذا كانت إحدى القرابتين تسقط الأخرى. أ.هـ.

(٧) في المغني: كانتا.

(٨) في المغني: كانتا.

(٩) في الهامش ما نصه: أي: فلا يقاس عليه ما لا بسقط إحداهما الأخرى، كأم هي أخت، انحصر الإرث فيها و في زوج. أ.هـ.

(١٠) المغني (٩/ ١٦٦-١٦٧).

وقد تقدم في ميراث الجدة ذات القرابتين تمام الكلام في ذلك[1].

وقول المصنف -رحمه الله-: إذا أسلم مجوسي له قرابتان. أي من الميت، يرثه بهما.

وقوله: أو حاكم إلينا. [أي وهو باقٍ على دينه][2] أي سواء كان هو المدعي، أو المدعى عليه. ومفهومه أنه لا يتعرض له إلا فيما إذا أسلم أو حاكم إلينا، فلو لم يسلم ولم يحاكم إلينا لم نتعرض له.

وقوله: وكذلك المسلم يطأ ذات محرم بشبهة فيولدها. فيرث بهما جميعاً، أو بأقواهما، على الروايتين؛ لاسْتوائهما معنى فاسْتويا حكماً. ثم مثَّل ذلك فقال:

- **فإذا خلَّف أمه، وهي أخته من أبيه، وعمها، ورثت الثلثَ بالأمومة، والنصفَ بكونها أختاً، والباقي للعم. فإن كان معها أخت أخرى، لم ترث بالأمومة إلا السدس؛ إذ قد انحجبت بنفسها، وبالأخرى**[3].

هذا المثال مبني على الرواية الأولى، وهي التوريث بالقرابتين معاً.

والضمير في قوله: فإذا خلّف. يعود إلى كلٍّ من المجوسي والمسلم الذي وطئ ذات محرم له بشبهة فيولدها، مثل أن يطأ مجوسي بنته، أو يطأ مسلم بنته لشبهة

(١) انظر (ص/ ١١٧).

(٢) من الهامش.

(٣) المحرر (٢/ ٨٧)

فيولدها ابناً، فيكون ذلك الابن ابن البنت، وأخاها لأبيها، فإذا مات هذا الابن عن أمه المذكورة وهي أخته لأبيه وعن عمه، ورثته أمه بالقرابتين على الرواية الأولى، فترث بالأمومة الثلث، وبكونها أختاً النصف، والباقي للعم. وعلى الرواية الثانية: ترث بالأمومة فقط الثلث، والباقي للعم.

ولو كان معها أختٌ أخرى، أي: لولدها المذكور شقيقة له، أو من أبيه فقط، أو من أمه فقط، انحجبت بنفسها وبأختها عن السدس، ويبقى لها السدس خاصة بالأمومة، ولها ولأختها -إن كانت [شقيقة للميت أيضاً أو لأبيه فقط][1]- الثلثان، وللعم الباقي. وعلى الرواية الثانية: يكون لها بالأمومة فقط السدس؛ لانحجابها بنفسها وبأختها كما تقدم. ولا ترث[2] بالأخوّة شيئاً، ويكون للأخت الأخرى النصف إن كانت شقيقة أو لأب. وإن كانت لأم السدس، والباقي وهو الثلث أو الثلثان للعم.

- **قال -رحمه الله تعالى-: ولا يورث كافر بنكاح ذات محرم، ولا بنكاح لا يُقَرُّ عليه لو أسلم**[3].

قد تقدم[4] كلام صاحب المغني في ذلك أنه لا يعلم خلافاً بين علماء المسلمين

(١) مابين معقوفتين تصحيح من الهامش.

(٢) في الأصل: ولا يرث. والصواب المثبت.

(٣) المحرر (٢/ ٨٧).

(٤) انظر (ص/ ١٥٥).

في أنهم لا يرثون بنكاح ذوات المحارم. وقول أبي الخطاب أنه حكي عن علي بن أبي طالب أنه ورث بنكاح ذوي المحارم. أما عدم توريثهم به؛ فلأنه نكاح باطل بالإجماع[١]؛ ولهذا لا يقرون عليه، فوجوده كعدمه، فلا يجوز كونه سبباً للإرث به، وكذلك النكاح الذي لا يقرون عليه كنكاح الخامسة، وأخت زوجته؛ لبطلانه، ولعدم إقرارهم عليه. وأما قول علي -رضي الله عنه -فلأنه نكاح يعتقدون حلّه فتوارثوا به، كالنكاح بلا ولي و لا شهود، وفي العدّة، ونحوه.

وقوله: ولا بنكاح لا يقرّ عليه لو أسلم، أي: أو حاكم إلينا وهو على دينه[٢].

***

(١) انظر مراتب الإجماع (ص/ ١١٩-١٢٠).

(٢) في الهامش على هذا الموضع بلاغ.

باب أصول مسائل الفروض وبيان العول والرد

لو قال: باب بيان الفروض و أصول مسائلها. كان أَوْلى؛ لأن الفروض هي المقصود معرفتها أولاً، فإذا عُرِفَتْ مقاديرها طُلِبَ بعد ذلك معرفة أصولها التي تخرج تلك المقادير منها [وهي الأعداد التي تخرج منها تلك المقادير][1]، كمعرفة أن أصل السدس من ستة؛ لأنه أقل عدد له سدس صحيح، وكذلك معرفة أن أصل الثلث ثلاثة، فإن لم يعلم الشيء لم يطلب أصله، فإنّ طلب أصل الشيء متوقف على معرفة الشيء؛ ولهذا بدأ المصنف في أول الباب بذكر الفروض ثم عقّب ذلك بالتعريف بأصولها.

والمراد بالفروض: فروض المواريث المقدرة للورثة في كتاب الله تعالى. كما يأتي بيانها.

أقسام مسائل المواريث ثلاثة: الأول: العادلة وتعريفها.

ولما كانت مسائل المواريث ثلاثة أقسام:

- عادلة، وهي التي فروضها على قدر أجزائها لا تزيد عليها ولا تنقص عنها، كما لو ماتت امرأة عن زوج، وأخت، فلكل واحد منهما النصف.

الثاني: العائلة وتعريفها.

- والقسم الثاني: العائلة، وهي التي فروضها أكثر من أجزائها. كأم، وزوج، وأخت.

(١) ما بين معقوفتين تصحيح من الهامش.

للأم الثلث، وللزوج النصف، وللأخت النصف. وليس للمال نصفان وثلث، [فالعول][1] من متعلقات الفروض؛ فلهذا ذكر معها:

الثالث: لناقصة وتعريفها.

- القسم الثالث: الناقصة، وهي التي فروضها لا تستوعب أجزاءها. كأم، وأخت.

للأم الثلث، وللأخت النصف. يبقى سدس لامستحق له. فإن كان للميت عصبة، كأخ وعم ونحو ذلك أخذه، وإلا وجب رده عندنا على أرباب الفروض بقدر فروضهم، كما يأتي بيانه.

و[لما][2]كان ذلك أيضاً من متعلقات الفروض ذكره المصنف في تمام الباب؛ ليستوعب أحكام الفروض: العادلة، والعائلة، والناقصة.

تعريف العول.

والعول في اللغة: الارتفاع [3]. عالت المسألة، أي: ارتفعت وزادت فروضها على أجزائها. مثل أن تكون الفرائض نصفاً ونصفاً وثلثاً، فيدخل النقص على سهام الجميع.

وقال أبو عبيد: أظنه مأخوذاً من الميل[4]. ويقال عال زيد الفرائض وأعالها

(١) في الأصل: بالعول. والتصحيح من الهامش.

(٢) مابين معقوفتين من الهامش.

(٣) انظر: لسان العرب، فصل العين، حرف اللام (١٣/ ٥١٢)، تاج العروس، مادة ع و ل، (٣٠/ ٦٩).

(٤) غريب الحديث (٤/ ٣٨٤) لأبي عبيد القاسم بن سلام.

متعدياً وقاصراً وعالت المسألة بنفسها.

وفي الشرح: أنه مأخوذ من عالك، أي: غلبك. فكأنّ أنصباء الورثة باجتماعها غلب بعضها بعضاً.

والرد: هو أن يبقى من مال الميت بقية بعد أنصباء ذوي الفروض، وليس له مستحق من الورثة بالتعصيب، فيرد على أهل الفروض بقدر فروضهم [١]. تعريف الرد.

• **قال -رحمه الله تعالى -: و[٢]الفروض ستةٌ: نصف، وربع، وثمن، وثلثان، وثلث، وسدس.**[٣]

أما كون الفروض ستة، أي: فروض المواريث المذكورة في كتاب الله تعالى؛ فلاستقراء[٤] ذلك، كما سيأتي. أقسام الفروض وأدلتها.

وأما كونها نصفاً، وربعاً، وثمناً، وثلثين، وثلثاً، وسدساً؛ فلأنها كذلك في كتاب الله تعالى.

---

(١) قال في المطلع: فمعنى الرد في الفرائض صرف المسألة عما هي عليه من الكمال إلى النقص. انظر المطلع (ص/ ٣٠٤).

(٢) في المحرر: الفروض. بدون الواو.

(٣) المحرر (٢/ ٨٩).

(٤) الاستقراء لغةً: التتبع. وفي الاصطلاح: الاستدلال بثبوت الحكم في الجزئيات على ثبوته للقاعدة الكلية. انظر: نهاية السول (١/ ٣٦١)، البحر المحيط (٦/ ١٠)، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٢/ ٥٦٧).

- فالنصف مذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[١] في فرض البنت، وفي قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[٢]، وفي قوله تعالى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[٣].

- وأما الربع فمذكور في موضعين في فرض الزوجين:

أحدهما: في فرض الزوج في قوله تعالى:﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ﴾[٤].

والثاني: في فرض الزوجة في قوله تعالى:﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾[٥].

- وأما الثمن فمذكور في موضع واحد في فرض الزوجة خاصة، وذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾[٦].

(١) سورة النساء، الآية ١١. وفي المخطوط: فإن، وهو خطأ.

(٢) سورة النساء، الآية ١٧٦.

(٣) سورة النساء. الآية ١٢.

(٤) سورة النساء. الآية ١٢.

(٥) سورة النساء. الآية ١٢.

(٦) سورة النساء. الآية ١٢.

- والثلثان في قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾(١)، وفي قوله تعالى:﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾(٢).

- الثلث مذكور في قوله تعالى:﴿ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾(٣)، وفي قوله تعالى:﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾(٤).

- والسدس مذكور في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾(٥)، وفي قوله تعالى:﴿ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾(٦).

فهذه ستة فروض منصوص عليها في القرآن، وليس للورثة فرض يخرج عنها.

- **قال -رحمه الله -: فإذا كان في المسألة نصف وما بقي، أو نصفان فقط فأصلها من اثنين. [وإن](٧) كان فيها ثلث وثلثان أو أحدهما فهي من ثلاثة. وإن**

---

(١) سورة النساء. الآية ١١.

(٢) سورة النساء، الآية ١٧٦.

(٣) سورة النساء، الآية ١١.

(٤) سورة النساء. الآية ١٢.

(٥) سورة النساء، الآية ١١. ليس في المخطوط قوله: مما ترك، وهو خطأ.

(٦) سورة النساء. الآية ١٢.

(٧) في المحرر: وإذا.

كان فيها ربع[فقط][1] أو معه نصف فهي من أربعة. وإن كان ثمن وحده أو معه نصف فهي من ثمانية. فهذه أربعة أصول لا تعول.[2]

تقدم أن الفروض ستة، وأن كل مسألة فيها فرض فأصلها مخرج ذلك الفرض، وذكر هنا ما يقتضي أن أصول مسائل الفرائض تنقسم إلى قسمين:

أصول مسائل الفرائض قسمان من حيث دخول العول عليها.

- أحدهما لا يدخله العوْل أصلاً.
- الثاني يدخله العوْل.

فالأول أن يكون في المسألة نصف وما بقي كزوج وعم، أو نصفان فقط كزوج وأخت.

وقوله: فقط، أي: لا يكون فيها فرض آخر من الفروض المذكورة كالثلث والسدس ونحوهما، فأصل المسألة يكون من اثنين؛ لأنه مخرج النصف. وإن كان فيها ثلث أو ثلثان أو أحدهما إما ثلث وما بقي أو ثلثان وما بقي فهي من ثلاثة؛ لأن مخرج الثلث ثلاثة، والثلثان ثلث مكرر. وإن كان فيها ربع فقط أو معه نصف فهي من أربعة؛ لأن مخرج الربع من أربعة ومخرج النصف من اثنين والاثنان داخلان في الأربعة؛ لأنهما نصفها. وإن كان فيها ثمن وحده أو معه نصف فهي من ثمانية؛ لأنها مخرج الثمن ومخرج النصف داخل فيها.

---

(١) زيادة من المحرر.

(٢) المحرر (٢/ ٨٩).

فهذه الأصول الأربعة التي لا تعول؛ لأنه [لا][(١)] يتصور فيها.

وأما النصف؛ فلأنه فرض الزوج، والبنت، والأخت، ولا تكون الأخت ذات فرض مع البنت، والزوج مع البنت فرضه الربع فقط، فاجتماع الثلاثة بهذا الفرض لا يمكن، واجتماع الزوج مع الأخت ممكن، ولا عوْل فيه؛ لأن فرضهما قدر المال.

وأما الثلث والثلثان فلأن مستحق الثلث الأم والاثنان من أولادها، وشرط استحقاق الأم الثلث عدم الولد وعدم الاثنين من الإخوة والأخوات، فلا ترث الأم الثلث مع الثلثين؛ لأنهما فرض البنتين أو الأختين، ومع كلٍّ منهما لا يفرض لأم إلا السدس. بقي ولد الأم مع الأختين للأبوين أو للأب وهو ثلث واحد مع الثلثين فلا عوْل فيهما؛ لأنهما قدر المال، وثلثان وثلثان لا يجتمعان؛ لأن أحدهما للبنات والآخر للأخوات، والأخوات لا يفرض لهنّ مع البنات، وكذلك الأخوات للأبوين والأخوات للأب لا يجتمع فرضهنّ؛ لأن الأخوات للأبوين يسقط بهنّ الأخوات للأب.

وأما الربع وحده أو مع النصف فلابد فيه من باق، والعوْل لا يمكن معه.

وأما الثمن فلابد فيه من الولد، فإن كان بنتاً فلا فرض فيه للأخوات، وإن كان ابناً فلا إرث فيه للأخوات، فلا عوْل فيه؛ لعدم ازدحام الفروض.

---

(١) تصحيح من الهامش.

ضابط عدم عـول الأصل.

وضابط عدم عوْل الأصل أن يكون فرض واحد أو فرضان من نوع، فإن الفروض الستة نوعان أحدهما نصف ونصفه ونصف نصفه، والثاني سدس وضعفه وضعف ضعفه.

قال -رحمه الله -: ولنا ثلاثة أصول قد تعول؛ فإذا كان مع النصف سدس، أو ثلث، أو ثلثان، فهي من ستة، وتعول إلى سبعة، وثمانية، وتسعة، وعشرة، ولا تجاوزها.

وإن[1] كان مع الربع سدس، أو ثلث، أو ثلثان، فهي من اثني عشر، ولا تعول إلا إلى ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر.

وإذا كان مع الثمن سدس، أو ثلثان، فأصلها من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين لا غير، وتسمى: (البخيلة)؛ لقلة عوْلها، و (المنبرية)؛ لقول علي -عليه السلام-فيها على المنبر: صار ثمنها تسعا[2].

هذا هو القسم الثاني من قِسْمَي الفروض، وهو الذي قد يدخله العوْل، وقد ذكرنا أن ضابط ذلك أن يكون في المسألة فرضان من نوعي الفروض كما تقدم.

بيان الأصل الأول.

فالأصل الأول من الأصول التي قد تعول أن يكون مع النصف سدس، أو ثلث، أو ثلثان، فإنها تكون من ستة؛ لأن النصف من اثنين والسدس من ستة،

(١) في المحرر: وإذا.

(٢) المحرر (٢/ ٨٩).

والاثنان داخلان في الستة، فيُكتفى عنها بالستة، والثلث والثلثان من ثلاثة وهي مباينة لمخرج النصف، فتضرب ثلاثة في اثنين تبلغ ستة، وإنما أَنَّثَ الضمير في قوله:وهي من ستة؛ باعتبار المسألة، فكأنه قال: فالمسألة من ستة.

وأما كون المسألة إذا كانت من ستة، أو من اثني عشر، أو من أربعة وعشرين، قد تعول، فبالاستقراء. ولم يجزم بعول هذه الأصول، بل قال: قد تعول؛ لأن عولها غير لازم، بل هذا الأصل وهو أصل الستة، والأصلان اللذان بعده قد يعول كل واحد منهما، وقد لا يعول.

[ولفظة (قد) هنا تدل على التقليل؛ لأن عولها ليس أكثر أحوالها، بل الأكثر أنها لا تعول][1] ويجوز كون (قد) هنا للتحقيق لا للتقليل [2]، كقوله تعالى: ﴿ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ ﴾[3].

وأما كون هذا الأصل وهو الستة قد يعول إلى سبعة وثمانية وتسعة عشر فبالاستقراء، وكونه لا يجاوز عوْله العشرة؛ لأنه لا يجتمع في مسألة أكثر من نصف ونصف وثلثين.

بيان الأصل الثاني.

وأما كون الربع إذا كان معه سدس أو ثلث أو ثلثان تكون مسألته من اثني عشر؛ فلأن الربع من أربعة، والسدس من ستة، وبينهما توافق بالنصف، فاضرب

(١) من الهامش

(٢) انظر: مغني اللبيب (٢/ ٥٤١-٥٤٥).

(٣) سورة الأحزاب، الآية ١٨.

نصف الأربعة وهو اثنان في الستة تكن اثني عشر.

وأما إذا كان مع الربع ثلث أو ثلثان؛فلأن مخرجهما من ثلاثة وهي مباينة لمخرج الربع وهو أربعة فاضرب أربعة في ثلاثة تكن اثني عشر.

وأما كون هذا الأصل لا يعول إلا إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر فبالاستقراء.

قال ابن منجى[١]: لأن الربع تارة يكون معه السدس كزوجة وأم وأخت لأم وأخت لأب فتعول إلى ثلاثة عشر، وتارة يكون معه ثلث[٢] كما لو كان في المسألة المذكورة أخوان[٣] لأم فتعول إلى خمسة عشر، وتارة يكون معه الثلثان كما لو كان في المسألة الأخيرة أختان لأب فتعول إلى سبعة عشر[٤].

وإنما قال: لا تعول إلا إلى ثلاثة عشر، ولم يقل: وتعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر؛ لئلا يتوهم أنها تعول إلى أربعة عشر وستة عشر؛ فلهذا حصر عوْل هذا الأصل في الأعداد الثلاثة الأفراد لئلا يتوهم عوْله إلى ما بينها من عدد الزوج.

---

(١) تقدمت ترجمته (ص/ ٨٣).

(٢) في الممتع: الثلث.

(٣) في الممتع: أختان.

(٤) الممتع في شرح المقنع (٣/ ٣٤٩)

بيان الأصل الثالث.

وأما كون الثمن إذا كان معه سدس أو ثلثان يكون أصل مسألته من [أربعة وعشرين؛ فلأن الثمن مخرجه ثمانية، والسدس مخرجه][1] ستة وبينهما توافق بالنصف وإذا ضرب نصف ثمانية وهو أربعة في ستة كان أربعة وعشرين، والثلثان من ثلاثة وهي مباينة للثمانية فإذا ضربت ثلاثة في ثمانية كانت أربعة وعشرين. ولم يذكر في هذا الأصل أن يكون الثمن مع الثلث؛ لأن اجتماعهما في مسألة لا يتصوّر؛ لأن الثمن فرض الزوجة مع الولد والثلث لا يستحقه أحد مع الولد؛ لأنه إما فرض الأم أو فرض أولاد الأم، والأم مع الولد لا تستحقه، وإنما فرضها مع الولد السدس، وأولاد الأم لا يرثون شيئاً مع الولد؛ لأن الولد يحجبهم ذكراً كان أو أنثى.

وأما كون هذا الأصل يعول إلى أربعة وعشرين؛ فلوقوع ذلك في زوجة وأبوين وابنتين.

وأما كونها لا تعول إلى غير سبعة وعشرين لا إلى أقل منها ولا إلى أكثر فبالاستقراء[2].

سبب تسميتها بالبخيلة والمنبرية.

وأما كونها تسمى: (البخيلة) و (المنبرية) فقد بيّن المصنف سببهما، وقول علي: صار ثمنها تسعاً[3]؛ لأن ثمن أربعة وعشرين ثلاثة، وهي تُسع سبعة وعشرين،

---

(١) من الهامش.

(٢) وفي رواية أنها تعول إلى إحدى وثلاثين. انظر: الإنصاف (١٨/ ١١٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفرائض، في ابنتين وأبوين وامرأة (١٠/ ٤٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب العول في الفرائض (٦/ ٢٥٣).

فلما عالت إلى سبعة وعشرين صار ثمنها تسعاً؛ لأنه كان ثلاثة من أربعة وعشرين فصار ثلاثة من سبعة وعشرين.

أمثلة مسائل العول في الأصول الثلاثة.

فإن قيل: ما أمثلة مسائل العوْل المذكورة في هذه الأصول الثلاثة؟

قيل: أما مثال عوْل الستة إلى سبعة: زوج، وأخت لأبوين، وأخ لأم.

ومثالها إلى ثمانية: زوج، وأختان لأبوين، وأخ لأم.

ومثالها إلى تسعة: زوج، وأختان إحداهما لأبوين والأخرى لأم، وأخوان لأم. فإن كان معهم جدّة كانت من عشرة، ومن أمثلتها المسألة الملقّبة بـ (ذات الفروخ) بخاء معجمة، وهي: زوج، وأم، وأختان لأب، وأختان لأم، أصلها من ستة؛ لأن فيها سدساً وليس معه ربع ولا ثمن، للزوج ثلاثة، وللأم سهم، ولكل أخت من الأبوين سهمان ولكل أخت من الأم سهم. انتهى.

وفي المغني: ومتى عالت إلى تسعة[١] أو[إلى][٢] عشرة لم يكن الميت إلا امرأة؛ لأنها لابد فيها من زوج[٣].

وأما عوْل أصل اثني عشر فمثال عوْله إلى ثلاثة عشر: زوج، وبنت، وأبوان، للزوج ثلاثة، وللبنت ستة، وللأبوين أربعة.

---

(١) كررت: إلى تسعة. وضرب على الثانية.

(٢) زيادة من المغني.

(٣) المغني (٩/ ٣٧).

ومثال عوْله إلى خمسة عشر أن يكون بدل البنت بنتان.

ومثال عوْله إلى سبعة عشر كزوجة وأم [وأختين لأب][1] وأختين لأم، للزوج الربع ثلاثة، وللأم السدس سهمان، وللأختين للأب الثلثان ثمانية، وللأختين للأم الثلث أربعة.

وأما مثال أصل أربعة وعشرين فزوجة وأبوان وبنتان، للزوجة ثلاثة وللأبوين ثمانية وللبنتين ستة عشر.

❋ ❋ ❋

---

(١) من الهامش

(فـــصــــــل)

فصل في معنى العول والخلاف في حكمه.

قال في المغني:ومعنى العول أن تزدحم فروض لا يتسع المال لها فيدخل النقص عليهم كلهم ويقسم المال بينهم على قدر فروضهم كما يقسم مال المفلس بين غرمائه بالحصص[١]؛ لضيق ماله عن وفائهم ومال الميت بين أرباب الديون إذا لم يفِ بها والثلث بين أرباب الوصايا إذا عجز عنها وهذا قول عامة الصحابة ومن تبعهم من العلماء[رضي الله عنهم][٢] يروى ذلك عن عمر[٣] وعلي[٤] والعباس وابن مسعود[٥] وزيد[٦] وبه قال مالك[٧] في أهل المدينة و الثوري[٨] [في][٩] أهل

---

(١) انظر: إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم (٢/ ١٤٩).

(٢) زيادة من المغني.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض (٦/ ٢٥٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الفرائض، في الفرائض من قال لا تعول ومن اعالها (١٠/ ٤٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، العول في الفرائض (٦/ ٢٥٣).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الفرائض، في الفرائض من قال لا تعول ومن اعالها (١٠/ ٤٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، العول في الفرائض (٦/ ٢٥٣).

(٦) المصادر السابقة.

(٧) انظر الذخيرة (١٣/ ٥٧).

(٨) تقدمت ترجمته (ص/ ١٣٥).

(٩) في المغني واو بدل في.

العراق و الشافعي وأصحابه[١] و إسحاق[٢] و نعيم بن حماد[٣] و أبو ثور [٤] وسائر أهل العلم إلا ابن عباس وطائفة شذت يقل عددها نقل ذلك عن محمد بن الحنفية[٥] ومحمد بن علي بن الحسين[٦] وعطاء[٧] وداود[٨] فإنهم قالوا لا تعول المسائل[٩].

روي عن ابن عباس أنه قال في زوج [وأم وأخت][١٠]: من شاء باهلْته أن المسائل لا تعول إن الذي أحصى رمل عالج عددا أعدل من أن يجعل في مال نصفا ونصفا وثلثاً هذان نصفان ذهبا بالمال فأين موضع الثلث ؟ فسميت هذه المسألة مسألة (المباهلة) لذلك وهي أول مسألة عائلة حدثت في زمن عمر رضي الله عنه

(١) انظر نهاية المطلب (٩/ ١٣١)، روضة الطالبين (٦/ ٦٣).

(٢) تقدمت ترجمته (ص/ ١٠٩).

(٣) تقدمت ترجمته (ص/ ١١١).

(٤) تقدمت ترجمته (ص/ ١١١).

(٥) هو محمد بن علي بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ولد في العام الذي مات فيه أبو بكر وتوفي سنة ٨٠ أو ٨١ أو ٨٢ هـ.، انظر سير أعلام النبلاء (٤/ ١١٠)، العبر (١/ ٦٨).

(٦) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، من فقهاء المدينة، ولد سنة ٥٦هـ. وتوفي سنة ١١٤هـ. انظر سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٠١)، العبر (١/ ١٠٩).

(٧) تقدمت ترجمته (ص/ ١١٩).

(٨) تقدمت ترجمته (ص/ ١٢٧).

(٩) انظر المحلى (٩/ ٢٦٤).

(١٠) في المغني: وأخت وأم.

فجمع الصحابة للمشورة فيها فقال العباس: أرى أن يقسم المال بينهم على قدر سهامهم فأخذ به عمر[رضي الله عنه][١] واتبعه الناس على ذلك حتى خالفهم ابن عباس فروى الزهري عن [عبيد الله][٢] بن عبد الله بن عتبة قال: لقيت زفر بن أوس[٣] البصري فقال: نمضي إلى عبد الله بن عباس نتحدث عنده فأتيناه فتحدثنا عنده فكان من حديثه أن قال: سبحان الذي أحصى رمل عالج عددا [لم][٤] يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً ذهب النصفان بالمال فأين موضع الثلث ؟ وأيم[٥] الله لو قدموا من قدم الله وأخّروا من أخّر الله ما عالت فريضة أبداً فقال زفر: فمن الذي [قدم][٦] اللهُ ومن الذي [أخر][٧] اللهُ ؟ فقال الذي أهبطه من فرض إلى فرض [فذاك][٨] الذي قدمه الله والذي أهبطه من فرض إلى ما بقي فذلك الذي

---

(١) من المغني.

(٢) في المغني: عبد الله. والصواب المثبت.

(٣) في الهامش: وهو أوس بن الحدثان، وزفر هذا هو أخو مالك بن أوس بن الحدثان، وزفر من رجال النسائي.

(٤) في المغني: ثم.

(٥) في الأصل ويم.

(٦) في المغني: قدمه.

(٧) في المغني: أخره.

(٨) في المغني: فذلك.

أخره الله [تعالى][(١)] فقال زفر: فمن أول من أعال الفرائض ؟ قال عمر بن الخطاب فقلت ألا أشرت عليه ؟ فقال هبته وكان امرأً مهيبا[(٢)].

قوله من أهبطه من فريضة إلى فريضة [فذاك][(٣)] الذي قدمه الله يريد أن الزوجين والأم لكل واحد منهم فرض ثم يحجب إلى فرض آخر لا ينقص منه وأما من أُهْبِطَ من فرض إلى ما بقي يريد البنات والأخوات فانهن يفرض لهن فاذا كان معهن إخوتهن ورثوا بالتعصيب فكان [لهن][(٤)] ما بقي قل أو كثر فكان مذهبه أن الفروض إذا ازدحمت رُدَّ النقص على البنات والأخوات.

ولنا أن كل واحد من هؤلاء لو انفرد أخذ فرضه فإذا ازدحموا وجب أن يقتسموا على قدر الحقوق كأصحاب الديون والوصايا ولأن الله تعالى فرض للأخت النصف كما فرض لزوج النصف وفرض للأختين الثلثين كما فرض الثلث للأختين من الأم فلا يجوز إسقاط فرض بعضهم [من بعض][(٥)] مع نص الله تعالى عليه بالرأي والتحكم ولم يمكن الوفاء بها فوجب أن يتساووا في النقص

---

(١) ليست في المغني.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب العول في الفرائض (٦/ ٢٥٣)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٤٥).

(٣) في المغني: فذلك.

(٤) في المغني: لهم.

(٥) ليست في المغني.

على قدر الحقوق كالوصايا والديون وقد يلزم ابنَ عباس على قوله مسألة فيها زوج وأم وأخوان من أم فإن حجب الأم إلى السدس خالف مذهبه في حجب الأم بأقل من ثلاثة من الأخوة وإن نقص الأخوين من الأم رد النقص على من لم يهبطه الله من فرض إلى ما بقي وإن أعال المسألة رجع إلى قول الجماعة وترك مذهبه ولا نعلم اليوم قائلا بمذهب ابن عباس ولا نعلم خلافا بين فقهاء العصر في القول بالعول بحمد الله ومنّه. انتهى كلامه في المغني.[١]

ويؤيد قول الجمهور انعقاد الإجماع به[٢] قبل خلاف ابن عباس. والعجب أن أول من قاله وتبعه عليه الناس هو العباس والد عبد الله و وافقه أكابر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

***

(١) المغني (٩/ ٢٨-٣٠).

(٢) انظر: إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم (٢/ ١٤٩).

(فـــصـــــل)

فصل في المسائل التي خالف فيها ابن عباس الجمهور.

صح عن ابن عباس رضي الله عنهما خلاف الجمهور في خمس مسائل من الفرائض:

الأولى: زوج، و أبوان، أو زوجة وأبوان. وتسمى هاتان المسألتان: (العمريتان)؛ لقضاء عمر[١] فيهما بما قاله الجمهور، فالجمهور[٢] يجعلون للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجية، وابن عباس يجعل لها ثلث المال كله[٣]، وروي نحوه عن علي[٤]، ومعاذ[٥]، وبه قال شريح[٦]، وداود[٧].

---

(١)رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الفرائض، (١٠/ ٢٥٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، في امرأة و أبوين كم هي، (١٠/ ٤٦٤)، والدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب في زوج وأبوين وامرأة وأبوين (٤/ ١٨٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب فرض الأم، (٦/ ٢٢٧-٢٢٨).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٦/ ٩)، المغني (٩/ ٢٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، في زوج وأبوين كم هي، (١٠/ ٤٦٦)، والدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب في زوج وأبوين وامرأة وأبوين (٤/ ١٨٩٦ و ١٨٩٧).

(٤) رواه الدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب في زوج وأبوين وامرأة وأبوين (٤/ ١٨٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب فرض الأم، (٦/ ٢٢٨) وابن حزم في المحلى (٩/ ٢٦٠).

(٥) انظر: المحلى (٩/ ٢٦٠).

(٦) انظر: المحلى (٩/ ٢٦٠).

(٧) انظر: المحلى (٩/ ٢٦٠).

والثانية: أنه كان لا يعيل المسائل كما تقدم[١].

والثالثة: كان لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس بأقل من ثلاثة إخوة [٢].

والرابعة: كان لا يجعل الأخوات مع البنات عصبة [٣].

والخامسة: كان يسقط الأخوات بالبنات[٤] [وبه قال داود[٥]. والجمهور على أن الأخوات مع البنات عصبة وصاحب المغني جعل المسألة الأولى مسألتين واسقط كونه يسقط الأخوات بالبنات][٦][٧] وأبو الخطاب فعل كما قدمنا وجعل إسقاط الأخوات بالبنات الخامسة[٨]، فيجتمع من قولهما أن خلافه في ست مسائل.

---

(١) (ص/ ١٧٩).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب فرض الأم، (٦/ ٢٢٧)، والحاكم في المستدرك، (٤/ ٣٣٥)، وابن جرير في تفسيره، (٦/ ٤٦٥) وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٢٢٩).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الفرائض، (١٠/ ٢٥٤-٢٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب الأخوات مع البنات عصبة (٦/ ٢٣٣).

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الفرائض، (١٠/ ٢٥٤-٢٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب الأخوات مع البنات عصبة (٦/ ٢٣٣).

(٥) انظر: المحلى (٩/ ٢٥٦)

(٦) تصحيح من الهامش.

(٧) انظر: المغني (٩/ ٣٠).

(٨) انظر: التهذيب (ص/ ١٩٨-١٩٩).

• **قال -رحمه الله تعالى-: وإذا لم تستغرق الفروض المال، ولم يكن عصبة رُدَّ الفاضلُ على ذوي الفروض على قدرها في الصحيح عنه إلا على الزوج والزوجة**[١].

بيان الرد على أصحاب الفروض والخلاف فيه.

إذا كان في المسألة فرض أو فرضان أو أكثر، ولم تستغرق المال فالباقي بعد الفرض أو الفرضين أو الأكثر منهما فيه قولان مشهوران للعلماء هما روايتان عن أحمد[٢]:

إحداهما: -وهي المذهب بلا ريب[٣]-أن الباقي بعد الفروض يرد على أهل الفروض على قدر فروضهم، فإن لم يكن في المسألة إلا ذو فرض واحد فقط كبنت أو أخت أو أم أو نحو ذلك أخذ الباقي كله، وإن كان فيها اثنان كل منهما ذو فرض من جنس واحد كبنتين أو أختين اقتسما المال بالسوية فرضاً [ورداً][٤] وإن كان الاثنان من جنسين كأم وبنت أو كان ذوو[٥] الفرض جماعة من أجناس قسم الباقي بعد فروضهم على قدر فروضهم إلا الزوج والزوجة لقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ

---

(١) المحرر (٢/ ٨٩).

(٢) انظر: التهذيب في الفرائض (ص/ ١٧٤)، المغني (٢/ ٤٨).

(٣) انظر: الإنصاف (١٨/ ١١٧).

(٤) في الأصل: وتعصيباً. والتصويب من الهامش.

(٥) في الأصل ذوا، والصواب المثبت.

وَٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾[١] والمراد بها الميراث بلا خلاف، ومن جعل الباقي بعد الفروض لبيت المال مع وجود أولي الأرحام جعل المؤمنين أولى من أولي الأرحام وهو خلاف نص الآية. وعن المقدام[٢] بن معدي كرب عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: " من ترك مالاً فلورثته " رواه أحمد وأبو داود[٣]. وذوو[٤] الفروض ورثته، فيكونون أولى بماله من غيرهم، ولأن الله تعالى إنما فرض لذوي الفروض فروضهم لمكان المزاحمة حفظاً لذوي الفروض من السقوط بالعصبة لقوة العصبة وضعفهم؛ ولذلك لما قال الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ ﴾[٥] لم يمنع أن يأخذ الأب الباقي مع البنت بعصوبته فنحن إذا قسمنا الباقي بينهم على قدر فروضهم فقد حصل المقصود؛ لأنه قد أخذ كل واحد منهم بنسبة فرضه إلى فرض الآخر. قال ذلك الشارح.

وفيه نظر؛ إذ الأب إنما أخذ الباقي بعصوبته، وذوو الفروض إذا لم يكن عصبة لا يصح قياسه عليه، نعم تصح أولويته بالباقي من المال؛ لكونه من أولي الأرحام لدلالة الآية على ذلك.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٦.

(٢) في الأصل المقداد. والمثبت هو الصواب كما في مصادر التخريج.

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام (٣/ ٣٢٠-ح٢٨٩٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام (٢/ ٩١٤-ح٢٧٣٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢٨/ ٤٣٢)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (رقم:١٤٥٥)، وانظر إرواء الغليل (٦/ ١٣٨).

(٤) في الهامش: وذوا.

(٥) سورة النساء. الآية ١١.

والرواية الثانية عن أحمد: أن الباقي بعد الفروض يكون لبيت المال ولا يرد على ذوي الفروض وهي مفهوم رواية ابن منصور عن أحمد أنه قال: لا يوصي من لا وارث له بجميع ماله، بيت المال عصبته[١]. وذلك لأن عقله عليه فيكون ماله له كالعصبة.

فعلى الأولى يرد على جميع ذوي الفروض بقدر فروضهم إلا الزوج والزوجة في إحدى الروايتين. أما الرد على جميعهم؛ فلتساويهم في كون كلٍّ منهم من أولي الأرحام فيدخل في عموم الآية، وأما كون الرد على قدر مواريثهم؛ فلأنهم متفاوتون في الانتساب إلى الميت، ولا يعلم قدر تفاوتهم بحد يوقف عليه حتى يقسم الباقي عليهم على قدر ذلك فرجع في ذلك إلى قدر مواريثهم التي قدرها الله لهم؛ لأن الظاهر أن تفاوتهم في فروضهم بقدر تفاوتهم في قوة النسب وضعفه فقسم ذلك على قدر فروضهم لذلك كما يقتسم غرماء المفلس ماله على قدر ديونهم؛ لأنها سبب اشتراكهم فيه واستحقاقهم له.

والرواية الثانية نقلها ابن منصور[٢] ولم يذكرها المصنف أنه يرد على جميع ذوي الفروض من أولي الأرحام إلا ولد الأم مع الأم والجدة مع ذي سهمٍ، [وفي الفروع: نقله ابن منصور إلا قوله: مع ذي سهم[٣]][٤] أما ولد الأم مع الأم؛

---

(١) انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه (٢/ ٤٣٩) رواية الكوسج.

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه (٢/ ٤٠٥) رواية الكوسج.

(٣) الفروع (٨/ ٢٦).

(٤) تصحيح من الهامش.

فلأنهم يدلون بها فيجب كونها أحق منهم بالميراث. وجوابه أنه لما فرض لهم معها دل على أن إدلاءهم بها لا ينهض مانعاً لهم من الإرث معها، فكما فرض لهم معها كذلك يرد عليهم معها. وأما الجدة؛ فلأن ثبوت فرضها بالسنة فلا تشارك من ثبت فرضه بالكتاب. وجوابه أنه لما وجب العمل به في فرضها وجب العمل به في الرد عليها؛ لأن الرد مرتب على الفرض وإذا ثبت الفرض لها مع غيرها وجب ثبوت فرعه وهو الرد عليها بقدره مع غيرها كغيرهما من ذوي الفروض والله سبحانه أعلم.

لا يرد على الزوجين اتفاقاً.

وقوله: إلا الزوج والزوجة، استثناء من ذوي الفروض المردود عليهم، فإن الزوج والزوجة من ذي [الفروض][1] بالإجماع ولا يرد عليهما اتفاقاً[2]؛ لأن سبب الرد مفقود فيهما، إذ سبب الرد كون من يُرد عليه من أولي الأرحام المجمع على توريثهم [بالفرض، والزوج والزوجة ليسا من أولي الأرحام المجمع على توريثهم[3]] فلهذا لا يرد عليهم ولا يُزادان على فرضهما المنصوص عليه إجماعاً؛ لعدم دخولهما في مفهوم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾[4].

---

(١) في الأصل: الفرووض وهو خطأ.

(٢) انظر المغني (٩/ ٤٩)، الإقناع (٣/ ١٤٤٥-فقرة ٢٧١٢).

(٣) تصحيح من الهامش.

(٤) سورة الأحزاب، الآية ٦.

• **قال –رحمه الله-: فإن كان من يرد عليه واحداً فله المال كله، وإن كان جماعة من جنس واحد كبنات، أو جدات اقتسموه كالعصبة، وإن اختلف الجنس فخذ[(١)] عدد سهامهم من أصل ستة أبداً، يكن أصل مسألتهم[(٢)].**

أحوال ذوي الفروض في الرد.

ذوو[(٣)] الفروض في الرد عليهم لهم حالتان:

- إحداهما: أن يكون المردود عليه واحداً فقط، كبنت أو أم أو نحو ذلك، فتأخذ المال كله فرضاً و رداً كما قدمناه[(٤)].

- الحالة الثانية: أن يكون المردود عليه أكثر من واحد سواء كانوا اثنين أو أكثر وهم حينئذٍ نوعان:

١- أحدهما: أن يكونوا من جنس واحد كبنات أو أخوات أو جدات فإنهم يقتسمون الفاضل عن فروضهم بالسوية بينهم كما يقتسمه العصبة؛ لتساويهم في استحقاقه لكون إرثهم متساوياً، وسواء كانوا إناثاً كلهم كبنات وجدات، أو ذكوراً كلهم كإخوة لأم، أو ذكوراً وإناثاً كإخوة وأخواتٍ لأم.

٢- النوع الثاني: أن يكونوا من جنسين أو أجناس يعني بأن تكون فروضهم مختلفة الجنس كبنات وجدات، أو أخوات مفترقات، فخذ عدد سهامهم من

---

(١) في بعض النسخ المحرر: فهل.

(٢) المحرر (٢/ ٩٠).

(٣) في الأصل ذووا.

(٤) (ص/ ١٨٥).

أصل ستة أبداً، فلا تكون مسائلهم إلا من هذا الأصل لا من بقية أصول المسائل التي تعول ولا التي لا تعول.

قال في الفروع: لأن الفروض كلها تخرج من ستة إلا الربع والثمن وهما فرض الزوجين وليسا من أهل الرد. انتهى[١].

فإذا أخذت عدد سهامهم من أصل ستة انقسمت[٢]، فإذا أخذت عدد سهامهم من الستة كما تقدم جعلت ذلك العدد أصل مسألتهم حتى إذا أردت تصحيح مسألتهم فصححتها وأردت ضرب العدد الخارج بالتصحيح في أصل المسألة ضربته في العدد الذي أخذته من أصل الستة لا في الستة نفسها، وسيتضح لك ذلك بما يأتي من الأمثلة، وإذا أخذت عددهم من أصل الستة كما تقدم فإن انقسمت سهام كل فريق منهم من ذلك العدد فقسمة صحيحة صحت مسألتهم من ذلك العدد.

مثال ذلك: أم، وأخ لأم، للأم الثلث، وللأخ السدس. فسهامهم ثلاثة من ستة ينقسم المال عليها قسمة صحيحة، للأم ثلثاه وللأخ ثلثه. وإن لم تنقسم سهامهم من ذلك العدد عليهم قسمة صحيحة بل انكسرت سهامهم عليهم أو على بعضهم فصحح مسألتهم بطريق التصحيح وضربت الخارج في ذلك العدد الذي أخذته من الستة؛ لأنه أصل مسألتهم كما تقدم ولا تضربه في الستة نفسها؛ لأنها

---

(١) الفروع (٨/ ٢٦).

(٢) في الأصل جملة ضرب عليها.

ليست أصل مسألتهم، مثاله: ثلاث جدّات وأخ لأم مسألتهم من اثنين؛ لأن للجدّات السدس وللأخ السدس فعدد سهامهم اثنان من أصل [ستة][1] فالاثنان هما أصل مسألتهم والجدّات لهنّ سهم واحد لا ينقسم عليهنّ فاضرب عددهنّ وهو ثلاثة في أصل مسألتهم وهو الاثنان اللذان أخذتهما من أصل ستة لا في الستة كلها تكن ستة، للجدّات ثلاثة وللأخ ثلاثة. ثم شرع يبين أمثلة مسائل الرد إذا كانوا من جنسين فأكثر وانفردوا عن أحد الزوجين.

- **فقال** -رحمه الله -: **فإذا كان سدسان كجدّةٍ وأخٍ لأم فهي من اثنين، وإن كان سدس وثلث كأم وأخ لأم فهي من ثلاثة. وإن كان نصف وسدس كأم وبنت فهي من أربعة. وأن كان نصف وثلث كأخت وأم، أو نصف وسدسان كثلاث أخوات مفترقات[2]، أو ثلثان وسدس كبنات وأم فهي من خمسة. فهذه أربعة أصول لا غير لأهل الرد إذا انفردوا[3].**

أنواع مسائل الرد.

مسائل الرد نوعان:

- أحدهما: أن لا يكون معهم أحد الزوجين.
- والثاني: أن يكون معهم أحدهما.

---

(١) في الهامش: من خطه: لعله ستة.أ.هـ.

(٢) في المحرر: متفرقات.

(٣) المحرر (٢/ ٩٠).

فالأول ينحصر في هذه الأصول الأربعة التي ذكرها المصنف:

الأصل الأول: أن يكون عدد سهامهم اثنين، أي: أن يكون فرضهم فيها سهمين من أصل ستة كسدسين كجدة وأخ لأم، للجدة السدس وللأخ للأم السدس فلهما سهمان من أصل ستة فتكون مسألتهم صحيحة من اثنين فيقسم المال كله بينهما نصفين لكل واحد منهما نصفه فرضاً ورداً، السدس فرضاً والثلث رداً.

الأصل الثاني: أن يكون عدد سهامهم المفروضة لهم من أصل ستة ثلاثة، كثلث وسدس، وقد مثّله بأخ لأم وأم فهي من ثلاثة، للأم الثلث وهو اثنان من ستة، وللأخ السدس وهو سهم من ستة فيقسم المال بينهما على ثلاثة، للأم ثلثاه ثلث بالفرض وثلث بالرد، وللأخ ثلثه فرضاً ورداً نصفه فرضاً ونصفه رداً.

الأصل الثالث: أن يكون عدد سهامهم المفروضة لهم من أصل ستة أربعة، وقد مثّل المصنف -رحمه الله - بنصف وسدس، كأم وبنت، فهي من أربعة، للأم سدس وهو سهم من ستة، وللبنت نصف وهو ثلاثة من ستة وذلك أربعة فيقسم المال بينهما على أربعة للأم الربع فرضاً ورداً ثلثاه فرضاً وثلثه رداً، وللبنت ثلاثة أرباعه فرضاً ورداً، النصف فرضاً والربع رداً، وكذلك لو كان الورثة بنتاً وبنت بنت[1]، كانت من أربعة أيضاً للبنت النصف فرضاً ولبنت البنت السدس فرضاً، وذلك أربعة من ستة يبقى سهمان يردان عليهما كذلك فيجعل المال كله أرباعاً

(١) في هامش المخطوط ما نصه: لعله: بنت ابن أ.هـ.

للبنت ثلاثة أرباعه ولبنت البنت ربعه، وكذلك لو كان الورثة أختاً لأبوين وأختاً لأب فهي من أربعة أيضاً؛ لأن فرض الأخت للأبوين النصف وفرض الأخت للأب معها السدس، والنصف والسدس أربعة من ستة كما قلناه.

الأصل الرابع: أن يكون عدد سهام فروضهم خمسة من ستة، كنصف وثلث، كأخت وأم، فللأخت النصف وللأم الثلث، وذلك خمسة من ستة، وكذلك الأخت لأبوين وولدا أم فللأخت النصف ولولديْ الأم الثلث، والنصف والثلث خمسة من ستة، أو كان نصف وسدسان كثلاثة أخوات مفترقات إحداهنّ لأبوين لها النصف والأخرى لأب لها السدس والثالثة لأم لها السدس أيضاً فهي من خمسة أيضاً، و[كذلك][1] لو كان الأخت لأبوين، وأم، وأخت لأم فلهن أيضاً خمسة من ستة، للأخت للأبوين النصف ثلاثة، وللأم سهم، وللأخت للأم سهم، وكذلك لو كان ثلثان وسدس، كبنات وأم، فللبنات الثلثان أربعة من ستة وللأم السدس سهم من ستة [وكذلك لو كان أخوات لأبوين و أخ لأم أو أم، فللأخوات الثلثان، أربعة من ستة، وللأخ السدس، سهم من ستة][2] فمسألتهم من خمسة. فهذه الأمثلة كلها أمثلة الأصل الرابع وهو كون مسألة الرد من خمسة، وبعض هذه الأمثلة زائد على أمثلة المصنف، زادها الشارح وتابعناه عليها، والله أعلم.

---

(١) من الهامش المخطوط.

(٢) تصحيح من الهامش.

• **قال -رحمه الله -: فإن كان معهم أحد الزوجين فاجعل فرضه كوصية مع ميراث [واعمل][١] كما قدمنا في الوصايا**

فعلى هذا إذا كان زوج ومسألة أهل الرد من اثنين أو زوجة ومسألتهم من ثلاثة صارت المسألة من أربعة[٢].

وإن كان زوجة ومسألتهم من اثنين صارت من ثمانية.

وإن كان الربع لأحدهما ومسألتهم من أربعة صارت من ستة عشر.

وإن كان للزوجة الثمن ومسألتهم من أربعة صارت من اثنين وثلاثين.

وإن كان الثمن ومسألتهم من خمسة صارت من أربعين.

[فهذه خمسة أصول لهم مع أحد الزوجين لا يتصور غيرها][٣][٤].

هذا هو النوع الثاني من مسائل الرد، وهو أن يكون مع أهل الرد أحد الزوجين، وطريق العمل في تصحيح ذلك مثل العمل في الوصية مع الميراث، وقد تقدم ذلك في باب حساب الوصايا[٥]، فيجعل فرض أحد الزوجين هنا كالوصية

---

(١) مستدرك في الحاشية.

(٢) مكررة وضرب على الثانية.

(٣) مستدرك في الحاشية.

(٤) المحرر (٢/ ٩٠).

(٥) وهو من القسم المفقود من المخطوط.

هناك، فتأخذه من مخرجه ثم تقسم الباقي بعد فرض الزوجية على مسألة أهل الرد فإن انقسم صحت المسالة من مخرج فرض الزوجية، كزوج وأخ لأم، أو زوجة وأم وأخ لأم ونحو ذلك. وإن لم تنقسم ضربت مسألة أهل الرد أو وفقها لما بقي من مخرج فرض الزوجية في ذلك المخرج فما بلغ فمنه تصح مسألة الزوجية ومسألة الرد، فعلى هذا إذا كان في المسألة زوج ومسألة أهل الرد من اثنين كزوج وأخ لأم وجدة، فمخرج فرض الزوج وهو النصف من اثنين والباقي منه واحد لا تنقسم على مسألة الرد؛ لأنها من اثنين والواحد لا ينقسم على اثنين فاضرب عدد مسالة أهل الرد [وهو اثنان][1] في مخرج مسألة الزوج وهو اثنان يكن أربعة، للزوج النصف اثنان، وللأخ والجدة اثنان لكل واحد منهما سهم فرضاً ورداً، فإن أردت تصحيحها من عدد يتميز به سهام الفرض من سهام الرد ضربت عدد سهامهم وهو اثنان في أصل مسألتهم وهو ستة تكن اثني عشر، للزوج نصفها ستة ولكل واحد من الأخ والجدة ثلاثة أسهم سهمان فرضاً وسهم رداً. وإن كانت زوجة ومسألة الرد من ثلاثة صحت أيضاً من أربعة؛ لأن الزوجة لها الربع وهو سهم من أربعة، وتبقى ثلاثة لأهل الرد تصح قسمتها عليهم، ومثال ذلك: زوجة، وأم، وأخ لأم، فمسألة الرد من ثلاثة؛ لأن للأم الثلث، وللأخ السدس وذلك ثلاثة من ستة، ومخرج فرض الزوجة أربعة يبقى لها بعد فرضها ثلاثة. وإن كانت زوجة ومسألة الرد من اثنين كزوجة وأخ لأم وجدة صحت من ثمانية؛ لأن

مثال الأصل الأول من أصول أهل الرد مع أحد الزوجين.

مثال الأصل الثاني من أصول أهل الرد مع أحد الزوجين.

---

(١) تصحيح من الهامش.

الباقي من مخرج فرض الزوجة وهو أربعة ثلاثة، والثلاثة لا تنقسم على اثنين، فاضرب مسألة الرد وهي اثنان في ذلك المخرج وهو أربعة تكن ثمانية للزوجة ربعها وهو اثنان وللأخ ثلاثة وللجدة ثلاثة. وإن كان فرض الزوجية الربع ومسألة أهل الرد من أربعة صحت مسألتهم من ستة عشر، مثال ذلك: زوج وبنت و بنت ابن، أو زوجة وأخت لأبوين وأخت لأب، وإنما صحت من ستة عشر؛ لأن مسألة الزوجية من أربعة ومسألة أهل الرد من أربعة والباقي من مخرج مسألة الزوجية ثلاثة وهي لا تنقسم على مسألة أهل الرد؛ لأنها أربعة، ولا توافقها، فاضرب أربعة وهي مسألة أهل الرد في أربعة وهي مخرج فرض الزوجية يكن ستة عشر، ربعها أربعة فرض الزوجية، يبقى اثنا عشر للبنت تسعة، ولبنت [الابن][1] ثلاثة أو للأخت للأبوين تسعة وللأخت للأب ثلاثة.وإن كان للزوجة الثمن ومسألة الرد من أربعة كزوجة وبنت و بنت ابن أو زوجة وبنت وأم فالباقي من مخرج فرض الزوجة سبعة، ومسألة الرد أربعة والسبعة لا تنقسم على الأربعة ولا توافقها فاضرب الأربعة في الثمانية تكن اثنين وثلاثين للزوجة ثمانية وللبنت ثمانية عشر ولبنت الابن ستة أو للأخت لأبوين ثمانية عشر وللأخت لأب ستة [2]. وإن كان فرض الزوجة الثمن ومسألة الرد من خمسة كزوجة وبنتين وأم أو جدة فالباقي سبعة لا تنقسم على خمسة ولا توافق فاضرب خمسة في ثمانية

مثال الأصل الثالث من أصول أهل الرد مع أحد الزوجين.

مثال الأصل الرابع من أصول أهل الرد مع أحد الزوجين.

مثال الأصل الخامس من أصول أهل الرد مع أحد الزوجين.

---

(١) في الأصل: ولبنت البنت. والتصحيح من الهامش.

(٢) في المخطوط هامش نصه: صوابه: للزوجة أربعة، وللبنت أحد وعشرون، ولبنت الابن سبعة، وللأخت للأبوين أحد وعشرون، وللأخت للأب سبعة ا.هـ.

تكن أربعين ومنها تصح للزوجة خمسة وللبنتين ثمانية وعشرون وللأم أو الجدة سبعة.

[قال -رحمه الله -: فهذه خمسة أصول لهم مع أحد الزوجين لا يتصور غيرها](١).

الأصول المشار إليها هي: أصل الأربعة، وأصل الثمانية، وأصل ستة عشر، وأصل اثنين وثلاثين، وأصل أربعين.

وإنما لم يتصور مع الزوجين غير هذه الخمسة؛ لأن ذلك علم بالاستقراء(٢) والسبر(٣) والتقسيم(٤).

قال الشارح -رحمه الله تعالى -: فمع النصف لا يتصور أكثر من الثلث ولابد أن يكون الاثنين أي كأخوين لأم أو كأخ لأم وجدة؛ لأنه إذا كان لواحد كان له الباقي فلا يحتاج إلى تصحيح، ومع الربع يمكن(٥) اثنان كزوجة وجدة وأخ لأم،

---

(١) المحرر (٢/ ٩٠).

(٢) تقدم تعريفه في (صـ١٦٧).

(٣) تقدم تعريفه في (صـ ٨٤).

(٤) التقسيم لغةً: الافتراق. وفي الاصطلاح: حصر جميع الأوصاف في الأصل المقيس عليه ؛ ليُسْبَرَ الصالح منها وغير الصالح.

انظر: نهاية السول (٤/ ١٢٨-١٢٩)، البحر المحيط (٥/ ٢٢٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٤٢)، شرح مراقي السعود للشنقيطي (٢/ ٤٦٢).

(٥) قال المصنف تعليقا على هذا: أي يمكن كون مسألة أهل الرد اثنين.

ويمكن ثلاثة كزوجة وجدة و ولديْ أم، ويمكن أربعة كزوجة وبنت وأم أو وبنت ابن و زوجة وأخ وولد أم أو أخت لأبوين أو أخت لأب، ومع الثمن يمكن أربعة كزوجة وبنت و بنت ابن أو وأم. وخمسة كزوجة وبنتين وأم فقد تصور اثنان[١] وثلاثة وأربعة وخمسة، والثلاثة مع الربع ينقسم الباقي عليها فلا ضرب هاهنا فيه بقي ثلاثة[٢] أعداد يتركب منها خمسة أصول فاثنان في اثنين أربعة واثنان في أربعة ثمانية وأربعة في أربعة ستة عشر وأربعة في ثمانية اثنان وثلاثون وخمسة في ثمانية أربعون. انتهى كلام الشارح. وما قاله صحيح في الجملة ولكن لم يستفد منه وجه الحصر[٣].

قال – رحمه الله -: ومن انكسر عليه منهم صححت على ما سنذكره[٤].

الطريقة الأولى في تصحيح مسائل أهل الرد إذا كان معهم أحد الزوجين.

يعني إذا عملت مسألة الزوجية مع مسألة أهل الرد وخرج سهام إحدى المسألتين فلم تنقسم على من هي له فإنك تصححها بطريق التصحيح كما سيأتي في الباب الذي بعد هذا الباب.

وقوله: ومن انكسر عليه منهم، من مسألة الزوجية أو مسألة [أهل الرد][٥] أو

(١) عليها هامش: من خطه: آي مع الربع أن يكون مسألة أهل الرد ثلاثة وأربعة وخمسة

(٢) عليها حاشية نصها: وهي اثنان وأربعة وخمسة.

(٣) في الهامش ما نصه: بلغ.

(٤) المحرر (٢/ ٩١).

(٥) تصحيح من الهامش.

منهما، فالانكسار على مسألة الزوجية، مثل أن يكون الزوجات ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً ويخرج لهن بطريق العمل سهام لا تنقسم عليهن فيكن فريقاً قد انكسرت سهامه عليه فصحح بطريق التصحيح كما يأتي في الباب الآتي، مثال ذلك: أن تكون الزوجات أربعاً ومعهن بنت و بنت ابن فمسألة الزوجية من ثمانية لهن منها سهم على أربعة لا تصح ولا توافق وبقية مسألة الزوجات سبعة على أربعة لا تصح أيضاً ولا توافق فصحح مسألة الرد مع مسألة الزوجية فتضرب مسألة أهل الرد وهي أربعة في مخرج مسألة الزوجية وهي ثمانية تكن اثنين وثلاثين، للزوجات من ذلك أربعة تنقسم عليهن ولأهل الرد ثمانية وعشرون، للبنت ثلاثة أرباع ذلك وهي أحد وعشرون ولبنت الابن سبعة فإن كانت الزوجات ثلاثاً انكسرت سهامهن عليهن فإن سهامهن أربعة وهن ثلاثة لا تنقسم الأربعة عليهم ولا توافق، فاضرب عدد الزوجات وهو ثلاثة في ما صحت منه المسألة وهو اثنان وثلاثون تكن ستة وتسعين كان لهن أربعة صار لهن اثني عشر لكل واحدة منهن أربعة. ولو كان مع البنت ثلاثة بنات ابن وقد حصل لهن سبعة لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب عددهن وهو ثلاثة في المسألة وهو اثنان وثلاثون تكن ستة وتسعين لهن منها أحد وعشرون لكل واحدة سبعة.

- **قال** -رحمه الله تعالى -: **وإن شئت صححت مسألة الرد وحدها أولاً ثم زدت عليها لنصف الزوجية مثلها وللربع مثل ثلثها وللثمن مثل سبعها تكن**

الزيادة فرض الزوجية ثم إن كان معك كسر بسطت الكل من مخرجه لإزالته[١].

الطريقة الثانية في تصحيح مسائل أهل الرد إذا كان معهم أحد الزوجين.

هذه طريقة ثانية في تصحيح مسائل أهل الرد إذا كان معهم أحد الزوجين وهي أنك تعمل مسألة أهل الرد وحدها فتصححها ثم تنظر في فرض الزوجية فإن كان فرضها النصف زدت على مسألة الرد مثلها فتصح المسألتان بذلك؛ لأنك تقول أن مسألة أهل الرد هو بقية مال ذهب نصفه فتضيف إليه مثله فيكمل بذلك، وإن كان فرض الزوجية الربع زدت على مسألة أهل الرد مثل ثلثه؛ لأنها بقية مال ذهب ربعه فإذا أضفت إليه مثل ثلثه كمل، وإن كان فرض الزوجية الثمن زدت على مسألة أهل الرد مثل سبعها؛ لأنها بقية مال ذهب ثمنه، فإذا أضفت إليه مثل سبعه كمل مالا، مثال ذلك لو كان زوج وأخ لأم فمسألة الأخ من الأم سهم واحد؛ لأنه لو انفرد أخذ المال كله فرضاً ورداً، فنقول مسألة الرد من سهم [فأضف إليه مثله للزوج سهما آخر تكن المسألة من سهمين][٢]للزوج سهم وللأخ سهم، ولو كان مع الزوج أم وأخ لأم كانت مسألة الرد من ثلاثة فأضف إليها مثلها ثلاثة تكن ستة للزوج ثلاثة ولهما ثلاثة، ولو كان مع الزوج بنت وبنت ابن ففرض الزوجية الربع ومسألة أهل الرد من أربعة فأضف إليها مثل ثلثها وهو سهم وثلث سهم؛ لأنها بقية مال ذهب ربعه فتصير المسألة خمسة وثلثاً فابسطها من جنس الكسر بأن تضربها في ثلاثة تكن ستة عشر للزوج ربعها أربعة وللبنت

---

(١) المحرر (٢/ ٩١).

(٢) تصحيح من الهامش.

وبنت الابن اثنا عشر للبنت تسعة ولبنت الابن ثلاثة، ولو كان فرض الزوجية الثمن بأن تكون زوجة وبنت ابن فمسألة الرد من أربعة فنقول هذا مال ذهب ثمنه فأضف إليه مثل سبعه وهو أربعة أسباع سهم يصير أربعة أسهم [وأربعة أسباع سهم][1] فابسطها من جنس الكسر بأن تضربها في سبعة فإنها تبلغ اثنين وثلاثين؛ لأن الأربعة في سبعة بثمانية وعشرين و أربعة أسباع في سبعة بأربعة أسهم وذلك اثنان وثلاثون للزوجة أربعة وهي الثمن والباقي لأهل الرد للبنت أحد وعشرون ولبنت الابن سبعة. والله سبحانه أعلم.

***

---

(١) تصحيح من الهامش

(باب تصحيح المسائل وعمل المناسخات وقسمة التركات)[1]

مسائل الميراث قسمان:

القسم الأول من مسائل الميراث: ما ينقسم قسمة صحيحة على الورثة.

- احدهما ما ينقسم على الورثة قسمة صحيحة، يعني أن يكون نصيب كل وارث من سهام المسألة سهماً واحداً أو سهاماً صحاحاً لا كسر فيها، فهذا لا يحتاج إلى تصحيح، فتارة يكون ذلك لكون الوارث واحداً إما عصبة مثل أن يكون الإرث منحصراً في ابن أو أخ أو نحو ذلك وإما ذا فرض يأخذ المال كله فرضاً وردا مثل أن يكون الإرث منحصراً في بنت أو أخت أو أم أو نحو ذلك فهذا لا يحتاج إلى تصحيح أيضاً، وتارة يكون ذلك مع تعدد الوارث أو اتحاد جنسهم مثل كون الإرث منحصراً في بنين أو إخوة أو بنات أو أخوات أو نحو ذلك فلا يحتاج أيضاً إلى تصحيح؛ لتساويهم في استحقاق المال وتارة يكون ذلك مع التعدد واختلاف الجنس مثل أن تكون مسألتهم تنقسم عليهم قسمة صحيحة فلا تحتاج أيضاً إلى تصحيح و ذلك كزوج وبنت وأخ مسألتهم من أربعة وهي تنقسم عليهم قسمة صحيحة للزوج سهم وللبنت سهمان وللأخ سهم.

القسم الثاني: أن لا تنقسم السهام قسمة صحيحة على الورثة.

- والقسم الثاني أن لا تنقسم سهام المسألة على الورثة قسمة صحيحة بل تنقسم عليهم بتكسير السهام إلى الأجزاء فيحتاج إلى تصحيح مسألتهم بحيث يخرج نصيب كل واحد من الورثة سهماً صحيحاً أو سهمين صحيحين أو سهاماً صحاحاً مثال ذلك أن يكون الورثة زوجة وثلاث بنين مسألتهم من ثمانية

(١) المحرر (٢/ ٩٣).

للزوجة سهم وتبقى سبعة للبنين لا تنقسم عليهم قسمة صحيحة بل بالأجزاء فإن نصيب كل ابن منها سهمان وثلث سهم فتصح المسألة من عدد يكون نصيب كل ابن منهم سهاماً صحاحاً لا كسر فيها، فهذا القسم هو الذي يحتاج إلى التصحيح وطريقه ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

فالتصحيح هو طلب عدد ينقسم على الورثة قسمة صحيحة لا كسر فيها، ويجب كون ذلك في أقل عدد يمكن فيه ذلك.

تعريف المناسخات لغة واصطلاحاً.

وأما المناسخات: فهي جمع مناسخة، بفتح السين المهملة، وخاء معجمة، وهي مصدر ناسخ كخاصم مخاصمة، ومعناها عند الفقهاء: أن يموت شخص عن ورثة فلا تقسم تركته حتى يموت من ورثته بعضهم. وهي مشتقة من النسخ، وهو النقل؛ لأن الحاسب يحتاج أن ينتقل من عمل المسألة الأولى إلى عمل المسألة التي بعدها ويحتمل أن يكون من النسخ بمعنى الإزالة؛ لأن عمل المسألة الثانية تدخل فيه المسألة التي قبلها فيصيران مسألة واحدة فتزول المسألة الأولى ولا يبقى لها ذكر.

قال في المطلع: [و](١) المناسخات جمع مناسخة وهي مصدر ناسخ مناسخة كخاصم مخاصمة، وجمعه مناسخات، وناسخ فاعل من النسخ.

قال الجوهري: التناسخ في الميراث أن يموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسم. انتهى ما في المطلع (٢).

(١) ليست الواو في المطلع.

(٢) المطلع (ص/ ٣٠٤).

وكون المناسخة هنا مصدراً فيه نظر؛ لأن المصدر لا يجمع إلا باعتبار أنواعه، وهذه المسائل نوع واحد فكيف جمعت ؟! وهي وإن كانت مصدراً في الأصل فهي الآن علم على هذا النوع من مسائل الفرائض، فهو علم منقول من مصدر وهي في المعنى صفة لمسألة؛ لأنها مشتقة فصح كونها صفة باعتبار اشتقاقها والتقدير وعمل [مسائل][1]المناسخات وهو من إضافة الموصوف إلى صفته؛ ولهذا يقال: هذه مسألة مناسخة. فإن قيل: المناسخة مفاعلة تقتضي اشتراك الاثنين في أصل الفعل والمسألة الأولى لا تنسخ الثانية وإنما الثانية هي التي تنسخ الأولى. قيل يجوز كون التفاعل هنا مجازاً كسافر وعاقب، ويجوز كون الاشتراك بينهما حاصلاً في الجملة باعتبار أن المنسوخ قد شارك الناسخ في ورود النسخ عليه ولا يلزم كون كل واحد منهما فاعلاً للفعل بل يكفي اشتراكهما في الفعل بكون أحدهما فاعلاً للفعل والآخر وارداً عليه الفعل وهو يرجع إلى معنى الجواب الأول وهو مجاز أيضاً.

وأما التركات فهي جمع تركة، بفتح التاء وكسر الراء، وهي ما يخلفه الميت مما يورث عنه[2]، وهي فعِلة بمعنى مفعولة أي وقسمة المتروكات أي قسمة الأعيان المخلفة عن الميت بين الورثة على قدر مواريثهم ليعلم نصيب كل واحد منهم من تلك، ولهذه القسمة طرق يأتي تقريرها إن شاء الله تعالى في هذا الباب.

---

(١) تصحيح من الهامش.

(٢) قال في المطلع: وهي التراث المتروك عن الميت. (ص/ ٣٠٥)، وانظر لسان العرب، فصل التاء حرف الكاف (١٢/ ٢٨٦)، القاموس المحيط، فصل التاء، باب الكاف (٣/ ٢٨٧).

قال -رحمه الله -: إذا لم تنقسم سهام فريق من الورثة [عليهم][(١)] قسمة صحيحة فاضرب عددهم إن باين سهامهم أو وفقه[(٢)] إن وافقها بجزء من الأجزاء كالثلث والربع ونحوه في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة فما بلغ فمنه تصح ويصير لواحدهم ما كان لجماعتهم أو وفقه[(٣)].

هذا يحقق ما قدمناه[(٤)] من أن تصحيح المسألة إنما يحتاج إليه إذا لم تنقسم سهام كل فريق من المسألة عليه قسمة صحيحة فحينئذٍ يحتاج إلى التصحيح، وأما إذا انقسمت سهام كل فريق عليهم قسمة صحيحة لم يحتج إلى تصحيح.

فإذا عرفت ذلك فاعلم أن المسألة إذا كان أصلها من عدد انقسم ذلك العدد على الورثة قسمة صحيحة كانت المسألة صحيحة من أصلها، مثال ذلك: أمٌ وبنتٌ وعمٌ أصلها من ستة وتنقسم الستة على الورثة قسمة صحيحة للأم السدس سهم وللبنت النصف ثلاثة وللعم الباقي سهمان فلا يحتاج إلى [أكثر من][(٥)] العلم بأصل المسألة. وأما إذا كان أصل المسألة لا ينقسم على الورثة قسمة

---

(١) تصحيح من الهامش.

(٢) الوفق في اللغة: من الموافقة بين الشيئين، والمراد به هنا: الجزء الذي وافق به أحدُ العددين الآخرَ. انظر المطلع (ص/ ٣٠٤).

(٣) المحرر (٢/ ٩٣).

(٤) (ص/ ٢٠٢).

(٥) تصحيح من الهامش.

صحيحة فلابد من معرفة طريق تصحيحها، فإن كان الكسر على فريق من الورثة دون غيرهم مثل أن يكون الورثة زوجة وثلاث بنين فمسألتهم من ثمانية للزوجة سهم وللبنين سبعة لا تنقسم عليهم ولا توافق عددهم بجزء من الأجزاء فطريق تصحيح مسألتهم أن تضرب عدد البنين في أصل المسألة وعدد البنين ثلاثة فإذا ضربته في ثمانية كان أربعة وعشرين ثم تقول كان للزوجة سهم في ثلاثة بثلاثة وكان للبنين سبعة في ثلاثة بأحد وعشرين لكل واحد منهم سبعة، وهو مثل ما كان لجميعهم، ولو كانت زوجة وست إخوة للإخوة ثلاثة من مسألة الزوجة لا تنقسم عليهم ولكن توافق عددهم بالثلث فاضرب وفق عددهم لسهامهم وهو اثنان في مسألة الزوجة وهي أربعة للزوجة سهمان ولكل أخٍ سهم وهو وفق ما كان لجماعتهم من سهامهم.

وأما إن توافقت سهامهم مع عددهم في جزء من الأجزاء التسعة الآتي ذكرها مثل أن يكون لكل واحد منها جزء منها صحيح وللآخر مثله كان يكون لكل واحد منها ثلث صحيح أو ربع صحيح أو خمس صحيح أو سبع صحيح أو ثمن صحيح أو يتفقان بجزء من أجزاء ثلاثة عشر أو أجزاء ستة عشر أو أجزاء سبعة عشر. قال أبو الخطاب: ولا تقع الموافقة بين السهام والأعداد بغير هذه الأجزاء التسعة فأما الموافقة بين الأعداد بعضها مع بعض فإنها تقع بغير جزء مخصوص. انتهى[١].

---

(١) التهذيب (ص/ ٧٨) لأبي الخطاب.

فإذا توافقت سهامهم مع عددهم، فاضرب وفق عددهم لسهامهم في المسألة وعولها إن كانت عائلة فما بلغ فمنه تصح، ولمعرفة التوافق بين العددين والتباين بينهما طريقة: وهي أن تلقي الأقل منهما من الأكبر مرة بعد الأخرى، فإن بقيت من الأكثر بقية أقل من الأقل فألقها من الأقل، فإن بقيت من الأقل بقية أقل من البقية الباقية من الأكثر فألقها من بقية الأكثر، وهكذا أبدا حتى تفنى إحداهما أو يبقى من إحداهما عدد أو واحد، فإن بقي واحد فالعددان متباينان، وإن بقي عدد فالتوافق بينهما بجزء ذلك العدد المفني للآخر، فإن كان العدد الباقي اثنين فهما متفقان بالنصف، وإن كان ثلاثة فالاتفاق بينهما بالثلث، وإن كان سبعة فبالأسباع، وإن كان ثلاثة عشر فبأجزاء ثلاثة عشر.

طريقة معرفة التوافق والتباين بين العددين.

ومتى كان أحد العددين يفنى به الآخر إذا أسقط منه مرة بعد مرة فالعددان متناسبان، كأربعة مع اثني عشر. والتناسب نوع من التوافق هنا فلا يكتفى هنا بأكثر العددين، بل لابد من ضرب وفق عدد الفريق لسهامه في المسألة وعولها كما إذا كان معك أم وجد واثني عشر ابن فمسألتهم من ستة للأم سهم، وللجد سهم، ويبقى للبنين أربعة، بينها وبين عددهم تناسب؛ لأن الأربعة جزء من أجزاء اثني عشر؛ لأنها ثلثها، وبينهما أيضاً توافق بالربع، فاضرب ربع عددهم وهو ثلاثة في أصل المسألة وهو ستة تكن ثمانية عشر، للجد واحد في ثلاثة بثلاثة، وللأم كذلك ثلاثة، ويبقى للبنين اثنا عشر لكل ابن سهم.

فقد تبين أن العددين لا يخلوان إما أن يكونا متناسبين بأن يفنى أكبرهما بأقلهما، أو متوافقين بأن يكون بينهما اشتراك في جزء من الأجزاء التسعة، أو غير ذلك في

غير هذا الباب، وحكم هذين النوعين هنا واحد فإن كل متناسبين لابد من كونهما متوافقين، فحكم المتناسب هنا كحكم المتوافق في اعتبار توافقهما وإلغاء تناسبهما، ولم أجد من نبه على ذلك.

فمتى كان عدد الفريق المنكسر سهامه عليه وعدد سهامه متوافقين ضربت عدده بسهامه في المسألة سواء كان العددان مع توافقهما متناسبين أو لا أو متماثلين بكون كل منهما مثل الآخر بأن يكون عددهم خمسة وسهامهم خمسة فلا تنكسر سهامهم بل تكون منقسمة عليهم قسمة صحيحة أو متباينين بأن تكون سهامهم خمسة وعددهم ستة فتضرب عددهم في أصل المسألة وعولها فما بلغ منه تصح.

فإن قيل بيّن لنا التوافق بمثال قيل مثال ذلك: ستة وثلاثون وثمانية وخمسون فإذا نقصت ستة وثلاثين من ثمانية وخمسين بقي اثنان وعشرون فأنقصها من ستة وثلاثين تبقى أربعة عشر أنقصها من اثنين وعشرين تبقى ثمانية أنقصها من أربعة عشر تبقى ستة أنقصها من ثمانية تبقى اثنان فأنقصها من ستة مرة بعد مرة يفنيها فيعلم أن الاتفاق بينهما بالنصف وهو جزء العدد المفني للعدد الآخر.

ولو قيل بم يتوافق احد وعشرون مع تسعة وأربعين فقل بالسبع؛ لأنك إذا نقصت إحدى[1] وعشرين من تسعة وأربعين مرتين يبقى سبعة فإذا نقصت السبعة من أحد وعشرين ثلاث مرات أفنتها فيعلم أن التوافق بينهما بالسبع كما تقدم. وإن قيل بم توافق خمسة عشر ثمانية وثلاثين فقل لا توافق بينهما بل هما

---

(١) في الأصل: إحدا، والصواب المثبت.

عددان متباينان؛ لأنك إذا نقصت خمسة عشر من ثمانية وثلاثين مرتين بقي ثمانية فأنقصها من خمسة عشر يبقى سبعة أنقصها من ثمانية يبقى واحد فيعلم أنهما متباينان كما قلنا فافهم ذلك يتضح لك به الصواب إن قست عليه إن شاء الله تعالى وقد تقدم مثال ما يصير للواحد من الفريق المنكسر عليه ما كان لجماعتهم أو وفقه إذا ضرب عددهم أو وفق عددهم في المسألة غير العائلة أما إذا ضرب في المسألة وعولها فمثال ذلك زوجة وأم وأخوات مسألتهم أصلها من اثني عشر؛ لأن فيها ربعاً وسدساً وثلثين وتعول إلى ثلاثة عشر، للزوجة ثلاثة وللأم سهمان وللأخوات ثمانية فإن كن ثمانياً صحت المسألة وإن كن خمسة باين عددهن سهامهن فاضرب عددهن وهو خمسة في المسألة وعولها وهو ثلاثة عشر تكن خمسة وستين ومنها تصح ويصير لكل واحدة منهن مثل ما كان لجميعهن وهو خمسة[1] فكان للزوجة ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وللأم سهمان في خمسة بعشرة وللأخوات أربعون لكل واحدة منهن خمسة[2] وهو مثل ما كان لجميعهن وإن كن الأخوات ستاً فعددهن يوافق سهامهن بالنصف فاضرب نصف عددهن وهو ثلاثة في المسألة وعولها تبلغ تسعة وثلاثين ومنها تصح ويصير لكل واحدة منهن وفق عددهن كلهن وهو أربعة فنقول كان للزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأم

---

(١) في الأصل ما نصه: صوابه ثمانية.

(٢) في الأصل ما نصه: صوابه ثمانية.

سهمان في ثلاثة بستة يبقى أربعة وعشرون للأخوات وهن ثمان[١] لكل واحدة منهن أربعة[٢] وهو وفق سهامهن والله سبحانه اعلم.

- **قال –رحمه الله-: و[إذا][٣] انكسر على فريقين أو أكثر، وتماثلت [الأعداد][٤] بعد اعتبار موافقتها السهام كخمسة وخمسة اكتفيت [بأحدهما][٥]. وإن تناسبت، بأن كان الأقل جزءًا واحداً من الأكثر [كنصفه أو عُشره][٦] اكتفيت بأكثرها ثم ضربته في المسألة. وإن تباينت، كخمسة، وستة، وسبعة، ضربت بعضها في بعض ثم المبلغ في المسألة. وإن توافقت كستة وثمانية وعشرة أخذتَ اثنين منها، فضربتَ وفق أحدهما في جميع الآخر، ثم وافقتَ بين المبلغ وبين الثالث، وضربتَ وفق أحدهما في الآخر، ثم في المسألة وعولِها إن عالت، فما بلغ فمنه تصح. فإذا أردت القسمة فكل من له شيء من أصل المسألة يضرب في العدد الذي ضربته في المسألة، فما بلغ فهو له، إن كان واحداً وإن كان جماعة قسمته بينهم[٧].**

---

(١) في الهامش ما نصه: صوابه ست.

(٢) في الهامش ما نصه: لعله ثلاثة.

(٣) في المحرر: وإن.

(٤) ليست في المحرر.

(٥) في المخطوط: بأحدها. والمثبت من المحرر، وهو الصواب.

(٦) زيادة من المحرر، ليست في المخطوط.

(٧) المحرر (٢/ ٩٣).

أما الكسر على فريقين متماثلين فنحو ثلاث زوجات وثلاث[١] بنين، للزوجات سهم وللبنين سبعة، وكل منهما لا يصح ولا يوافق، والعددان متماثلان، فيكتفي بأحدهما فتضربه في ثمانية يكون أربعة وعشرين، ومنه تصح.

وأما المتناسبان فأن تكون الزوجات أربعة والبنون ثمانية، والتباين نحو أن تكون الزوجات أربعة والبنون خمسة، والتوافق نحو أن تكون الزوجات أربعاً والبنون ستة بينهما توافق بالأنصاف.

وأما إذا كان الانكسار على أكثر من فريقين وتماثلت الأعداد، فنحو ثلاث جدات وثلاث أخوات لأب وثلاث أخوات لأم، أصلها من ستة وتعول إلى سبعة وتصح من أحد وعشرون.

وأما الأعداد المتناسبة فنحو ثلاث جدات وست أخوات لأب وثلاث أخوات لأم تعول إلى سبعة أيضاً وتصح من اثنين وأربعين.

وأما الأعداد المتباينة فقد مثلها المصنف بخمسة وستة وسبعة، و وجدنا مثال ذلك: خمس زوجات فيهن مبتوتة[٢]، ترث معهن قبل أن تتزوج، وهو اختيار الأكثر صرح به في الفروع [٣]، وست إخوة لأب وسبعة لأم أصلها من اثني عشر

(١) كذا في المخطوط، والصواب: وثلاثة.

(٢) المبتوتة: مفعولة من بتّ الطلاق، إذا قطعه، أي المبتوت طلاقها. والمراد هنا بالمبتوتة: البائن بفسخ أو طلاق. انظر: المطلع (ص، ٣٤٩).

(٣) انظر: الفروع (٨/ ٥٩).

للزوجات ثلاثة ولأولاد الأم أربعة وللإخوة للأب خمسة والخارج من ضرب خمسة في ستة ثلاثون ومن ضرب ثلاثين في سبعة مائتان وعشرة؛ تضرب ذلك من أصل المسألة وهي اثنا عشر تكن ألفين و خمسمائة وعشرين، ومنها تصح للزوجات ثلاثة في مائتين وعشرة ستمائة وثلاثون، ولأولاد الأم أربعة في مائتين وعشرة ثمانمائة وأربعون، وللإخوة خمسة في مائتين وعشرة ألف وخمسون.

ومثال ثانٍ في مسائل المناسخات: إذا مات رجل عن خمسة بنين فمات احدهم قبل قسمة التركة عن خمسة بنين، وآخر عن ستة بنين، وآخر عن سبعة بنين.

وأما الأعداد المتوافقة فقد مثلها المصنف بستة وثمانية وعشرة، وذلك ست زوجات فيهن مبتوتتان، وثمانية إخوة لأب وعشرة لأم، أصلها من اثني عشر، وإذا ضربت وفق ستة وهو ثلاثة لثمانية فيها كانت أربعة وعشرين، وإذا ضربت وفق أربعة وعشرين لعشرة وهو اثنا عشر في عشرة كانت مائة وعشرين، وإذا ضربت ذلك في أصل المسألة وهو اثنا عشر كان ألفاً وأربعمائة وأربعين، و منها تصح للزوجات ثلاثة في مائة وعشرين بثلاثمائة وستين، لكل واحدة ستون، وللإخوة من الأم أربعة في مائةٍ وعشرين بأربعمائة وثمانين، لكل واحدة ستون، وللإخوة للأب خمسة في مائة وعشرين بستمائة، لكل واحد خمسة وسبعون وللإخوة للأم وهم عشرة أربعمائة وثمانون لكل واحد ثمانية وأربعون.

قال –رحمه الله–: وإذا مات بعض ورثة الميت قبل قسمة تركته وورثته يرثونه على حسب ما ورثوا الأول كعصبةٍ لهما[١].

قال الشارح: وفيه نظر؛ لأنه غير مطرد في كل الصور التي يرث الباقون فيها الميتين ميراثاً واحداً، ألا ترى أنه لو خلف مع الإخوة أماً ثم مات أحدهم، فإن الإخوة والأم يرثون الميت ميراثاً واحداً، للأم السدس لا غير، وهو الذي يصيبها من تركة الأول والثاني إلى آخره، و هذا غير وارد على المصنف –رحمه الله–؛ لأنه بين معنى قوله: (وورثته يرثونه على حسب ما ورثوا الأول) بالمثال الذي ذكره وهو قوله: (كعصبة لهما) يريد بذلك أن يكونوا من جنس واحد لهما.

فأما ما ذكره الشارح من مسألة الأم والإخوة فليس وارداً على المصنف –رحمه الله–؛ لأن الأم من ذوي الفروض والإخوة من العصبات فهما جنسان.

ومثال المصنف بالعصبة لهما يقتضي أن شرطه أن يكونوا من جنس واحد فلا ينتقض ذلك بما ذكره الشارح، ولا يلزم من ذلك أن يكون شرطه كون الورثة عصبة لهما بل قد يكون الورثة من ذوي الفروض فيهما، كما إذا مات الأول عن أخوات لأب، ثم ماتت إحداهن عن أخواتها فإنهن يرثن المال بالفرض والرد في المسألتين.

وضابطه: أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول ويرثون كلاً منهما بالعصوبة أو يكون في ورثة الأول ذو فرض وورثته هم عصبة الميت الأول ويكون ذو

---

(١) المحرر (٢/ ٩٣-٩٤).

الفرض هو الميت الثاني، كمن مات عن زوجة وبنين منها، ثم ماتت الزوجة.

وقول المصنف: [فإن][1] لم يكن كذلك، فصحح مسألة الأول ثم اقسم سهام الثاني منها على مسألته، فإن انقسمت صحت المسألتان مما صحت منه الأولى، وإن لم ينقسم طلبت الموافقة[2]. إلى آخر المسألة[3].

فإن المصنف –رحمه الله تعالى–قد أوضح ذلك كله بالمثال الذي ذكره.

وأما قوله: فإن مات ثالث جمعت سهامه مما صحت منه [الأولتان][4] وعملت

---

(١) في المحرر: وإن.

(٢) المحرر (٢/ ٩٤).

(٣) تكملة الكلام في المحرر: بين سهامه ومسألته، ثم ضربت وَفْقَ مسألته أو جميعها إن لم توافقْ في المسألة الأولى، ثم كلُّ مَن له شيئٌ من الأولى مضروبٌ في الثانية أو وَفْقِها، ومن له شيءٌ من الثانية مضروب في سهام الميت الثاني أو وَفْقِها.

مثاله: زوجة وثلاث أخوات مفْترقات، هي من ثلاثة عشر. ماتتِ الأختُ من الأبوين، وخلَّفت مع أختيها عمًا، فمسألتُها من ستة، كسهامِها، للعمّ منها سهمان، ويصير للأخت من الأب خمسةٌ، وللأخت من الأم ثلاثةٌ، وثلاثةُ الزوجة بحالها، فصحّت المسألتان من ثلاثة عشر.

ولو خلَّفت الأخت مع أختيها ثلاثة أعمام، لصحّتْ مسألتُها من ثمانية عشر، وهي توافق سهامَها بالسدس، فتضربُ سدسَ الثمانية عشر في الأولى، تكن تسعةً وثلاثين.

ولو خلَّفت مع أختيها زوجاً، لعالتْ مسألتُها إلى سبعةٍ، وهي مباينةٌ لسهامِها فتضربُ السبعةَ في الثلاثةَ عشر، تكن أحداً وتسعين، ومنها تصحُّ المسألتان، والقسمةُ كما سبق. اهـ. المحرر (٢/ ٩٤).

(٤) كذا في المخطوط، وفي المحرر: الأوليان. وهو الأصح.

فيها كعملك في مسألة الثاني مع الأول[١].

فأهمل المصنف مثال ذلك، ومثاله: متوقف على قسمة مسألة الزوج على الورثة، وهم زوجة وزوج وأخت لأب وأخت لأم، الزوجة كان لها من الأولى فقط ثلاثة، تضرب في الثانية وهي سبعة تكون إحدى وعشرين. والزوج له من الثانية فقط ثلاثة تضرب في سهام الميتة وهي ستة تكون ثمانية عشر. والأخت من الأب لها من الأولى سهمان تضرب في سبعة تكون أربعة عشر، ولها من الثانية ثلاثة تضرب في ستة وهي سهام الميتة تكون ثمانية عشر والأخت من الأم لها من الأولى سهمان في سبعة، أربعة عشر.ومن الثانية سهم في ستة بستة. ماتت الأخت من الأب عن أختها من أمها وزوج، مسألتها من اثنين، وسهامها اثنان وثلاثون، تنقسم على ورثتها. ولو خلفت مع الزوج ابنين وبنتاً كانت مسألتها تصح من عشرين؛ لأن الزوج له الربع وهو من أربعة تبقى ثلاثة لا تنقسم على الأولاد وهم خمسة، فتضرب خمسة في أربعة تكن عشرين، ثم تطلب الوفق بين العشرين وبين سهام الميتة تجد بينهما توافقاً بالأرباع، ربع العشرين خمسة، وربع اثنين وثلاثين ثمانية، فاضرب وفق مسألته وهي خمسة في المسألة الثانية وهي التي صحت من احد وتسعين تكن أربعمائة وخمسة وخمسين واقسم كما سبق، فنقول:كان للزوجة احد وعشرون في خمسة بمائة وخمسة وللزوج ثمانية عشر في خمسة بتسعين وللأخت من الأم عشرون في خمسة بمائة ولزوج الميتة الثالثة من

---

(١) المحرر (٢/ ٩٤).

مسألتها خمسة في ثمانية بأربعين وللأولاد منها خمسة عشر في ثمانية بمائةٍ وعشرين.

قوله: وكذلك تعمل في الرابع وما بعده[(١)].

أي: كما عملت في الثالث تعمل في الرابع وما بعده. قوله: (وما بعده) أي من المسائل. وقول غيره ومن بعده أي ومن بعده من الموتى.

قال: وإذا كان الموتى بعد الأول لا يرث بعضهم بعضاً، كإخوة خلف كل واحد منهم بنيه، أو كان يُورَّث بعضُهم من بعض من تلاد ماله فقط، كالغرقى، فاجعل مسائلهم كأعداد انكسرت عليهم سهامهم، وصحح كما قدمنا[(٢)].

[مثال ذلك: مات شخص عن خمس[(٣)] بنين، فمسألتهم من خمسة، مات واحد منهم، فيصيب كل واحد منهم من مسألة الأب سهم واحد، ومسألة الابن الأول من اثنين، والثاني من أربعة، والثالث من أربعة أيضاً، فمسائلهم مباينة لسهامهم، فتجتزئ بأربعة منها؛ لأن الاثنين داخلان فيها، فتضرب الأربعة في مسألة الأب وهي خمسة تكن عشرين، ومنها تصح لكل ابن منها أربعة، فينقسم نصيب كل ابن من الموتى على ورثته قسمة صحيحة والله أعلم.

(١) المحرر (٢/ ٩٤).

(٢) المحرر (٢/ ٩٥).

(٣) كذا في المخطوط، والصواب: خمسة.

ثم ذكر الشارح رحمه الله عبارة المتن ثانياً ثم قال: فيه اختصار][1]، تقديره: وصحح واقسم كما قدمنا، لأن القسمة هي المقصودة في هذا الباب، فلابد من الإشارة إليها إذا كان الموتى بعد الميت الأول لا يرث بعضهم بعضاً [كما إذا مات ثانٍ وثالث لا يرث بعضهم بعضاً][2] كما إذا كان الميت الأول خلف ثلاثة إخوة لأبوين، مات احدهم عن ابنين، ثم مات آخر عن زوجة وثلاثة بنين وبنت، ومات الآخر عن خمسة بنين، فإن كل واحدٍ من الموتى بعد الأول لا يرث إخوته منه شيئاً لوجود بنيه، فقل مسألة الأول من ثلاثة، ومسألة الثاني من اثنين، ومسألة الثالث من ثمانية، ومسألة الرابع من خمسة، فالحاصل من مسائل الورثة: اثنان، وثمانية، وخمسة، ولكل واحد منهم سهم لا يصح عليها، والاثنان داخلان في الثمانية، بقي ثمانية، وخمسة، وهما متباينان، فاضرب خمسة في ثمانية تكن أربعين، فاضربها في مسألة الميت الأولى وهي ثلاثة؛ لأن مسألة الأول هاهنا تقوم مقام أصل المسألة في تصحيح المسائل، تبلغ مائة وعشرين ومنها تصح، [ثم][3] من كل من له شيء من الأولى تضربه فيما ضربته، فيها وهو الأربعون، فما بلغ قسمته على مسألته فما خرج ضربته في سهام كل وارث منها، فما بلغ فهو له. فعلى هذا للميت الثاني سهم في أربعين أربعون، تقسمها على مسألته وهي اثنان، يخرج بالقسمة

---

(١) ما بين معقوفتين من الهامش.

(٢) تصحيح من الهامش.

(٣) تصحيح من الهامش.

عشرون، هي لكل واحد من الابنين؛ لأن لكل واحد منهما سهماً، وتقسم الأربعين أيضاً على مسألة الميت الثالث، وهي ثمانية، تخرج بالقسمة خمسة للزوجة من مسألته سهم في خمسةٍ، خمسةً، وكذلك للبنت، ولكل ابن من البنين سهمان في خمسة، عشرة، ثم تقسم الأربعين على مسألة الميت الرابع، وهي خمسة، يخرج بالقسمة ثمانية هي لكل واحد من بنيه؛ لأن له سهماً من مسألته. وكذلك العمل في الغرقى إذا ورثنا كل واحد منهم من تلاد مال الآخر فقط؛ لأنه في معنى هذا؛ لأن كل واحد لا يرث مما وُرِث منه شيئاً، فيختص ذلك بورثته، كما اختص كل واحد من هؤلاء بتركة مورثه. هذه عبارة الشرح.

وفيها غموض وخلل: أما غموضها؛ فلتعقيد عبارته بضمائر غير متضحة. وأما خللها؛ فلأنه سوى بين الغرقى وبين القسم الذي قبله باشتراكهما في أن كل واحد منهما لا يرث الوارث فيه مما ورث منه شيئاً، والقسم الأول ليس كذلك[1]، إنما كل واحد منهم لا يرث من الآخر شيئاً وليس فيه إرث بعضهم من بعض أصلاً. والغرقى يرث بعضهم من بعض، لكن من شيء دون شيء، فليسا متماثلين، نعم هما متماثلان في أن كل قسم منهما يعمل بطريق التصحيح كما تقدم.

فإن قيل: ما مثال ذلك ؟ قيل: مثاله أربعة إخوة لأب: زيد، وعمرو، وبكر، وخالد، مات زيد عن إخوته الثلاثة، فمسألته من ثلاثة، ثم غرق الإخوة الثلاثة وكل واحد منهم له أم، فنفرض موت عمرو أولاً، ثم موت بكر، ثم موت خالد،

---

(١) في المخطوط زيادة واو في هذا الموضع وقد ضرب عليها.

كل واحد منهم عن أمه وأَخَويْه الغريقين معه، ومسائلهم متماثلة؛ لأن مسألة كل واحد منهم من اثني عشر، لأمه سهمان، ولكل أخ خمسة، وسهام كل واحد منهم سهم واحد مباين لمسألته، ومسائلهم متماثلة، فتضرب إحداها في مسألة الميت الأول وهو زيد، ومسألته ثلاثة تكن ستة وثلاثين، فكل واحد من الإخوة الثلاثة له من تركة زيد اثني عشر، لأمه منها سهمان فرضاً، ولكل أخ خمسة، ويرجع إليه من كل أخ من إخوته خمسته، فيعود إليه نظير ما خرج، ويكون ذلك لأم كل واحد منهم سهمان فرضاً، وعشرة رداً، وهذا واضح. فإن قيل: ما مثال ذلك في غير المتماثلة ؟ قيل: مثاله إذا فرضنا موت عمرو أولاً أن يكون لعمرو أم وأخ لأم، ولبكر بنتان وأم، ولخالد بنت، فمسألة عمرو أصلها من ستة: للأم سهم، وللأخ للأم سهم، ولأخويه الغريقين معه أربعة، لبكر سهمان، ولخالد سهمان، فسهما بكر يقسمان على ورثته الأحياء، وهم: بنتان وأم، مسألتهم خمسة فرضاً ورداً، للبنت أربعة، وللأم سهم، وبينها وبين السهمين اللذين لبكر تباين، فاضرب خمسة في أصل مسألة عمرو وهي ستة، تكن ثلاثين، لأمه خمسة، ولأخيه لأمه خمسة، ولورثة بكر عشرة، بين ورثته الأحياء وهم بنتان وأم، للبنتين ثمانية فرضاً ورداً، وللأم سهمان فرضاً ورداً، ولورثة خالد الأحياء عشرة، وهم بنت، فقد صحت مسألة عمرو من ثلاثين كما ترى تفصيله:

٥	٥	٨	٢	١٠
أم عمرو	أخوه لأمه	بنتا بكر	أم بكر	بنت خالد

ثم نفرض موت بكر أولاً، و ورثته بنتان، وأم، وأخواه لأبيه، مسألته من اثني عشر، لبنتيه ثمانية، ولأمه سهمان، ولأخويه سهمان، لعمرو سهم بين ورثته الأحياء وهم أمه وأخوه ولأمه، مسألتهم من ثلاثة، لأمه سهمان، ولأخيه سهم، وسهامه سهم واحد لا ينقسم على ثلاثة، فتضرب ثلاثة في مسألة بكر وهي اثنا عشر، تكن ستة وثلاثين، ومنها تصح:

٢٤	٦	٢	١	٦
لبنتي بكر	ولأمه	ولأم عمرو	ولأخيه لأمه	ولورثة خالد الأحياء [وهم بنته][1]

فقد صحت مسألة بكر من ستة و ثلاثين كما ترى.

ثم نفرض موت خالد أولاً وورثته بنته وأخواه الغريقين معه هما: عمرو وبكر. مسألته من أربعة: لبنته سهمان، ولكل أخ سهم. فسهم عمرو يقسم على ورثته الأحياء وهم: أمه، وأخوه لأمه. مسألتهما من ثلاثة: لأمه سهمان، ولأخيه لأمه سهم. والسهم الواحد لا ينقسم على ثلاثة، فتضرب ثلاثة في مسألة خالد وهي أربعة تكن اثني عشر، ومنها تصح لبنت خالد ستة، ولأم عمرو اثنان، ولأخيه لأمه سهم. ولورثة بكر الأحياء من أصل مسألة خالد ثلاثة، وهم: بنتان ولأم،

(١) من الهامش.

مسألتهم [من][1] خمسة، فاضرب خمسة في اثني عشر تكن ستين، يصير لبنت خالد ثلاثون، ولأم عمرو عشرة، ولأخته خمسة، ولبنتي بكر اثنا عشر، ولأمه ثلاثة، فقد صحت مسألة خالد من ستين كما ترى.

فصارت مسألة عمرو من ثلاثين، ومسألة بكر من ستة وثلاثين، ومسألة خالد من ستين. فالثلاثون داخلة في الستين، والستة وثلاثون توافق الستين بالسدس. فاضرب سدس ستة وثلاثين وهو ستة في ستين تكن ثلاثمائة وستين، ثم اضرب ذلك في مسألة الميت الأول وهي ثلاثة تكن ألفاً وثمانين ومنها تصح.

ثم قال الشارح في موضع آخر:

وأما إذا كان بعضهم يورث من بعض من تلاد ماله فقط كالغرقى، فمثاله: أن يغرق ثلاثة أخوة: زيد، وعمرو، وبكر، بعد موت أبيهم، ويجهل أسبقهم موتاً، فمسألتهم من ثلاثة، ولأبيهم أخ هو عمُّهم، فتقدر أن كل واحد منهم له بنت وأخواه، فمسألة كل واحد منهم من أربعة: لبنته سهمان، ولعمه سهمان؛ لأن مسألة الأب من ثلاثة، ومسألة كل واحد من البنين من أربعة، فمسائلهم متماثلة، فيكتفي بإحداها، فاضرب أربعة في ثلاثة تكن اثني عشر، لورثة كل واحد منهم أربعة، لبنته سهمان ولعمه سهمان.

وذكر أبو الخطاب مثالاً لذلك، لكنه في اثنين ماتا بعد الأول، لا في ثلاثة [فقال: رجل مات وترك بنتاً وأخوين ولم يقسم المال حتى غرق الأخوان ولم يُعلم

---

(١) زيادة ليستقيم السياق.

أيهما مات أولاً وخلف أحدهما امرأته وبنتاً وعمّاً، وخلف الآخر ابنين وبنتين فمسألة الميت من أربعة، مات أحد الأخوين وخلف ابنين وبنتين فمسألته من ستة وقد مات عن سهم لا ينقسم على مسألته، وخلف الآخر امرأة وبنتاً فلامرأته الثمن، ولبنته النصف والباقي وهو ثلاثة أسهم للأخ الغريق فيكون ذلك بين ابنيه وابنتيه على ستة ولاينقسم وتوافق بالأثلاث، فاضرب ثلث الستة في ثمانية تكن ستة عشر فمسألة الأخ الذي له امرأة تصح من ستة عشر وهي توافق مسألة الآخر بالأنصاف فاضرب نصف إحدى المسألتين في جميع الأخرى تكن ثمانية وأربعين ثم في مسألة الميت الأول وهي أربعة تكن مائة واثنين وتسعين، لبنت الميت الأول نصفها ستة وتسعون ولابني وبنتي الأخ نصف ما بقي وهو ثمانية وأربعون، وللأخ الذي له امرأة مثل ذلك ثمانية وأربعون لامرأته ثمنها ستة، ولابنته نصفها أربعة وعشرون، ولأخيه الغريق ثمانية عشر يكون ذلك بين ابنيه وابنتيه فيجتمع لهم ستة وستون سهماً لكل ابن اثنان وعشرون ولكل بنت أحد عشر. هذا ما ذكره أبو الخطاب[١].

وليس في هذا المثال أن كل واحد من الغريقين ورث الآخر، وكلام المصنف يقتضي أن يكون الغرقى جمعاً وأقله ثلاثة، وأن يرث بعضهم بعضاً، فالمثال الذي قدمنا موافق لذلك. والله سبحانه أعلم][٢].

(١) انظر التهذيب (ص/ ٣٢٤-٣٢٥) بتصرف يسير.

(٢) من الهامش.

قال: وإذا خلف الميت تركة معلومة [فـأردت][1] قسمتها على مسـألته فانسب منها نصيب كل وارث إن أمكنك، ثم أعطـه مثل تلك النسبة من التركة[2].

مثال ذلك: إذا مات عن زوجة وثلاث بنين، مسألتهم من أربعة وعشرين، للزوجة ثلاثة، ولكل ابن سبعة، فإذا كانت التركة أربعين ديناراً، قلت: نصيب الزوجة الثمن، فلها ثمن الأربعين؛ خمسة، ولكل ابن ربع و ربع سدس، فربع الأربعين عشرة، وسدسها ستة وثلثان، ربع ذلك دينار ونصف وسدس، تضيف ذلك إلى العشرة، يصير لكل ابنٍ أحد عشر ديناراً ونصف وسدس دينار.

ثم رأيت الشارح أعاد كلام المصنف في المتن، ثم قـال: أقول إذا كانت التركة شيئاً معلوماً، مثل: دنانير معدودة كعشرة أو مائة أو نحو ذلك، وأردت قسمتها على مسألة الميت، فلك في ذلك ثلاثة طرق، وطريق رابع مختص بمسائل المناسخات: أربعة طرق في قسمة التركات.

الطريق الأول: طريق النسبة. والثاني: طريق القسمة. والثالث: طريق الضرب.

أما طريق النسبة: فهو أن تنسب نصيب كل وارث من المسألة إن أمكنك، ثم تعطيه مثل تلك النسبة من التركة، مثل أن يكون الورثة زوجاً، وابناً، والتركة عشرة، للزوج من المسألة الربع فتعطيه من التركة ربعها، وللابن الباقي فتعطيه باقيها. الطريق الأول: طريق النسبة.

---

(١) في المحرر: وأردت.

(٢) المحرر (٢/ ٩٥).

وقوله: إن أمكنك، احترز به عما إذا كان النصيب تتعذر نسبته من المسألة، مثل أن يكون نصيبه جزءاً من خمسة عشر جزء من المسألة، أو من عشرين من المسألة، أو نحو ذلك من جزء أصم، فتتعذر نسبته منها، أو يشق، فتعمل بأحد الطريقين الآخرْين.

الطريق الثاني: طريق القسمة.

الطريق الثاني: طريق القسمة، **وهو قوله: وإن شئت قسمة التركة على المسألة، وضربت الخارج بالقسمة في سهام كل وارث، يكن المرتفع حقه**[1].

مثال ذلك: أن تكون التركة خمسة عشر ديناراً، والورثة زوج، وبنتان، وأخ، مسألتهم من اثني عشر، فإذا قسمت خمسة عشر على اثني عشر يحصل بالقسمة لكل سهم من المسألة دينار وربع، للزوج ثلاثة في دينار وربع، بثلاثة دنانير وثلاثة أرباع دينار، ولكل بنت أربعة في دينار وربع، بخمسة دنانير، وللأخ سهم في دينار وربع، بدينار وربع.

الطريق الثالث: طريق الضرب.

والطريق الثالث طريق الضرب **وهو قوله: وإن شئت ضربت سهامه** -أي: سهام كل وارث[2] -**في التركة، ثم قسمت المرتفع على مسألة، فالخارج حقه.**[3]

مثال ذلك: إذا أردت معرفة نصيب الزوج في المسألة السابقة من التركة فإنك تضرب سهامه من المسألة وهي ثلاثة في التركة وهي خمسة عشر ديناراً تكن خمسةً

---

(١) المحرر (٢/ ٩٥).

(٢) هذه العبارة من ابن نصر الله.

(٣) المحرر (٢/ ٩٥).

وأربعين، تقسمها على المسألة وهي اثنا عشر يحصل بالقسمة لكل سهم ثلاثة وثلاثة أرباع وهي نصيبه كما تقدم، وكذلك في الأخ، وفي كل بنت.

الطريق الرابع: مختص بالمناسخات.

والطريق الرابع يختص بمسائل المناسخات.(١)

• **قال -رحمه الله تعالى-: و إذا أردت القسمة على قراريط الدينار، فاجعل عدد القراريط كتركة معلومة، واعمل [على ما](٢) ذكرنا(٣).**

أقول: إذا كانت التركة دنانير فأردت قسمتها على المسألة بالقراريط، مثل أن تكون التركة دينارين وقيراطين، فاجعل التركة كلها قراريط، والدينار أربعة وعشرون قيراطاً (٤) في عرف المصريين والشاميين، وفي عرف البغداديين و المشارقة الدينار عشرون قيراطاً، وعَمَلُنا على عرف المصريين، فاجعل التركة وهي ديناران وقيراطان كلها قراريط، تكن خمسين قيراطاً، ثم اعمل فيها كما تقدم فيما إذا كانت التركة عدداً معلوماً، فاقسمها على المسألة بأحد الطرق المتقدمة، فإذا كانت المسألة -كما تقدم -زوجاً، وبنتين، وأخاً، فهي من اثني عشر -كما تقدم -،

---

(١) هناك بياض بالمخطوط بمقدار تسعة أسطر وكتب في الهامش: بياض في خط المؤلف.

(٢) في المحرر: كما.

(٣) المحرر (٢/ ٩٥).

(٤) وقد روي في ذلك حديث لم يصح إسناده. انظر التمهيد (٢٠/ ١٤٥).

وقد ذكر ابن عبد البر إجماع الناس على معناه. انظر التمهيد (٢٠/ ١٤٥)، الأوزان والأكيال الشرعية (ص/ ٦٤) للمقريزي.

فبطريق النسبة تقول: للزوج ربع المسألة، فله ربع القراريط وهو اثنا عشر قيراطاً ونصف، ولكل بنت أربعة، وذلك ثلث المسألة، فلها ثلث القراريط وهو ستة عشر قيراطاً وثلثا قيراط، وللأخ سهم واحد وهو نصف سدس، فله نصف سدس القراريط، وذلك أربعة [قراريط][1] وسدس قيراط.

وبطريق القسمة تقسم الخمسين قيراطاً على المسألة وهي اثنا عشر سهماً، يخرج لكل سهم أربعة قراريط وسدس قيراط، للزوج ثلاثة يضرب فيها أربعة وسدس، فالمرتفع اثنا عشر ونصف، وهو حقه، ولكل بنت أربعة تُضرب فيها أربعة وسدس، يحصل ستة عشر وثلثين، وللأخ سهم في أربعة وسدس بأربعة وسدس كما تقدم.

وبطريق الضرب تضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في عدد التركة وهي خمسون قيراطاً، تبلغ مائة وخمسين، فتقسمها على المسألة وهي اثنا عشر، يحصل لكل سهم اثنا عشر ونصف، وهو حق الزوج من القراريط، وإن ضربت سهام البنت وهو أربعة في عدد القراريط وهو خمسون، صارت مائتين، اقسمها على اثني عشر يحصل لكل سهم ستة عشر وثلثان كما تقدم، وللأخ سهم اضربه في عدد القراريط تبقى بحالها، اقسمها على عدد المسألة وهي اثنا عشر، تخرج أربعة قراريط وسدس قيراط كما تقدم.

---

(١) في المخطوط: قرايط. والصواب المثبت.

• **قال –رحمه الله–: ولو كانت التركة سهاماً من عقار، كربع وخمس ونحوه، فإن شئتَ أن تجمعها من قراريط الدينار وتقسمها كما قلنا[1].**

طريقان في قسمة التركة إن كانت سهاماً من عقار.

أقول: إذا كانت التركة سهاماً من عقار كربعه وخمسه ونحو ذلك، فلك في قسمتها على المسألة طريقان:

_ أحدهما: أن تجمعها من قراريط الدينار، أي: تجعل العقار كله كدينار، وهو أربعة وعشرون قيراطاً، [وتنظم][2] في سهام الميت كم هي من تلك القراريط، فتقسمها على المسألة بأحد الطرق المذكورة في قسمة التركة المعلومة كما تقدم.

فإذا كانت السهام كما ذكر المصنف رُبعاً وخُمساً، فربع الدينار ستة، وخمسه أربعة وأربعة أخماس، فجميع ذلك عشرة وأربعة أخماس.

فإذا كانت مسألة الميت من ثمانية كما إذا ماتت امرأة عن زوج، وأم، وأخت، أصلها من ستة، وتعول إلى ثمانية، للزوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة، وللأم سهمان، فإذا أردت قسمة السهام المذكورة من العقار على مسألته فبطريق النسبة تقول: للزوج ثلاثة نسبتها من مسألته أنها ربعها وثمنها، فأعطه من سهامه من العقار ربعها وثمنها، وسهامه كما تقدم عشرة وأربعة أخماس، ربعها سهمان ونصف سهم، وخمسُ سَهْمٍ، وثمنها نصف ذلك سهم وربع ونصف خمس سهم، وللأخت مثله وهو ربعها سهمان ونصف سهم، وثمنها وهو سهم وربع سهم

---

(١) المحرر (٢/ ٩٥).

(٢) من الهامش.

ونصف خمس سهم، وجملة مالها سبعة أسهم ونصف سهم وثلاثة أخماس سهم، وللأم سهمان، نسبتهما من المسألة أنهما ربعها، فلها ربع سهامه وهو سهمان ونصف وخمس سهم، وذلك تكملة سهامه عشرة أسهم وأربعة أخماس سهم كما تقدم.

وإن شئتَ قسمتَ سهامه التي جمعتها من قراريط الدينار بطريق القسمة، فتقسم السهام الموروثة وهي عشرة أسهم وأربعة أخماس سهم على مسألة الميت وهي ثمانية يحصل لكل سهمٍ سهمٌ وربع ونصف خمس سهم، فإذا ضربت ذلك في نصيب الزوج وهو ثلاثة صار ثلاثة أسهم وثلاثة أرباع سهم وخمس سهم ونصف خمس سهم، وكذلك للأخت فيصير لهما سبعة أسهم ونصف سهم وثلاثة أخماس سهم.

وإن ضربت الخارج بالقسمة وهو سهم وربع ونصف خمس سهم في نصيب الأم وهو سهمان صار نصيبها اثنين ونصفاً وخمساً وذلك تكملة عشرة وأربعة أخماس كما تقدم.

وإن شئت قسمتها بطريق الضرب، فتضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في التركة وهي عشرة وأربعة أخماس يصير اثنين وثلاثين وخُمسَين، ثم تقسمها على المسألة وهي ثمانية يخرج بالقسمة أربعة وربع خُمس هي نصيبُ الزوج وللأخت كذلك أربعة وربع خمس، وللأم سهمان يضربان في عشرة وأربعة أخماس، يصيران أحدى وعشرين وثلاثة أخماس، اقسمها على المسألة وهي ثمانية، يخرج بالقسمة اثنان ونصف سهم وثمن سهم وربع خمس سهم وثمن خمس سهم، وثمن السهم هو

نصف خمسه وثمن خمسه، فيجتمع معك نصف خمس وثمن خمس وربع خمس وثمن خمس أيضاً، ومجموع ذلك خمس كامل فيكمل معك عشرة وأربعة أخماس سهم وهي جملة التركة.

و لك في قسمة السهام من العقار على المسألة طريق آخر، وهو المشار إليه **بقول المصنف –رحمه الله–: وإن شئت طلبت الموافقة بينها** – أي بين السهام الموروثة من العقار –**وبين المسألة ثم ضربت المسألة** – أي: إن لم توافق سهامه–**أو وفقها** –إن وافقت سهامه –**في مخرج سهام العقار** –الموروثة منه –**ثم كل من له شيء من المسألة يضرب في السهام الموروثة من العقار أو وفقها، ومن له شيء من شركاء الميت يضرب في مسألته أو وفقها**[1].

أقول هذه الطريقة شرطها أن لا تنقسم سهام الميت الموروثة من العقار على مسألته، فإن انقسمت عليها فلا حاجة إلى شيء من هذه الطريقة ولا ما قبلها، وإن لم تنقسم فلها حالتان:إحداهما أن تكون السهام من العقار الموروثة مباينة لمسألة الميت.

والحالة الثانية أن تكون موافقة لها.

فمثال الحالة الأولى وهي حالة المباينة إذا كانت سهام الميت من العقار ثلثاً وربعاً فإن مخرجهما من اثني، عشر ثلثها وربعها سبعة، فإذا كانت مسألته من ثمانية، كزوج وأخت وأم، هي مباينة لسهامه فتضرب المسألة وهي الثمانية في مخرج

(١) المحرر (٢/ ٩٥).

السهام وهو اثنا عشر يصير ستة وتسعين، فإذا أردت القسمة قلت للزوج من المسألة ثلاثة مضروبة في السهام الموروثة وهي سبعة بأحد وعشرين، وللأخت كذلك أحد وعشرين، فإذا نسبت إحدى وعشرين من ستة وتسعين وجدتها ثمنها[لأن ثمنها اثنا عشر][1] ونصف ثمنها وربع ثمنها فلكل واحد من الزوج والأخت من العقار مثل تلك النسبة وهو ثمنه ونصف ربع ثمنه وذلك اثنان وأربعون سهماً، وللأم سهمان من المسألة تضرب أيضاً في سهام الميت الموروثة وهي سبعة بأربعة عشر نسبتها من ستة وتسعين ثمن وسدس ثمن فلها من العقار ثمنه وسدس ثمنه، ولشريك الميت من العقار ربع وسدس وهو خمسة أسهم من اثني عشر تضرب في مسألة الميت وهي ثمانية تصير أربعين وذلك تكملة ستة وتسعين ونسبتها من ستة وتسعين أنها ربعها وسدسها؛ لأن ربعها أربعة وعشرون وسدسها ستة عشر وذك أربعون كما قلنا.

الحالة الثانية أن تكون سهام الميت من العقار موافقة لمسألته مثل أن تكون سهامه نصفاً وربعاً مخرجهما من أربعة وتكون مسألته من تسعة، كزوج وأختين لأب وأختين لأم، أصلها ستة وتعول إلى تسعة، وسهام الميت من العقار ثلاثة فبينهما توافق بالثلث، فتَضرِب وفق المسألة وهو ثلاثة في مخرج سهام الميت من العقار وهو أربعة تصير اثني عشر، فإذا أردت القسمة فكل من له شيء من المسألة تُضرب في وفق السهام الموروثة من العقار وهو واحد، ومن له شيء من شركاء

---

(١) ما بين المعقوفتين من الهامش.

الميت يضرب في وفق مسألته وهو ثلاثة، بيان ذلك: أن تقول للزوج من المسألة ثلاثة تضرب في وفق السهام الموروثة وهو واحد فهي ثلاثة بحالها؛لأن ثلاثة في واحد بثلاثة وللأختين للأب أربعة في واحد بأربعة، وللأختين للأم سهمان في واحد بسهمين، ومجموع ذلك تسعة وهو [نصف][1] الاثني عشر وربعها، وللشريك سهم واحد من سهام العقار مضروب في وفق المسألة وهو ثلاثة بثلاثة وهي ربع العقار والله سبحانه أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) تصحيح من الهامش.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

١- أبجد العلوم،الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم: تأليف: صديق حسن القنوجي(ت١٣٠٧). ط/ دار الكتب العلمية-بيروت.

٢- الإجماع: تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت٣١٨). تحقيق: د. أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. ط٢/ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م- دار عالم الكتب – السعودية.

٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول: تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤). تحقيق: د/ عبد الله محمد الجبوري. ط١/ ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م-مؤسسة الرسالة-بيروت.

٤- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: تأليف: علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي(ت٨٠٣). تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن الخليل. ط١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٨م- دار العاصمة – الرياض.

٥- الاختيار لتعليل المختار: تأليف: عبد الله بن محمود الموصلي (ت٦٨٣). تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، و أحمد محمد برهوم ، وعبد اللطيف حرز الله. ط١/ ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م-دار الرسالة العالمية-دمشق.

٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. ط١/ ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م – المكتب الإسلامي- بيروت.

٧- أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام: تأليف:عمر رضا كحالة. ط٤/ ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م. مؤسسة الرسالة-بيروت.

٨- الأعلام: تأليف: خير الدين محمود الزركلي(ت١٩٧٦). ط١٧/ ٢٠٠٧م- دار العلم للملايين- بيروت.

٩- الإقناع في مسائل الإجماع: تأليف: أبي الحسن علي بن القطان الفاسي(ت٦٢٨). تحقيق: د. فاروق حماده. ط١/ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م – دار القلم – دمشق.

١٠- الإقناع: تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت٣١٨). تحقيق: د.

عبد الله بن عبد العزيز الجبرين.ط٢/ ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م- دار الصميعي – الرياض.

١١- **الأم**: تأليف: محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤). تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب. ط٢/ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م – دار الوفاء – مصر.

١٢- **الإمام مجد الدين ابن تيمية وجهوده في أحاديث الأحكام**: تأليف: د. محمد بن عمر بن سالم بازمول. ط١/ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م – دار البشائر الإسلامية- بيروت.

١٣- **الإمتاع والمؤانسة**: تأليف:أبي حيان التوحيدي . تحقيق: أحمد أمين و أحمد الزين . ط/ المكتبة العصرية – بيروت.

١٤- **إنباء الغمر بأبناء العمر**: تأليف: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢). ط٢/١٤٠٦هـ-١٩٨٦م-دار الكتب العلمية-بيروت.

١٥- **الأنساب**: تأليف: عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت٥٦٢). ط١/١٤١٩هـ-١٩٩٩م-دار إحياء التراث العربي-بيروت.

١٦- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: تأليف: علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي(ت٨٨٥). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو. ط/١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م- دار عالم الكتب- السعودية- مع كتاب المقنع.

١٧- **الأوزان والأكيال الشرعية**: تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي(ت٨٥٤). تحقيق: سلطان بن هليل المسمار. ط١/ ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م- دار البشائر الإسلامية – بيروت.

١٨- **البحر المحيط في أصول الفقه**: تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤). تحقيق: د/ عبد الستار أبو غدة . ط٢/١٤١٣هـ-١٩٩٢م-وزارة الأوقاف والشئون الأسلامية- الكويت.

١٩- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: تأليف:أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧). ط٢/١٤٠٢هـ-١٩٨٢م-دار الكتاب العربي-بيروت.

٢٠- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي

(ت٥٩٥). تحقيق: ماجد الحموي. ط١/ ١٤١٦هـ-١٩٩٥م-دار ابن حزم-بيروت.

٢١- **البداية والنهاية:** تأليف: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(ت٧٧٤). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط٢/ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م- دار عالم الكتب – السعودية.

٢٢- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ، ابن الملقن(ت٨٠٤).تحقيق: مجموعة من المحققين. ط١/ ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م – دار الهجرة – الرياض.

٢٣- **برنامج ابن جابر الوادي آشي:** تأليف: شمس الدين محمد بن جابر الوادي آشي التونسي(ت٧٤٩). تحقيق: د. محمد الحبيب الهيله. ط/ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى – مكة المكرمة.

٢٤- **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة:** تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي(ت٨١٧). تحقيق: محمد المصري.ط١/ ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م- منشورات مركز المخطوطات والوثائق – جمعية إحياء التراث- الكويت.

٢٥- **تاج العروس من جواهر القاموس:** تأليف: السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي. ط/ المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – دولة الكويت.

٢٦- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام:** تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت٧٤٨). تحقيق: د.بشار عواد معروف وشعيب الأرنؤوط ود.صالح مهدي عباس . ط١/ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م-مؤسسة الرسالة – بيروت .

٢٧- **تاريخ علماء المستنصرية:** تأليف: د. ناجي معروف . ط٣/ ١٩٧٥م-دار الشعب – القاهرة.

٢٨- **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه:** تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢).تحقيق: علي محمد البجاوي ، ومراجعة محمد علي النجار. ط/ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

٢٩- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.

ط/ دار الكتاب الإسلامي – مصر- مصورة عن الطبعة الأولى من الطبعة الميرية ببولاق سنة ١٣١٥هـ.

٣٠- **تذكرة الحفاظ:** تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت٧٤٨). ط/ دار الكتب العلمية – بيروت.

٣١- **تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة:** تأليف: صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين البردي(ت١٤١٠). تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد. ط١/ ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م- مؤسسة الرسالة – بيروت.

٣٢- **تصحيح الفروع**: تأليف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي(ت٨٨٥). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط/ مع كتاب الفروع لابن مفلح.

٣٣- **تفسير الطبري=جامع البيان عن تأويل القرآن.**

٣٤- **تفسير القرطبي=الجامع لأحكام القرآن .**

٣٥- **تقريب التهذيب**: تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢). تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني. ط١/ ١٤١٦هـ- دار العاصمة – الرياض.

٣٦- **التكملة لوفيات النقلة:** تأليف: زكي الدين أبي محمد عبد العظيم ين عبد القوي المنذري (ت٦٥٦). تحقيق: د.بشار عواد معروف. ط٣/ ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م-مؤسسة الرسالة-بيروت.

٣٧- **التلخيص في علم الفرائض:** تأليف: أبي الحكيم عبد الله بن إبراهيم الخبري الفرضي(ت٤٧٦). تحقيق: د. ناصر بن فنخير الفريدي. ط١/ ١٤١٦- ١٩٩٥م- مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة.

٣٨- **التمهيد في أصول الفقه:** تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الحسن الكلوذاني(ت٥١٠). تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة ، و د. محمد بن علي بن إبراهيم. ط٢/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م – مؤسسة الريان – بيروت.

٣٩- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: تأليف: جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي(ت٧٤٢). تحقيق: د. بشار عواد معروف. ط١ / ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م – مؤسسة الرسالة – بيروت.

٤٠- **التهذيب في الفرائض:** تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني(ت٥١٠). تحقيق: د. راشد بن محمد بن راشد الهزاع. ط٢/ ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م – دار الخراز للنشر والتوزيع – جدة.

٤١- **ثمرات الأوراق:** تأليف: تقي الدين أبي بكر بن علي بن محمد بن حجة الحموي (ت٨٣٧). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط٣/ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م-دار الجيل- بيروت.

٤٢- **جامع البيان عن تأويل القرآن:** تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري(ت٣١٠). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١/ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م- دار عالم الكتب – السعودية.

٤٣- **جامع بيان العلم وفضله:** تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله ين محمد بن عبد البر النمري (ت٤٦٣). تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. ط٥/ ١٤٢٢هـ-دار ابن الجوزي-الدمام.

٤٤- **الجامع لأحكام القرآن:** تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. ط/ دار الكتاب العربي.

٤٥- **الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون:** تأليف: محمد عزير شمس وعلي بن محمد العمران. ط٣/ ١٤٢٧هـ- دار عالم الفوائد – مكة المكرمة.

٤٦- **الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد:** تأليف: يوسف بن الحسن بن عبد الهادي المعروف بابن المبرد(ت٩٠٩). تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م – مكتبة العبيكان – الرياض.

٤٧- **حاشية الفروع:** تأليف: تقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف ابن قندس(ت٨٦١). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط/ مع كتاب الفروع لابن مفلح.

٤٨- **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة:** تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط١/ ١٣٧٨هـ-١٩٦٧م-دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٤٩- **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال:** تأليف: صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري(ت٩٢٣).ط٢/ ١٣٩١هـ- ١٩٧١م-مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب-

مصور عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق- مصر – سنة ١٣٠١هـ.

الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: تأليف: مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي الحنبلي(ت٩٢٨). تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط١/ ١٤٢٢هـ-١٩٩٢م- مكتبة التوبة – السعودية.

٥٠- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: تأليف: أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني . ط/ ١٤١٤هـ-١٩٩٣م-دار الجيل-بيروت.مصورة عن طبعة دائرة المعارف بحيدر أباد الدكن-الهند.

٥١- الدليل الشافي على المنهل الصافي: تأليف: يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت٨٧٤).تحقيق: فهيم محمد شلتوت. ط/ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة.

٥٢- الذخيرة: تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤). تحقيق: د. محمد حجي . ط١/ ١٩٩٤م- دار الغرب الإسلامي-بيروت.

٥٣- ذيل العبر في خبر من غبر: تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت٧٤٨). تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. ط١/ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م- دار الكتب العلمية بيروت- مع العبر.

٥٤- الذيل على ذيل العبر في خبر من غبر: تأليف: أبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني(ت٧٦٥). تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. ط١/ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م- دار الكتب العلمية بيروت- مع العبر.

٥٥- الذيل على رفع الإصر: تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر السخاوي (ت٩٠٢). تحقيق: د.جودة هلال ومحمد محمود صبح . ط/ ١٩٦٦م-الدار المصرية للتأليف والنشر – القاهرة.

٥٦- الذيل على طبقات الحنابلة: تأليف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب(ت٧٩٥). تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط١/ ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م- مكتبة العبيكان- الرياض.

٥٧- رؤوس المسائل الخلافية: تأليف: أبي المواهب الحسين بن محمد العكبري. تحقيق: أ.د. عبد

الملك بن عبد الله بن دهيش. ط١/ ١٤٢٨هـ-مكتبة الأسدي- مكة المكرمة.

٥٨- **رؤوس المسائل في الخلاف**: تأليف أبي جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي (ت٤٧٠) . تحقيق: أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. ط١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م-دار خضر-بيروت.

٥٩- **الرسالة**: تأليف: محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤). تحقيق: أحمد محمد شاكر.ط/ دار الكتب العلمية-بيروت.

٦٠- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦). تحقيق: زهير الشاويش. ط٣/ ١٤١٢هـ-١٩٩١م- المكتب الإسلامي – بيروت.

٦١- **روضة الناظر وجنة المناظر**: تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠). تحقيق: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. ط٨/ ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م-مكتبة الرشد- الرياض.

٦٢- **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**: تأليف: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي (ت١٢٩٥).تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد و د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط١/ ١٤١٦هـ-١٩٩٦م-مؤسسة الرسالة-بيروت

٦٣- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**: تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. ط٢/ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م- مكتبة المعارف- الرياض.

٦٤- **سنن ابن ماجه**:تأليف: محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني(ت٢٧٥). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط/ دار الكتب العلمية- بيروت.

٦٥- **سنن أبي داود**: تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت٢٧٥). تحقيق: عزت عبيد الدعاس. ط١/ ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م- دار الحديث – حمص.

٦٦- **سنن الدار قطني**: تأليف: علي بن عمر الدار قطني(ت٣٨٥). تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. ط/ ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م- بالمدينة المنورة- نشر دار المحاسن للطباعة- القاهرة.

٦٧- **سنن الدارمي**: تأليف: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي(ت٢٥٥).

تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. ط١/ ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م- دار المغني - الرياض.

٦٨- **السنن الكبرى**: تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت٤٥٨).ط/ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- مصورة عن الطبعة الهندية.

٦٩- **سنن النسائي**: تأليف: أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي. ط/ دار الريان للتراث - مصر.

٧٠- **سير أعلام النبلاء**: تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت٧٤٨). إشراف: شعيب الأرنؤوط. ط٢/ ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م- مؤسسة الرسالة - بيروت.

٧١- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: تأليف: عبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط. ط١/ ١٤٩٦هـ- ١٩٨٦م- دار ابن كثير - دمشق.

٧٢- **الشرح الكبير**: تأليف: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت٦٨٢). تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د.عبد الفتاح محمد الحلو. ط/ ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م- دار عالم الكتب- السعودية- مع كتاب المقنع.

٧٣- **شرح الكوكب المنير**: تأليف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، ابن النجار (ت٩٧٢). تحقيق: د. محمد الزحيلي، و د. نزيه حماد. ط٢/ ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م- مكتبة العبيكان- الرياض.

٧٤- **شرح ديوان أبي تمام**: تأليف الخطيب التبريزي . تحقيق: محمد عبده عزام ط/ ١٩٦٤م-دار المعارف- مصر.

٧٥- **شرح مختصر الروضة**: تأليف: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي (ت٧١٦). تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط٤/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م-مؤسسة الرسالة-بيروت.

٧٦- **شرح مراقي السعود**: تأليف: محمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣). تحقيق: علي بن محمد العمران. ط١/ ١٤٢٦هـ-دار عالم الفوائد-مكة المكرمة.

٧٧- **شرح منتهى الإرادات**: تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(ت١٠٥١). ط/ المكتبة السلفية لصاحبها محمد عبد المحسن الكتبي- المدينة المنورة.

٧٨- **صحيح البخاري**: تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري.ط١/ ١٤٢٢هـ-دار طوق النجاة-بيروت. مصور عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق سنة١٣١٢هـ.

٧٩- **صحيح الجامع الصغير وزيادته:** تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. ط٣/ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م-المكتب الإسلامي-بيروت.

٨٠- **صحيح مسلم**: تأليف: مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري (ت٢٦١). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط/ إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه-مصر.

٨١- **ضعيف أبي داود**: تأليف: محمد ناصر الدين الألباني(ت١٤٢٠). ط١/ ١٤٢٣هـ-مؤسسة غراس-الكويت.

٨٢- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢). ط١/ ١٤١٢-١٩٩٢م- دار الجيل – بيروت.

٨٣- **طبقات الحنابلة**: تأليف: أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي(ت٥٢٦). تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط/ ١٤١٩هـ-١٩٩٩م- الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة.

٨٤- **طبقات المفسرين**: تأليف: شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي(ت٩٤٥).ط/ دار الكتب العلمية-بيروت.

٨٥- **العبر في خبر من غبر**: تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت٧٤٨). تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. ط١/ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م-دار الكتب العلمية- بيروت.

٨٦- **العدة في أصول الفقه**: تأليف: محمد بن الحسين الفراء، القاضي أبي يعلى الحنبلي(ت٤٥٨). تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي. ط٣/ ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٨٧- **غاية النهاية في طبقات القراء**: تأليف: شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي بن الجزري الدمشقي الشافعي(ت٨٣٣). تحقيق: ج.برجستراسر. ط١/ ٢٠٠٦م – دار الكتب العلمية- بيروت.

٨٨- **غريب الحديث**: تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلّام الهروي(ت٢٢٤). ط١/ ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م – مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر أباد الدكن الهند.

٨٩- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢). تحقيق: محب الدين الخطيب. ط/ دار المعرفة-بيروت.

٩٠- **فتح القدير للعاجز الفقير**: تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، ابن الهمام الحنفي(ت٨٦١). ط/ دار إحياء التراث العربي.

٩١- **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**: تأليف: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢). تحقيق: د/ عبد الكريم الخضير و د/ محمد آل فهيد. ط١/ ١٤٢٦هـ-مكتبة المنهاج-الرياض.

٩٢- **فتح الملك العزيز بشرح الوجيز**: تأليف: علي بن البهاء البغدادي الحنبلي(ت٩٠٠). تحقيق: أ.د.عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.ط١/ ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م – دار خضر – بيروت.

٩٣- **الفروع**: تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي(ت٧٦٣). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١/ ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م- مؤسسة الرسالة – بيروت.

٩٤- **فوات الوفيات**: تأليف: محمد بن شاكر الكتبي(ت٧٦٤). تحقيق: د. إحسان عباس. ط/ دار صادر – بيروت.

٩٥- **القاموس المحيط**: تأليف: مجد الدين محمد بن اليعقوب الفيروز ابادي(ت٨١٧). ط١/ ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م- الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة ١٣٠١هـ.

٩٦- **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**: تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠). تحقيق: زهير الشاويش. ط٥/ ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م- المكتب الإسلامي- بيروت.

٩٧- **كتاب الروايتين والوجهين**: تأليف: محمد بن الحسين بن محمد الفراء أبي يعلى الحنبلي (ت٤٥٨). تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم. ط١/ ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م – مكتبة المعارف – الرياض.

٩٨- كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب: تأليف: سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان(ت١٣٩٧). تحقيق: عبد الإله بن عثمان الشايع. ط١/ ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م – دار الصميعي- الرياض.

٩٩- اللباب في تهذيب الأنساب: تأليف: علي بن محمد بن محمد ابن الأثير الجزري (ت٦٣٠). ط/ ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م-دار صادر-بيروت.

١٠٠- لسان العرب: تأليف: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور. ط/ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م - دار عالم الكتب- السعودية- مصورة عن نسخة المطبعة الأميرية سنة ١٣٠٠هـ.

١٠١- المبدع في شرح المقنع: تأليف: أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح(ت٨٨٤). ط٣/ ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م- المكتب الإسلامي- بيروت.

١٠٢- المبسوط: تأليف: شمس الدين السرخسي. ط/١٤٠٦هـ-١٩٨٦م-دار المعرفة – بيروت.

١٠٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي. ط١/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٠٤- المحرر: تأليف: مجد الدين أبي البركات ابن تيمية الحراني(ت٦٥٢). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١/ ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م- مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٠٥- المحلى: تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦). تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط/ مكتبة دار التراث – القاهرة.

١٠٦- المختصر المحتاج إليه من تاريخ أبي عبد الله محمد بن سعيد بن محمد الدبيثي. تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت٧٤٨). ط١/ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م-دار الكتب العلمية-بيروت.

١٠٧- المختصر في أصول الفقه: تأليف: علي بن محمد علي بن عباس البعلي ، ابن اللحّام **(ت٨٠٣)**. تحقيق: د/ محمد مظهر بقا. ط٢/ ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م-مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة.

١٠٨- **المختصر في الفقه**: تأليف: عمر بن الحسين الخرقي (ت٣٣٤).تحقيق: محمد بن ناصر العجمي. ط١/ ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م- دار النوادر- دمشق.

١٠٩- **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب**: تأليف: بكر بن عبد الله أبو زيد. ط١ / ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م- دار العاصمة- الرياض.

١١٠- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل**: تأليف: عبد القادر بن بدران الدمشقي. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط٤/ ١٤١١هـ-١٩٩١م- مؤسسة الرسالة - بيروت.

١١١- **مراتب الإجماع**: تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦). تحقيق: حسن أحمد إسبر. ط١/ ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م- دار ابن حزم- بيروت.

١١٢- **المراسيل**: تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥). تحقيق: شعيب الأرناؤوط .ط٣/ ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م- مؤسسة الرسالة بيروت.

١١٣- **مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**: تأليف: عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت٧٣٩). تحقيق: علي محمد البجاوي.ط١/ ١٣٧٣هـ-١٩٥٤م-دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١١٤- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية ، رواية حرب بن إسماعيل الكرماني**: تأليف: د. عبد الباري بن عواض الثبيتي. ط١/ ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١١٥- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية- رواية مهنا بن يحيى الشامي**: جمع ودراسة: إسماعيل بن غازي مرحبا.ط/ ١٤٢٦هـ- مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة.

١١٦- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**: تأليف: إسحاق بن منصور الكوسج. تحقيق: أبي الحسين خالد بن محمود الرباط، وئام الحوشي، جمعة فتحي. ط١/ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م- دار الهجرة- الرياض.

١١٧- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**: رواية: ابنه أبي الفضل صالح. إشراف: طارق بن عوض الله بن محمد. ط١/ ١٤٢٠هـ- دار الوطن- الرياض.

١١٨- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**: رواية: ابنه عبد الله . تحقيق: زهير الشاويش. ط٣/ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م – المكتب الإسلامي- بيروت.

١١٩- **المستدرك على الصحيحين**: تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري(ت٤٠٥). ط١/ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – مصورة عن الطبعة الهندية.

١٢٠- **المستدرك على معجم المؤلفين**: تأليف: عمر رضا كحالة. ط١/ ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م- مؤسسة الرسالة-بيروت.

١٢١- **المسند**: تأليف: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل(ت٢٤١). أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط. ط٢/ ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م – مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٢٢- **المصنف**: تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط٢/ ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م- المكتب الإسلامي – بيروت.

١٢٣- **المصنف**: تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة(ت٢٣٥). تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة ، ومحمد بن إبراهيم اللحيدان. ط٢/ ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م- مكتبة الرشد – الرياض.

١٢٤- **المطلع على أبواب المقنع**: تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي(ت٧٠٩). ط٣/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م- المكتب الإسلامي – بيروت –مع كتاب المبدع.

١٢٥- **معجم البلدان**: تأليف: شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي . ط/ ١٣٩٧هـ-١٩٧٧- دار صادر – بيروت.

١٢٦- **معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية**: تأليف: عمر رضا كحالة. ط/ دار إحياء التراث العربي.

١٢٧- **المعجم المختص بالمحدثين**: تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت٧٤٨). تحقيق:د. محمد الحبيب الهيلة. ط١/١٤٠٨هـ-١٩٨٨م-مكتبة الصديق- الطائف.

١٢٨- **معجم المطبوعات العربية والمعربة**: تأليف: يوسف اليان سركيس الدمشقي. ط/ عالم

الكتب – مصورة عن طبعة مطبعة سركيس بمصر١٣٤٦هـ- ١٩٢٨م.

١٢٩- **معجم لغة الفقهاء**: تأليف: أ.د/ محمد رواس قلعه جي. ط١/ ١٤١٦هـ-١٩٩٦م-دار النفائس-بيروت.

١٣٠- **معجم مصنفات الحنابلة**: تأليف: د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي. ط١/ ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م- الرياض.

١٣١- **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**: تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت٧٤٨). تحقيق: د. طيار آلتي قولاج. ط/ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م- دار عالم الكتب – السعودية.

١٣٢- **معونة أولى النهى شرح المنتهى**: تأليف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، ابن النجار(ت٩٧٢). تحقيق: أ.د عبد الملك بن عبد الله دهيش.ط٤/ ١٤٢٨هـ٢٠٠٧م – مكتبة دار البيان- دمشق.

١٣٣- **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**: تأليف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري(ت٧٦١). تحقيق: د. عبد اللطيف الخطيب. ط١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب –الكويت.

١٣٤- **المغني**: تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠).تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو. ط٤/ ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م- دار عالم الكتب – السعودية.

١٣٥- **مقاييس اللغة**: تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت٣٩٥). تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط٣/ ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م – شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر.

١٣٦- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**: تأليف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤). تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط١/ ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م- مكتبة الرشد- الرياض.

١٣٧- **المقنع**: تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

المقدسي(ت٦٢٠). تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د.عبد الفتاح محمد الحلو. ط/ ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م- دار عالم الكتب- السعودية.

١٣٨- **الممتع في شرح المقنع:** تأليف: زين الدين المنجى بن عثمان بن اسعد بن المنجى(ت٦٩٥). تحقيق: أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. ط٣/ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م – مكتبة الأسدي- مكة المكرمة.

١٣٩- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم:** تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (ت٥٩٧). تحقيق: محمد عبد القدر عطا و مصطفى عبد القادر عطا . ط١/ ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م-دار الكتب العلمية- بيروت.

١٤٠- **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك:** تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت٤٩٤). ط١/ ١٣٣٢هـ-مطبعة السعادة- مصر.

١٤١- **منجد المقرئين ومرشد الطالبين:** تأليف: محمد بن محمد الجزري(ت٨٨٣). تحقيق: علي بن محمد العمران. ط١/ ١٤١٩هـ- دار عالم الفوائد – مكة المكرمة.

١٤٢- **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد:** تأليف: مجير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي(ت٩٢٨). أشرف على تحقيقه: عبد القادر الأرناؤوط. ط١/ ١٩٩٧م-دار صادر-بيروت.

١٤٣- **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي:** تأليف: يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت٨٧٤).تحقيق: د. محمد محمد أمين. ط/ ١٩٨٤م- الهيئة المصرية العامة للكتاب-مصر.

١٤٤- **الموطأ:** تأليف: أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط/ دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٤٥- **نثر الورود شرح مراقي السعود = شرح مراقي السعود.**

١٤٦- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:** تأليف:يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت٨٧٤). تحقيق: د.إبراهيم علي طرخان. ط/ ١٣٩١هـ-١٩٧١م- الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر- مصر.

١٤٧- **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**: تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢). ط/ عالم الكتب.

١٤٨- **نهاية المطلب في دراية المذهب**: تأليف: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨). تحقيق: أ.د.عبد العظيم محمود الديب. ط١/ ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر.

١٤٩- **النهاية في غريب الحديث والأثر**: تأليف: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير(ت٦٠٦). تحقيق: محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي. ط/ أنصار السنة المحمدية – لاهور.

١٥٠- **الوجيز في الفقه**: تأليف:سراج الدين أبي عبد الله الحسين بن يوسف الرجيلي(ت٧٣٢).تحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكتبة إمام الدعوة العلمية. ط١/ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م – مكتبة الرشد – الرياض.

١٥١- **وفيات الأعيان**: تأليف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان(ت٦٨١). تحقيق: د. إحسان عباس. ط/ دار صادر – بيروت.

فهرس الموضوعات